أوضح الأمالي
في
مسائل العلم الإجمالي

طائفة من المسائل العلميّة ألقاها شيخنا الأستاذ
سماحة العلّامة الحجّة الشيخ مهدي المصلي (حفظه الله)

بقلم
السيّد فاضل الشريف

جميع الحقوق محفوظة
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

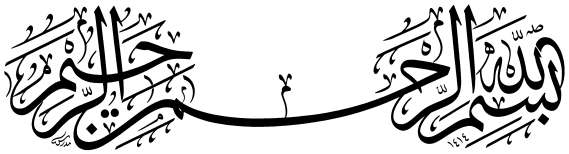
بسم الله الرحمن الرحيم

٤..... أوضح الأمالي

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله علىٰ محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، واللعنة الدائمة علىٰ أعدائهم أجمعين إلىٰ قيام يوم الدين.

وبعد: فإن الإهتمام بفروع العلم الإجمالي ومسائله أو المسائل الإختبارية في الفقه هي من أهم ما يُسرع وصول الطالب إلى المراتب العالية من المعارف الفقهية والأصولية، وهو من أهم الأسس المعينة على الوصول إلى الاجتهاد في أصول الفقه وفروعه.

وقد كتبت الكتاب الأول في هذا الموضوع قبل أكثر من عشرة أعوام، وهو كتاب «فروع العلم الإجمالي» وكان المقصود منه تسهيل هذا العلم، فقد حاولت جعل العبارة أكثر سلاسة وسهولة وفك الفروع عن أصولها، وكان محوره مسائل الفروع التي في العروة الوثقى والتي علق عليها كثير من العلماء.

وقد وقع تحت أيدينا كتاب لآية الله السيّد رضا الصدر (قدّس سرّه) وفيه مائتان وأربعون مسألة في فروع العلم الإجمالي، وتنطوي تحتها فروع أخرى بعضها ذكرها وبعضها مما فرعناه على المسائل التي ذكرها فبلغت هذه الفروع أكثر من أربعمائة فرع وفرع.

وخلال تشرفنا بجوار النبي الأكرم (صلّى الله عليه وآله) في المدينة المنوّرة كان لنا شرف إيضاح هذه الفروع بطريقة جديدة، لم يكن المراد منها سوى زيادة تفصيل وبيان هذا العلم وتيسيره لطلاب العلم.

فذكرنا أولاً: الفرع الفقهي وإذا كانت المسالة تحتوي على عدة فروع فقد فصلناها ليكون كل فرع في مسألة.

وذكرنا ثانياً: جواب المسألة وهي حصيلة ما توصلنا إليه من خلال الاستدلال الفقهي.

وذكرنا ثالثاً: الدليل على هذا الجواب بأيسر ما يمكن من الطرق حيث سرنا فيه على شكل خطوات متسلسلة راعينا فيها تسلسل الأدلة وتقدم بعضها على بعض لتأخذ بيد الطالب إلى النتيجة من أيسر الطرق واقصرها.

وقد قام العلامة الجليل السيّد فاضل الشريف أدام الله عزّه بتحبير ما أمليناه من الفروع وأدلتها، فكان كما عهدناه ناصع البيان واضح البرهان، لفظه جزل وبرهانه فصل، نسال الله أن ينفع به وبعطائه الثري الحوزة العلمية ويجعله مناراً لطلاب العلم والباحثين عن الفضل انه سميع مجيب وصلّى الله على محمّد واله الطاهرين.

مهدي المصلي
المدينة المنوّرة
٢ شوّال ١٤٣٠ هـ

القسم الأوّل

الخلل في الطهارة والوضوء

٨..... أوضح الأمالي

القسم الأوّل
الخلل في الطهارة والوضوء

(مسألة ١): من صلّى فرضين بوضوءين، ثم علم فساد أحد الوضوءين.

في المسألة صور:

الصورة الأولى: أن يكون كلا الوضوءين تأسيسياً وعلم ببطلان أحدهما بعد الصلاة وبعد الدخول في عمل مترتب على الصلاة في صلاتين منفصلتين.

الجواب: يأتي بأربع ركعات عما في الذمة.

مثال هذه المسألة: ما لو صلّى الظهرين ودخل في التعقيب على صلاة العصر.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة الفراغ في كل من الوضوءين؛ لأنّه يلزم من إجرائها فيهما المخالفة القطعية، وفي أحدهما دون الآخر الترجيح بلا مرجح.

٢ ـ لا تجري قاعدة التجاوز في كل من الوضوءين أيضاً للزوم جريانها في كليهما المخالفة القطعية وفي أحدهما دون الآخر الترجيح بلا مرجح.

٣ ـ لا يجري استصحاب بقاء الطهارة إلى حين الصلاة الأولى لتعارضه

مع استصحاب بقاء الطهارة إلى حين الصلاة الثانية.

٤ ـ لا تجري قاعدة الفراغ بالنسبة لكل من الصلاتين لتعارضهما.

٥ ـ لا تجري قاعدة التجاوز في الصلاتين لتعارضهما أيضا حيث فرض دخوله في عمل مترتب مستحب وهو التعقيب أو واجب كما إذا دخل في صلاة ثالثة.

٦ ـ بعد تساقط جميع الأصول المؤقتة نرجع إلى اشتغال الذمّة بالصلاتين وإنما يعلم يقينا بسقوط صلاة واحدة فيجب عليه الإتيان بالثانية.

٧ ـ هو يعلم بصحّة إما الظهر فيجب عليه الإتيان بالعصر، وأما العصر فيجب عليه العدول إلى الظهر والإتيان بالعصر بعدها، ويكون الطريق الصحيح هو العدول بالصلاة التي أتى بها إلى الظهر ثم الإتيان بصلاة العصر فإن كان ما أتى به هو الظهر فلا يؤثر العدول وإن كان هو العصر فقد عدل بها إلى الظهر وأتى بالعصر بعدها.

٨ ـ الاستشكال في حصول العدول إذا كان بعد الصلاة هو إشكال فلسفي حيث جاءت النصوص صريحة في العدول بالصلاة بعد الفراغ منها فلا مجال للالتفات إليه.

(مسألة ٢): الصورة الثانية: أن يكون كلا الوضوءين تأسيسيين وعلم ببطلان أحدهما بعد الصلاة وبعد الدخول في عمل مترتب على الصلاة مع اختلاف الصلاتين في العدد.

الجواب: يعيد الوضوء والصلاتين.

الدليل:

نفس ما مرّ في الصورة السابقة إلّا أنّه هنا لا يحصل له علم بصحّة احدى الصلاتين بعينها فلابدّ من الاحتياط بالإتيان بكليهما.

(مسألة ٣): الصورة الثالثة: أن يكون كلا الوضوءين تأسيسياً وعلم ببطلان أحدهما بعد الصلاة قبل الدخول في الغير سواء كانت الصلاتين مختلفين أو غير مختلفتين.

الجواب: يتوضأ ويعيد الصلاة الثانية.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدتا الفراغ في كل من الصلاتين فتسقطان.

٢ ـ يتعارض استصحاب الطهارة إلى أن أدّى الصلاة في كلا من الصلاتين فيسقطان ويجب الإتيان بالوضوء للصلوات الآتية.

٣ ـ تجري قاعدة التجاوز عن الصلاة الأولى ولا تجري في الثانية لأنه لم يدخل في شيء بعدها حسب الفرض.

(مسألة ٤): أن يكون أحد الوضوءين تأسيسياً والأخر تجديدياً ثم علم ببطلان أحدهما بسبب ترك جزء أو شرط.

الجواب: يصح الوضوء والصلاتان.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ عن الوضوء التأسيسي فيحكم بصحته ولا تعارضهما قاعدة الفراغ بالنسبة للوضوء التجديدي لعدم الأثر لها حيث أن الوضوء التجديدي سواء تمت أجزاؤه وشروطه أم نقصت فإن ذلك لا يضر

بالأثر المطلوب وهو الطهارة إذ هي مترتبة به وبدونه.

٢ ـ تصح الصلاتان بعد الحكم بصحّة الوضوء التأسيسي.

(مسألة ٥): توضأ تجديدا ثم علم أنه أحدث بعد أحدهما في صلاتين متفقتين في العدد مع كونهما مترتبتين.

الجواب: يعدل بالصلاة التي أتى بها إلى السابقة، ثم يأتي بالمتأخرة بعد إعادة الوضوء.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدتا الفراغ في كل من الوضوءين فتسقطان.

٢ ـ يتعارض استصحاب الطهارة إلى أن صلّى الصلاة الأولى مع استصحاب الطهارة إلى أن صلّى الصلاة الثانية.

٣ ـ استصحاب عدم حدوث الحدث بعد وضوء الصلاة الأولى إلى أن صلّى يعارضه استصحاب عدم حدوث الحدث بعد وضوء الصلاة الثانية إلى أن صلّى.

٤ ـ قاعدة الفراغ من الصلاة الأولى تعارضها قاعدة الفراغ من الصلاة الثانية.

٥ ـ قاعدة التجاوز عن الصلاة الأولى بالدخول في تعقيباتها الخاصة أو في الصلاة الثانية تعارضها قاعدة التجاوز عن الصلاة الثانية إذا كان دخل.

٦ ـ على فرض أنه لم يدخل في شيء من الصلاة الثانية فإن قاعدة التجاوز تجري بالنسبة للصلاة الأولى ولا تجري بالنسبة إلى الصلاة الثانية.

٧ ـ على فرض الدخول في الغير وعدم جريان قاعدة التجاوز لا يكون

هناك مؤمن يحكم بسببه بحكم صحّة الصلاة بعينها فيرجع إلى قاعدة الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني والمتيقن هنا أحد الصلاتين ومع اتفاقهما في العدد يعدل بالصحيحة منهما إلى السابقة ثم يأتي باللاحقة، ومع اختلافهما في العدد لا يمكنه الخروج من عهدة التكليف بشكل يقيني إلّا بإعادة كل منهما بعد الوضوء.

(مسألة ٦): لو كان كلا الوضوءين تأسيسياً وعلم ببطلان أحدهما في صلاتين المتأخرة منهما مستحبة.

الجواب: تصح صلاته ويتوضأ للصلاة القادمة.

الدليل:

١ ـ تتعارض القواعد المؤمنة الجارية في الوضوء، وهي قاعدتا الفراغ والتجاوز بلحاظ أن لقاعدة الفراغ أو التجاوز عن الوضوء أثر لأنه إذا جرت في الوضوء الأول صحت صلاة الفريضة وإذا جرت في الوضوء الثاني يصح الوضوء للصلوات الآتية بالإضافة لصحة النافلة فيكون لكل طرف أثر، ومع تعارضهما يتساقطان حيث لا يمكن الحكم بصحّة كلا الوضوءين لاستلزامه المخالفة القطعية إذ تكون صلاته الواجبة السابقة صحيحة وصلواته الآتية صحيحة بلا وضوء وهو مخالف للواقع وترجيح أحدهما على الآخر ترجيح بلا مرجح.

٢ ـ بعد تساقط القواعد بالنسبة للوضوء تجري قاعدة الفراغ بالنسبة للصلاة الواجبة فتصححها ولا تعارضها قاعدة الفراغ بالنسبة للصلاة المستحبة لعدم جريانها بالنسبة للصلاة المستحبة لعدم الأثر الملزم فإنه لو لم يجر قاعدة

الفراغ في الطرف المستحب فإنه لا يجب عليه شيء، ولو أجراها في كليهما لا يلزم المخالفة القطعية لحكم إلزامي وإنما يلزم المخالفة الاحتمالية للحكم الإلزامي حيث أن المخالفة تحصل على فرض أن الخلل كان في وضوء الصلاة الواجبة.

(مسألة ٧): إذا كان كلا الوضوءين تأسيسياً وعلم ببطلان أحدهما في صلاتين المتقدمة منهما المستحبة.

الجواب: تصح صلاته ووضوؤه.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة التجاوز عن الوضوء في الصلاة الواجبة المتأخرة فتصح به الصلاة الواجبة ويمكن الاستفادة منه في الصلوات الآتية أيضاً.

٢ ـ لا تعارض هذه القاعدة قاعدة الفراغ من وضوء الصلاة الأولى المستحبة وذلك لعدم الأثر حيث أنها لو لم تجر لا يكون عليه حكم إلزامي ولو جرت في كليهما لا يلزم المخالفة القطعية لحكم إلزامي وإنما المخالفة على فرض أن الخلل في وضوء الصلاة الواجبة فتكون مخالفة احتمالية لحكم إلزامي وهذه المخالفة الاحتمالية جرى التأمين فيها بواسطة قاعدة الفراغ عن الوضوء في الواجب.

٣ ـ بعد جريان قاعدة الفراغ في الوضوء لا نحتاج إلى إجراء قاعدة الفراغ في الصلاة حيث تصح الصلاة بعد الحكم بصحّة الوضوء ولكن لو أجرينا قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى المستحبة – عدم جريان قاعدة الفراغ في المستحبة لعدم الأثر حيث لو لم تجر قاعدة الفراغ فليس هناك حكم إلزامي

بالإعادة ولو جرت – لم يلزم منه المخالفة القطعية لحكم إلزامي وإنما تكون مخالفة احتمالية بالنسبة للحكم الإلزامي ويمكن التأمين عنها بقاعدة الفراغ من الصلاة الواجبة.

(مسألة ٨): مَن أتى بالصلوات الخمس بخمس وضوءات، ثم علم حدوث حدث منه بعد أحدها قبل الدخول في الصلاة وقد تذكر قبل خروج وقت الصلاة الأخيرة.

الجواب: يجب الوضوء والإتيان بالصلاة التي لم يخرج وقتها.

الدليل:

مثاله: فيما لو تذكر بطلان أحد الوضوءات بعد صلاة الصبح ولم ينته وقتها فعليه الإتيان بصلاة الصبح بعد الوضوء دون بقية الصلوات.

مثال آخر: لو تذكر في الوقت المشترك بين الظهرين فإنه يتوضأ ويأتي بأربع ركعات عما في الذمة وتسقط بقية الصلوات.

مثال ثالث: لو تذكر في الوقت المشترك للعشاءين فإن عليه إعادة العشاءين دون بقية الصلوات.

الدليل:

١ ـ لا يجري استصحاب بقاء الطهارة إلى حين الصلاة لأنه سيتعارض بالنسبة لجميع الصلوات ويلزم من إجراءه في الخمس الصلوات المخالفة القطعية، وفي بعضها دون بعض الترجيح بلا مرجح.

٢ ـ ومثله استصحاب الحدث إلى أن صلّى فليس هناك إحراز لبقاء الطهارة للصلوات الآتية.

٣ ـ لا تجري قاعدة الفراغ ولا التجاوز بالنسبة للصلوات الخمس بفرض أنه فرغ وتجاوز منها كلها فيلزم من إجراء القواعد المخالفة القطعية.

٤ ـ تجري قاعدة الحيلولة بالنسبة للصلوات التي انتهى وقتها فلا يجب الإتيان بها ولا تعارضها قاعدة الحيلولة في الصلوات التي لم ينته وقتها بل يثبت فيها أصل مثبت للتكليف وهو استصحاب عدم الإتيان بها أو قاعدة الاشتغال، فيجب الإتيان في المثال الأول بصلاة الصبح فقط بعد الإتيان بالوضوء لجريان الاشتغال في صلاة الصبح والحيلولة في بقية الصلوات.

٥ ـ إذا كان التذكر في وقت مشترك لصلاتين متحدتي العدد تجري الحيلولة في غير الظهرين وأما الظهرين فيجري فيهما استصحاب عدم الإتيان بالصلاتين إلّا أنّنا نعلم بأن المطلوب صلاة واحدة فقط فيمكن الاحتياط بالعدول بالصلاة الصحيحة من الصلاتين اللتين أتى بهما إلى الظهر والإتيان بصلاة العصر.

٦ ـ إذا كان التذكر في صلاتين مختلفتين في العدد، فإنه بعد جريان قاعدة الحيلولة في بقية الصلوات يجري الاستصحاب أو الاشتغال في المغرب والعشاء ومقتضى القاعدة الإتيان بهما جميعا، وهنا وإن كان يعلم بعدم وجوب أكثر من صلاة واحدة إلّا أنّ الفراغ اليقيني بالصلوات المطلوبة لا يحصل إلّا بعد الإعادة بكل منهما بعد إعادة الوضوء.

(مسألة ٩): ما لو تذكر بعد انتهاء الوقت لجميع الصلوات وقبل أن يصدر منه الحدث بعد الصلاة الأخيرة، وكانت الصلاة الأخيرة غير رباعية.

الجواب: يأتي ببقية الصلوات بدون وضوء جديد ثم يعيد الصلاة الأخيرة بعد الوضوء.

الدليل:

مثالها: ما لو كانت الأخيرة هي صلاة الصبح وتذكر بعد طلوع الشمس دون أن يحدث حدثا جديدا، فإنه يأتي بصلاة رباعية وثلاثية بدون وضوء جديد، ثم يتوضأ ويعيد صلاة الصبح.

١ ـ يعلم ببطلان صلاة واحدة فقط وصحّة بقية الصلوات.

٢ ـ إذا كان الوضوء الذي لم يحدث بعده هو وضوء صلاة الصبح وكانت صلاة الصبح صحيحة فهو بعد طلوع الشمس مازال متطهرا فيأتي ببقية الصلوات بنفس ذلك الوضوء فتكون صحيحة.

٣ ـ إذا كان وضوء صلاة الصبح هو الوضوء الذي أحدث بعده فمعنى ذلك أن الصلوات السابقة كانت بوضوء صحيح فلا تجب إعادتها وإنما يجب إعادة صلاة الصبح بعد الإتيان بالوضوء فالإتيان ببقية الصلوات ثم الإتيان بالوضوء وصلاة الصبح يحقق اليقين بالإتيان بالصلاة المطلوبة مع وضوءها.

٤ ـ يمكن الاحتياط بالوضوء مباشرة وإعادة ثنائية وثلاثية ورباعية.

٥ ـ ما مر من الكلام يكون بعد سقوط الاستصحاب في الوضوء وقواعد الفراغ والتجاوز والحيلولة في الصلاة كما مر في الصورة السابقة.

٦ ـ في هذا الفرع تضاف قاعدة الحيلولة للصلاة الأخيرة أو الصلاتين الأخيرتين وتتعارض مع قاعدة الحيلولة في بقية الصلوات فتسقط ونرجع إلى الاشتغال ومقتضاه ما ذكرناه في هذه المسألة.

٧ ـ لو كان محدثا بعد الصلاة الأخيرة فلا يمكنه الإتيان بالصلوات السابقة اعتمادا على موضوع الصلاة الأخيرة للعلم بانتقاضه فيكون الطريق الوحيد للاحتياط هو الإتيان بوضوء جديد ثم الإتيان بصلاة ثنائية وثلاثية ورباعية.

(مسألة ١٠): مَن اغتسل للجنابة وصلّى الظهر، ثم أحدث وتوضأ وصلّى العصر، ثم تذكر وقوع خلل في إحدى الطهارتين.

الجواب: يتوضأ ويأتي بصلاة العصر.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في الغسل فيحكم بصحتها.

٢ ـ لا تعارضها قاعدة الفراغ في الوضوء للعلم ببطلانه وعدم الأثر من إجراءها فيه لأن الوضوء إما به خلل فلا تصح الصلاة به أو أنه تام إلّا أنّ صاحبه محدث بالأكبر فلا قيمة له ولا يمكن دخول الصلاة به، فجريان قاعدة الفراغ لا يصحح الوضوء ولا يجعل له أثراً.

٣ ـ لا نحتاج لإجراء قاعدة الفراغ في الصلاة بعد جريانها في الطهارة لأن الأصول إذا جرت في السبب فلا داع لإجرائها في المسبب، كما أنها إذا أردنا أن نجريها في المسببات فتجري في صلاة الظهر للشك في صحّة الصلاة للعلم ببطلانها بسبب العلم بكونها على غير طهارة إما لخلل في الوضوء أو لخلل في الغسل.

(مسألة ١١): مَن توضأ بماء وصلّى الصبح، ثم أحدث وتوضأ للظهرين بماء آخر، ثم حصل له العلم بنجاسة أحد الماءين.

الجواب: يلزم تطهير مواضع الوضوء، ثم يتوضأ ويصلي الظهرين والمستند في ذلك:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في الوضوء الأول فهو يشكّ في نجاسة مائه بعد أن فرغ منه وهو شكّ في الصحّة بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على الصحّة.

٢ ـ لا تعارضها قاعدة الفراغ في وضوء صلاة الظهرين لعدم الأثر في جريان القاعدة، بل لعدم وجود شكّ حيث يعلم ببطلان الوضوء الثاني إما لأنه بماء نجس أو لأن أعضاء الوضوء نجسة بماء الوضوء الأول فلا مجال لتصحيح الوضوء الثاني.

٣ ـ للعلم ببطلان الوضوء الثاني تبطل الصلاتان المعتمدتان عليه وهما صلاة الظهر والعصر، وتصح صلاة الصبح.

٤ ـ يجب تطهير مواضع الوضوء قبل الإتيان بالوضوء من جديد، ثم الوضوء والصلاة.

(مسألة ١٢): لو أنه بعد الوضوء الأول غسل مواضع الوضوء بماء ثالث ثم توضأ وعلم بنجاسة أحد الماءين.

الجواب: يتوضأ ويأتي بالظهرين فقط إن كان في وقتهما، ويعيد الصلوات الثلاث إن تذكر بعد وقتهما.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة الفراغ من الوضوء الأول لتعارضها مع قاعدة الفراغ من الوضوء الثاني.

٢ ـ لا يعلم هنا ببطلان الوضوء الثاني كما علم في الفرع السابق لأنه لو كان الماء الأول نجساً فقد ارتفعت نجاسته بغسل أعضاء الوضوء، والماء الثاني يكون محتمل النجاسة، والوضوء الثاني يكون مع احتمال وجود نجاسة في مائه وأما أعضاؤه فقد كانت طاهرة قبله قطعاً.

٣ ـ لا تجري قاعدة الفراغ من صلاة الصبح لتعارضها مع قاعدة الفراغ من الظهرين وكذلك لا تجري التجاوز على فرض التجاوز عن الثانية ولو بالتعقيب لتعارض هاتين القاعدتين أيضاً.

٤ ـ إذا كان تذكره خارج وقت صلاة الظهرين فإن قاعدة الحيلولة لا تجري في صلاة الصبح ولا في صلاة الظهرين للتعارض، والنتيجة في هذه الحال الوضوء وإعادة الصلوات الثلاث.

٥ ـ إذا كان تذكره أثناء وقت الظهرين يجب عليه الإتيان بالظهرين دون صلاة الصبح لجريان قاعدة الحيلولة بالنسبة لصلاة الصبح وعدم جريانها في الظهرين لعدم خروج الوقت.

(مسألة ١٣): مَن تطهر بماء ثم حصل له العلم بنجاسته أو نجاسة ماء ثانٍ في محل ابتلائه.

الفرع الأول: إذا كان هناك بقية من الماء الذي توضأ أو اغتسل منه.

الجواب: يصح وضوؤه أو غسله ويحكم بطهارة بدنه أو يجتنب المائين لما يأتي من الأعمال.

والمستند في ذلك:

١ ـ تتعارض قاعدة الطهارة في الماء الأول مع قاعدة الطهارة في الماء

الثاني ويلزم من إجرائها فيهماً معاً المخالفة القطعية، وفي أحدهما دون الأخر الترجيح بلا مرجح.

٢ ـ بعد سقوط الأصول في السبب وهو الماء حيث أن سبب الشكّ في صحّة الوضوء أو الغسل هو الشكّ في طهارة الماء ونجاسته، ننتقل إلى الأصول في المسبب.

٣ ـ تجري قاعدة الفراغ من الوضوء أو الغسل ويحكم بصحته وليس هناك معارض.

٤ ـ تجري أصالة الطهارة في أعضاء الوضوء فيبنى على طهارتها أيضاً.

(مسألة ١٤): الفرع الثاني: إذا تذكر بعد فناء الماء الذي توضأ منه أو اغتسل.

الجواب: يحكم ببطلان الوضوء ونجاسة البدن.

الدليل:

الماء الذي توضأ منه افترض فناؤه قبل حصول علمه بنجاسة أحد الماءين، فلا يكون له أثر فيما يأتي وعلى ذلك لا يكون مورداً للابتلاء فيخرج عن كونه طرفاً من أطراف العلم الإجمالي.

١ ـ يحصل عندنا علم إجمالي جديد بوجوب اجتناب الماء الموجود أو وجوب تطهير الأعضاء وإعادة الوضوء، حيث إن كان الماء الموجود نجس فيجب اجتنابه وإن كان الماء الثاني نجسٌ وجب إعادة الوضوء وتطهير الأعضاء.

٢ ـ يحتمل القول بصحّة الوضوء ونجاسة الماء والأعضاء وذلك بأن

تتعارض قاعدتا الطهارة في الماء الموجود وفي أعضاء الوضوء فتسقطان بالمعارضة، وتجري قاعدة الفراغ في الوضوء بلا معارض وتكون النتيجة صحّة الوضوء ووجوب تطهير الأعضاء واجتناب الماء الأخر.

(مسألة ١٥): إذا اشتبه كرٌّ من الماء بماء أقل من الكر، ثم حصل العلم بوقوع نجاسة في أحدهما.

الجواب: يحكم بطهارة الماءين.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة الطهارة في الكر لعدم الأثر، فسواء وقعت فيه النجاسة أو لم تقع فهو طاهر.

٢ ـ تجري قاعدة الطهارة في الماء القليل بلا معارض فيحكم بطهارته.

(مسألة ١٦): تمم أحدهما كرّاً ووقعت النجاسة في أحدهما ولكن لا يعلم قبل التتميم أو بعده مع معلومية المتمم.

الجواب: يحكم بطهارة كل منهما بأن المتمم كراً يطهر بالتتميم لو كان نجساً، ويجب اجتناب كل منهما إذا قلنا بعدم طهارة النجس بتتميمه كراً.

الدليل:

١ ـ على القول بطهارة النجس إذا تمم كراً تجري أصالة الطهارة في الماء الغير متمم كراً ويحكم بطهارته.

٢ ـ لا تعارضها أصالة الطهارة في الماء المتمم كراً لعدم الأثر أنه طاهر بالتميم سواء وقعت فيه نجاسة أو لم تقع.

٣ ـ على القول بأن المتمم كرّاً لا يظهر بل يبقى نجساً حتى وهو كرّ لا

تجري أصالة الطهارة في الماء الغير مسمم لتعارضها مع أصالة الطهارة في الماء المتسمم.

٤ ـ لا يجري أيضاً استصحاب القلة إلى أن وقعت النجاسة في الماء المتمّم كرّاً لمعارضته لاستصحاب عدم وقوع النجاسة حال القلة فلم يثبت وقوع النجاسة حال القلة لا وجداناً ولا تعبداً.

٥ ـ تجري قاعدة الطهارة في الماء الغير متمم كراً ولا تعارضها قاعدة الطهارة في الماء المتمم لأنه لا يلزم من جريانها في الجميع المخالفة القطعية.

وبيان ذلك:

أن عندنا ثلاثة احتمالات:

أ) أن تكون النجاسة وقعت في الماء غير المتمم فيكون نجساً.

ب) أن تكون النجاسة وقعت في الماء المتمم قبل التتميم.

جـ) أن تكون النجاسة وقعت في الماء المتمم ولكن بعد التتمم وهنا يكون الماء طاهراً فإذا أجرينا قاعدة الطهارة في الماءين فإنه لا يلزم منها المخالفة القطعية لعدم الاجتناب عن النجس الواقعي، بل هنا احتمال ثالث هو أن تكون النجاسة قد وقعت بعد التتميم وتكون هذه الطهارة واقعية فلا قطع بالمخالفة حتى يجب اجتناب الطرفين.

(مسألة ١٧): الفرع الثاني: تمم أحدهما كرّاً ووقعت النجاسة في أحدهما ولكن لا يعلم قبل التتميم أو بعده مع مجهولية المتمم.

الجواب: يحكم بطهارة كل منهما.

الدليل:

١ ـ لا يجري استصحاب عدم وقوع النجاسة إلى أن تمم كراً لأنه معارض باستصحاب القلة إلى أن وقعت النجاسة فلا تعلم نجاسته حتى لو وقعت فيه النجاسة لاحتمال وقوعها بعد التتميم.

٢ ـ تجري أصالة الطهارة في الغير المتمم فيحكم بطهارته ولا تعارضها أصالة الطهارة في المتمم كراً لعدم لزوم المخالفة القطعية من جريان أصالة الطهارة في الاثنين معاً لاحتمال كون النجاسة وقعت بعد تتميمه كراً.

(مسألة ١٨): الفرع الثالث: فيما لو وقعت النجاسة قبل تتميم أحدهماكرّاً ثم تمم.

الجواب: يجب اجتناب كل منهما.

والمستند في ذلك:

١ ـ القليل النجس إذا تمم كراً فإنه لا يطهر لأن ظاهر الروايات أن الكرية مانعة عن النجاسة لا أنها مسببة للطهارة حيث جاءت التعابير (إذا بلغ قدر كرٍ لم يصحبه شيء) و(ماء البئر واسع لا يفسده شيء) وغيرها في التعابير التي يتضح منها أن الماء الكر لا يفسد بالنجاسة ولا يستفاد بأن الماء النجس غير الكر يطهر بتطهيره بإضافة ماء عليه ليبلغ المجموع كر، بل لابد من إضافة مقدار كر حتى يطهر.

٢ ـ بعد الحكم بعدم طهارة النجس بتتميمه كرا يكون حكم المتمم وغير المتمم الذي وقعت فيه النجاسة على حد سواء.

٣ ـ بعد وقوع النجاسة في أحد الإناءين المتمم وغير المتمم يجب

اجتناب كل منهما لتساقط أصالة الطهارة واستصحاب عدم وقوع النجاسة في كل منهما مع نفس الأصلين في الآخر.

والنتيجة: عدم وجود مؤمن عن أي منهما فيجب اجتناب الجميع.

(مسألة ١٩): مَن يريد الوضوء وهو يعلم نجاسة الماء أو التراب.

الجواب: يتوضأ.

الدليل:

١ ـ تجري أصالة الطهارة في الماء، ولا تعارضها أصالة الطهارة في التراب وذلك لأن أصالة الطهارة في الماء لها أثر فعلي وهو جواز الوضوء والدخول في الصلاة، وأما أصالة الطهارة في التراب ليس لها أثر فعلي فإنها لو جرت لا يجوز التيمم مباشرة لمجرد جريانها بل يتوقف جواز الاكتفاء بالتيمم على كون الماء نجسا، وهذا الشرط وهو كون الماء نجسا يتوقف على عدم جريان أصالة الطهارة فيه وإلّا لم يحكم بنجاسته فيكون إجراء أصالة الطهارة في الماء لها أثر وإجراء أصالة الطهارة في التراب لا أثر لها لأن أثرها مشروط بشرط منتف وهو عدم جريان قاعدة الطهارة في الماء.

٢ ـ وبتصوير أخر:

أ) أن المطلوب في ماء الوضوء هو كونه طاهرا وجدانا أو تعبدا.

ب) بإجراء قاعدة الطهارة في ماء الوضوء يكون طاهرا تعبدا.

جـ) مع ثبوت طهارته يرتفع شرط التيمم وهو عدم التمكن في الماء.

د) لا يكون لقاعدة الطهارة في التراب أثر حيث بعد جريانها في الماء لا حاجه لجريانها في التراب لأن التيمم غير مطلوب منه.

٢ ـ بتصوير ثالث: إذا أجرينا قاعدة الطهارة في الطرفين فإنه لا يلزم منه المخالفة القطعية للعلم الإجمالي لأنها جرت في مورد قد كلف به فعلا وفي مورد آخر لم يكلف به فعلا فتكون المخالفة على تقدير وهي ليست مخالفة قطعية.

٣ ـ بتصوير رابع: أن عندنا علما تفصيليا بعدم النهي عن استعمال التراب في التيمم وهنا احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون الماء طاهرا فيجب الوضوء ولا يكون هناك نهي عن استعمال التراب في التيمم لأنه غير مكلف بالتيمم.

الاحتمال الثاني: أن يكون الماء نجسا واقعا فيكون التراب طاهرا ويجب استعماله في التيمم، وعليه لا يجب النهي عن استعماله في التيمم.

ومع العلم التفصيلي عن عدم استعمال التراب يكون الشكّ في النهي عن استعمال الماء شكا بدويا فتجري فيه قاعدة الطهارة بلا معارض.

(مسألة ٢٠): لو كان الماء نجساً أو التراب نجسا وهو يحتاج للتراب في السجود.

الجواب: يتيمم ويصلي على التراب ثم يتوضأ ويسجد على غير التراب مما يصح السجود عليه مع فقد التراب.

واستدل له:

١ ـ لا تجري قاعدة الطهارة في الماء لمعارضتها لقاعدة الطهارة في التراب ولكل منهما أثر فعلي حيث أن الماء يتوضأ به والتراب يتيمم به أو يسجد عليه، فلكل من الطرفين أثر.

٢ ـ بعد عدم جريان قاعدة الطهارة يجب الاحتياط في المورد.

٣ ـ طريقة الاحتياط: أن هناك احتمالان مع كون الماء نجساً.

الاحتمال الأول: أن يكون التراب طاهرا فتكون وظيفته التيمم والسجود على التراب.

الاحتمال الثاني: أن يكون الماء طاهرا والتراب نجسا فتكون وظيفته الوضوء لطهارة الماء والسجود على غير التراب لنجاسة التراب.

٤ ـ في هذه الصورة الأخيرة يقدم التيمم على الوضوء حتى لا تتنجس أعضاء الوضوء بفرض أن الماء نجس فلا يمكنه الصلاة مع نجاسة الأعضاء.

(مسألة ٢١): من يريد الوضوء وهو يعلم إضافة الماء أو نجاسة التراب مع وجود ما يصح السجود عليه.

الجواب: يجمع بين الوضوء والتيمم.

الدليل:

١ ـ إذا كان الماء مطلقا سابقا ويشكّ في حصول الإضافة بعد ذلك فإنه يستصحب إطلاقه ويتوضأ به ولاتصل النوبة إلى التيمم.

٢ ـ إذا لم يكن للماء سابقة فلا يمكنه الصلاة مع الاقتصار على الطهارة المائية لعدم إحراز توفر شروط الطهارة المائية.

٣ ـ لا يمكن أيضا الصلاة مع الاقتصار على التيمم لعدم إحراز شروط التيمم وهو عدم الماء مطلقا.

٤ ـ مع عدم إمكانه على واحد منهما فوظيفته الجمع بينهما بأن يتوضأ ويتيمم ويصلي.

(مسألة ٢٢): من يريد الوضوء وهو يعلم إضافة الماء أو نجاسة التراب مع عدم وجود ما يصح السجود عليه.

الجواب: يتوضأ ويسجد على غير التراب مما يصح السجود عليه، ثم يتيمم ويسجد على التراب.

والمستند في ذلك:

١ ـ إذا كان الماء مطلقا سابقا وشككنا طرو الإضافة عليه فإن استصحاب إطلاقه السابق يعارضه استصحاب طهارة التراب ويلزم من إجرائهما معاً المخالفة القطعية وأحدهما دون الآخر الترجيح بلا مرجح.

وبيان ذلك: أنه لو أجرى الاستصحابين وتوضأ وصلّى على هذا التراب فإنه يعلم ببطلان صلاته إما لكون الماء مضافاً أو لكون التراب نجساً.

٢ ـ إذا لم يكن للماء حالة إطلاق سابقة كأن نشك أنه ماء أو سائل آخر.

وهنا لا يجري الاستصحاب في طرف السائل لعدم الحالة السابقة، ويجري في التراب بلا معارض حيث يشكّ في تنجسه وقد كان طاهراً.

٣ ـ لو اكتفى بالوضوء بهذا السائل والسجود على هذا التراب بناءً على طهارته فإنه سيعلم تفصيلاً ببطلان صلاته إما لكون ما توضأ به مضافاً أو لكون موضع السجود نجساً فلا يفيد هنا الحكم بطهارة التراب بمقتضى الاستصحاب.

٤ ـ لو تيمم بهذا التراب بناءً على الحكم بطهارته لم يجز له الدخول في الصلاة لكونه شاكاً وجداناً في تحقق شرط الطهارة الترابية، وهو عدم وجود الماء أو عدم التمكن من استعماله، فإن الذي عنده لا يعلم هل هو ماء مطلق

يجوز الوضوء به ؟ أو هو مضاف فينتقل إلى التيمم ؟.

٥ ـ إذاً فوظيفته هي الجمع بهذا الماء ثم التيمم والسجود على نفس التراب وفي هذه الحالة إن كانت وظيفته في الواقع الوضوء وكان التراب نجساً فصلاته باطلة، وإن كانت وظيفته التيمم فوظيفته أيضاً السجود على نفس التراب وتكون صلاته صحيحة.

وفي هذا الفرض لا يعلم ببطلان الصلاة علماً قطعياً وإنما يحتمل فقط، ومع استصحاب الطهارة في التراب يحكم بصحّة الصلاة لحصول الطهارة واقعاً للإتيان بمحتمليها والسجود على ما يصح السجود عليه تعبداً بمقتضى استصحاب الطهارة السابقة.

٦ ـ يحتمل القول بجريان استصحاب العدم الأزلي في طرف الماء ويكون الشكّ في أن هذا السائل حينما وجده وجده متصفاً بكونه ماء أو لا فنستصحب عدم اتصافه بهذا الوصف فلا يعارضه استصحاب عدم كونه مضافا لأنّه لا يثبت كونه ماء إلّا بناءً على القول بالأصل المثبت.

ومع جريان استصحاب العدم الأزلي هنا تقع المعارضة بينه وبين استصحاب طهارة التراب ويلزم من إجراءهما معاً المخالفة القطعية، وإجراؤه في أحدهما دون الآخر يلزم منه الترجيح بلا مرجح فنرجع إلى وجوب العمل بالاحتياط.

ومقتضاه الوضوء بهذا الماء والسجود على بديل التراب والتيمم والسجود على التراب.

(مسألة ٢٣): من خرجت منه بلة ولم يدر كونها منياً أو بولاً.

في المسألة صور:

الصورة الأولى: مَن خرجت منه بلة ولم يدر كونها منيا أو بولا وكان قبل خروج البلة متطهرا.

الجواب: يجب الجمع بين الغسل والوضوء.

الدليل:

١ ـ لا يجري استصحاب عدم كون الخارج منيا لمعارضته باستصحاب عدم كون الخارج بولا.

٢ ـ بعد سقوط الاستصحابين يتنجز العلم الإجمالي وتكون وظيفته الغسل والوضوء للصلوات الآتية.

(مسألة ٢٤): الصورة الثانية: من خرجت منه بلة ولم يدر كونها منيا أوبولا ولم يدر أنه كان محدثا أو متطهرا.

الجواب: يجب الجمع بين الغسل والوضوء.

الدليل:

١ ـ الشكّ في كون الحالة السابقة هي الطهارة أولا تكون الاحتمالات فيها ثلاثة:

أ) الحدث الأكبر.

ب) الحدث الأصغر.

جـ) عدم الحدث.

فيمكن إجراء أصالة عدم حدوث حدث أكبر مع عدم حصول حدث أصغر ولا يكوم بينهما تعارض لوجود الاحتمال ثالثاً وهو كونه غير محدث.

٢ ـ لا يجري استصحاب عدم كون الخارج منياً لتعارضه مع استصحاب عدم كون الخارج بولاً فيتساقطان.

٣ ـ يتنجز العلم الإجمالي ومقتضاه الجمع بين الغسل والوضوء.

(مسألة ٢٥): الصورة الثالثة: من خرجت منه بلة ولم يدر كونها منياً أو بولاً وكان محدثاً بالأصغر.

الجواب: يتوضأ فقط.

الدليل:

١ ـ يجري استصحاب عدم كون الخارج منياً ومقتضاه عدم وجوب الغسل.

٢ ـ لا يجري استصحاب عدم كون الخارج بولاً لعدم وجود أثر له لأنه محدث بالأصغر من الأول فلا أثر لخروج البول بعد ذلك، فهذا الاستصحاب لا يعارض استصحاب عدم كون الخارج بولاً.

(مسألة ٢٦): الصورة الرابعة: من خرجت منه بلة ولم يدر كونها منياً أو بولاً وكان محدثا بالأكبر.

الجواب: يغتسل.

الدليل:

١ ـ لا يجري استصحاب عدم كون الخارج منياً لعدم الأثر له حيث أن هذا الاستصحاب ينفي الغسل وهو ثابت بالوجدان.

٢ ـ لا يجري استصحاب عدم كون الخارج بولاً لأن نتيجته عدم وجوب الوضوء وهذا أيضاً معلوم بالوجدان حيث أن المحدث بالأكبر يجب عليه

الغسل ويرتفع به حدث الأصغر.

٣ ـ يرجع إلى وظيفته الأصلية وهي وجوب الغسل عليه.

(مسألة ٢٧): الصورة الخامسة: من خرجت منه بلة ولم يدر كونها منياً أو بولاً وكان محدثاً بالأكبر، وكان حدثه الثاني على فرضه ناشئاً من حرام.

الجواب: يجب عليه الغسل.

الدليل:

١ ـ لا يجري استصحاب عدم كون الخارج بولاً لعدم الأثر حيث أنه محدث بالأكبر، فلو كان محدثا بالأصغر بعد ذلك لا يكون لحدثه أثر، حيث يجب الوضوء على المحدث بالأكبر بل يرتفع حدثه الأصغر بالغسل.

٢ ـ يجري استصحاب عدم حدوث الجنابة المحرمة بلا معارض ومقتضاه عدم وجوب الاجتناب عن عرقه في الصلاة.

(مسألة ٢٨): من لم يدر أن هذا المائع ماءٌ أو بول ويريد أن يتوضأ منه.

في المسألة عدة صور:

الصورة الأولى: مَن شكّ في أن هذا المائع ماء أو بول قبل أن يتوضأ به.

الجواب: يحكم بطهارة السائل وعدم جواز الوضوء منه.

الدليل:

١ ـ استصحاب عدم كون السائل ماءً يعارضه استصحاب عدم كونه بولاً

فلا يجري أي منهما.

٢ ـ يشكّ في أن هذا المائع طاهر أو نجس وليس عندنا حالة سابقة فنرجع إلى أصالة الطهارة.

٣ ـ لا يجوز الوضوء منه للشك في كونه ماءً، وفي الوضوء لابد من إحراز كون المتوضأ منه ماءً.

(مسألة ٢٩): الصورة الثانية: من شكّ **في سائل أنه ماء أو بول بعد أن توضأ منه.**

الجواب: يصح الوضوء ويحكم بطهارة السائل ولا يجزئ الوضوء به مرّة أخرى.

الدليل:

١ ـ لا يجري استصحاب عدم كون هذا السائل ماء لتعارضه مع استصحاب عدم كون هذا السائل بولا.

٢ ـ تجري أصالة الطهارة في السائل فيحكم بطهارته.

٣ ـ لا يجزي استعماله في الوضوءات الآتية لعدم إحراز كون هذا السائل ماءً لا وجداناً ولا تعبداً.

٤ ـ في حكم الوضوء الذي توضأه بهذا السائل قولان:

القول الأول: البطلان.

وذلك لعدم جريان قاعدة الفراغ لتصحيح الوضوء والسبب في ذلك اشتراط القائل بالبطلان للأذكرية لجريان قاعدة الفراغ وهي غير متحققة هنا لأن صحّة الوضوء في المقام لا تتوقف على تذكره لشي حيث أنه ذاكر بأنه

توضأ بهذا السائل، وإنما تتوقف على مصادفة كون هذا السائل ماء فيصح وضوءه، أو غير ماء فلا يصح، والصحّة تتوقف على المصادفة الواقعية ولا تتوقف على تذكره لشي، ويفترض أن قاعدة الفراغ تجري في الموارد التي يحتمل فيها التذكر ولا تجري في الموارد المعلوم فيها الغفلة وعدم التذكر لعدم صدق الأذكرية في مورد العلم بالغفلة.

القول الثاني: القول بالصحّة.

ويعتمد على القول بعدم اشتراط الأذكرية في جريان قاعدة الفراغ بل تجري حتى لو كان الشكّ في الصحّة بسبب الشكّ في المصادفة الواقعية.

استدل لاشتراط الأذكرية:

أولا: بموثقة بكير بن أعين:

بقول الإمام (عليه السلام): «وهو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ»[1].

تقرير الاستدلال بالرواية:

أنّ الرواية فيها ثلاثة أمور:

الأمر الأول: قوله: (حين يتوضأ):

والمقصود منه الوقت الذي كان فيه مشغولا بالوضوء.

الأمر الثاني: قوله: (حين يشكّ):

والمقصود منه الوقت الذي بعد انتهاء العمل، وهو الذي حصل فيه الشكّ.

الأمر الثالث: قوله: (أذكر منه):

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الوضوء، حديث ٧.

١ ـ والذكر مقابل الغفلة والنسيان، وهو كون المعلومة في مقدمة الشعور حيث يلتفت إليها التفاتا تفصيليا، والغفلة هو كون المعلومة في مقدمة الشعور أيضا إلّا أنّه مشغول عنها بشي أهم وبمجرد ارتفاع الانشغال تطفو إلى السطح مرّة أخرى.

وأما النسيان فهو كون المعلومة في هامش الشعور وتحتاج إلى مؤونة لنقلها إلى مقدمة الشعور.

٢ ـ معنى الأذكرية:

هناك أذكرية واقعية حيث أن الشي الأذكر يكون ملتفت إليه تفصيلا فيكون بجميع تفاصيله في مقدمة الشعور، والأقل تذكرا يكون أيضا في مقدمة الشعور إلّا أنّ بعض تفاصيله غائبة، فهو يتذكر الطرفين إلّا أنّ أحدهما أكثر تذكراً من الآخر.

٣ ـ الأذكرية النسبية:

وهي تشمل ما كان أحدهما متذكرا والأخر مغفولاًعنه أو منسياً حيث إنّ الطرف الثاني ليس فيه ذكر حتى يكون أحدهما أذكر من الآخر إلّا أنّه يشبه الطرفين المتفاوتين في الذكر في وجود نسبة تفاوت في الحضور في الذهن، فأحدهما أكثر حضورا من الآخر، فهو بالنسبة للآخر أذكر.

كما تشمل الأذكرية النسبية ما كان كل منهما متذكرا إجمالاً ولا شيء منهما في مقدمة الشعور إلّا أنّ أحدهما الصورة الإجمالية له أوضح من صورة الأخر، فيشبهان الأذكرية الواقعية في التفاوت بالقرب إلى الشعور حيث مع كونهما معلومان بالإجمال إلّا أنّ أحدهما أقرب إلى مقدمة الشعور من الآخر.

والنتيجة: أن الرواية تدل على تقديم الصورة الأقرب إلى الشعور من الصورة الأبعد وبإطلاقها تشمل الأذكرية الواقعية والأذكرية النسبية.

ويمكن التمثيل للأذكرية الواقعية بما إذا توضأ ملتفتا إلى جميع أجزائه ومحضراً لها في ذهنه وبعد الوضوء استذكر كل ما فعله من الإتيان بأجزاء الوضوء، إلّا أنّه نسي تحريك الخاتم وإيصال الماء لما تحته فيصدق عليه هنا أنه متذكرا للوضوء في الحالتين، إلّا أنّ أحدهما أكثر تذكراً.

ويمثل للأذكرية النسبية بما لو بدأ بالوضوء ثم أكمله بحسب طبعه وعادته دون أن تحضر تفاصيله في ذهنه، ثم بعد الوضوء شكّ في كيفية الإتيان لبعض التفاصيل.

وفي هذه الصورة كلا الحالتين لم يكن متذكرا للوضوء كاملا بتفاصيله، إلّا أنّه في أحدهما أقرب إلى الذكر من الأخرى.

ويستفاد من الرواية تقديم الحالة التي يكون فيها أقرب إلى الذكر على الحالة الثانية.

والحاصل من الرواية: هو مشروعية تقديم الصورة الأذكر على الصورة الأقل ذكرا، فلو تبين أن المطلوب صورة أخرى غير الصورتين الموجودتين في الذهن فإن الرواية لا تدل على أنه أتى بتلك الصورة.

ومثاله: لو كانت الصورة عنده للغسل أن يقدم نصف الرأس الأيمن مع الجانب الأيمن من الجسم والأيسر مع الأيسر ثم شكّ أنه فعل ذلك ثم شكّ أنه فعل ذلك أو أنه خالف الصورة التي يغتسل بها وغسل الرأس قبل باقي الجسد فإنه لا يحكم بصحّة غسله لما ذكرنا من أن الرواية تدل على تقديم

الصورة المقدمة في الشعور على الصورة المتأخرة، ولا تدل على تقديم صورة جديدة غير الصورتين وإن كانت الصورة الثالثة هي الصورة الواقعية للعمل، فلا يحكم بالإتيان بالصورة الواقعية للعمل، لأنها ليست الأذكر ولا الأقل تذكرا، إذ أنها غير موجودة في الذهن من الأساس.

واستدل ثالثاً: برواية محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله القائلة: «وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»[1].

تقرير الاستدلال بالرواية:

أن موارد المصادقة ليس فيها تفاوت بين حالة الانصراف وبين حالة ما بعد ذلك فكل منهما على حد سواء ليس في أحدهما أقرب إلى الحق عن الحالة الأخرى فلا يكون مصداقا لهذه الرواية.

وهذا الاستدلال في محله حيث يظهر أن هذه الفقرة فقرة تعليل بحسب المتفاهم العرفي، مع أن سبب جريان هذه القاعدة هو كون المكلف في حالته الأولى عند الانصراف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك أي حين الشكّ، وفي مورد المصادفات كما لو صلّى إلى جهة اعتقد أنها القبلة ثم شكّ في نفس تلك الجهة هل هي القبلة أو ليست القبلة فلا يكون هناك تفاوت وأقربية الحق بين الحالتين، فهو حين الانصراف كان أقرب للإتيان للصورة التي في ذهنه والتي يعتقد أنها هي الحق وتبين بعد ذلك أن جزء من هذه الصورة وهو التوجه إلى الجهة الخاصة لا يعلم أنه حق وقد يكون الحق في جهة أخرى، فلا تنطبق الرواية على المورد حيث يكون المورد أقرب إلى ما اعتقد أنه حق أم لا.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الخلل، حديث ٢.

وليس أقرب إلى الحق الواقعي كما تفترضه الرواية وإنما يكون أقرب إلى الحق الواقعي لو كانت الصورة في ذهنه والتي يريد الإتيان بها في الخارج مطابقة للحق، فيكون حين الانصراف أقرب إلى الإتيان بتلك الصورة منه بعد ذلك، فيكون أقرب إلى الحق منه بعد ذلك.

- فرع: بعد أن حكمنا بطهارة الماء وبطلان الوضوء فلو أراد الوضوء مرّة ثانية فله طريقان:

الطريق الأول: أن ينوي الوضوء على نحو التجديد أو ما هو أعم من التجديد والتأسيس.

وهنا يصح الوضوء الثاني دون إشكال.

الطريق الثاني: أن ينوي الوضوء الثاني تأسيسيا وهنا يرد إشكال لغوية هذا الوضوء، لأن المائع المشتبه كونه ماء أو بولا فإن كان ماء فوضوؤه صحيح فلا معنى لتأسيس وضوء جديد وإن كان بولا فلا مانع من تأسيس وضوئه إلّا أنّ المضاءة نجسة فالوضوء مباشرة على هذه الأعضاء النجسة لا قيمة له.

والحل هو في أن يحدث ليتيقن أنه مطلوب بوضوء أو يطهر أعضاءه ليصح منه الوضوء الجديد لو كان وضوؤه السابق بالبول.

(مسألة ٣٠): مَن توضأ من أحد الإناءين المعلوم طهارة أحدهما المعين ونجاسة الأخر، ثم حدث له شكّ من أن الوضوء هل كان من الماء الطاهر أو النجس.

الجواب: في المسألة صورتان:

الصورة الأولى: إذا تم بطهارة أحد الإناءين المعين ونجاسة الآخر

وتوضأ ثم شكّ أن وضوءه كان من الطاهر أو النجس.

الجواب: يحكم بطهارة المضائه وصحّة وضوئه.

الدليل:

١ ـ يشكّ في كون المضائه قد تنجست أم لا فيستصحب الطهارة.

٢ ـ يشكّ في صحّة الوضوء بعد الفراغ منه فتجري قاعدة الفراغ ويصح وضوؤه.

(مسألة ٣١): الصورة الثانية: توضأ في أحد الإناءين ثم علم بعد الوضوء بطهارة أحدهما المعين ونجاسة الآخر وحدث له الشكّ بأن الوضوء هل كان من الماء الطاهر أو النجس.

الجواب: يحكم بطهارة المضائه وبطلان وضوئه.

الدليل:

١ ـ يشكّ في حصول نجاسة بأعضاء وضوئه فتجري أصالة الطهارة.

٢ ـ يشكّ في صحّة وضوئه بعد الفراغ منه ولكنه يعلم بغفلته أثناء الوضوء واحتمال صحّة الوضوء فقط لمحض المصادفة فلا تجري قاعدة الفراغ لعدم حصول الأذكرية.

فرع: لو أراد الوضوء مرّة ثانية فيجري الكلام السابق في أنه يأتي به بنية التجديد أو الأعم ولا يأتي به بنية التأسيس.

(مسألة ٣٢): علم بإطلاق أحد الإناءين وإضافة الآخر وتوضأ من أحدهما ثم شكّ في أن الوضوء كان من أيهما.

الجواب: يحكم بصحّة الوضوء.

الدليل:

جريان قاعدة الفراغ في الوضوء.

(مسألة ٣٣): لو توضأ من أحد الإناءين ثم علم أن أحدهما مضاف والآخر مطلق وشكّ في أن الوضوء كان من أيهما.

الجواب: يحكم ببطلان الوضوء.

الدليل:

عدم جريان قاعدة الفراغ حيث أن جريانها هنا يكون بناء على جريانها في موارد المصادفات الواقعية وقد قلنا بعدم جريانها في تلك الموارد لعدم تحقق الأذكرية.

(مسألة ٣٤): لو توضأ بأحد ماءين وهو يزعم طهارتهما معا ثم حصل له العلم بنجاسة أحدهما معينا كان أو غير معين.

الجواب: يحكم بطهارة الأعضاء وبطلان الوضوء.

الدليل:

١ ـ تجري أصالة الطهارة في أعضاء الوضوء فيحكم بطهارتها.

٢ ـ لا تجري قاعدة الفراغ في الوضوء لعدم جريانها في موارد المصادفات الواقعية.

(مسألة ٣٥): لو علم المحدث بالحدث الأصغر أنه إما توضأ أو أجنب.

الجواب: في المسألة ثلاث صور:

الصورة الأولى: فيما لو لم يحدث بالحدث الأصغر أو الأكبر بعد الشكّ.

الجواب: يجب الجمع بين الوضوء والغسل.

الدليل:

١ ـ لا يحكم بكونه محدثا بالأصغر للعلم بزوال الحدث الأصغر إما بالوضوء أو بالجنابة فلا مجال لاستصحاب الحدث الأصغر.

٢ ـ لا يحكم بكونه محدثا بالحدث الأكبر أيضا للشك في حدوث الجنابة فيستصحب عدم حدوثها.

٣ ـ لا يمكنه الاكتفاء بالوضوء للصلوات الآتية لوجود احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون متوضئاً فلا يرفع الوضوء حدثا.

الاحتمال الثاني: أن يكون مجنبا فلا يكفي الوضوء لرفع حدث الجنابة. وعليه فلو توضأ يحصل عنده مجرد احتمال حصول الطهارة المطلوبة في الصلاة ولا تحرز به الطهارة لوجود الاحتمال الآخر.

٤ ـ لا يمكنه الاكتفاء بالغسل وحده لوجود الاحتمالين السابقين. فلو اغتسل فقط فإنه يكون متطهرا لو كان في الواقع مجنبا ولكنه يحتمل أن يكون مجنبا فيس عليه غسل. فالغسل وحده ينشأ منه احتمال الطهارة وليس القطع بها فلا يكون هنا إحراز للطهارة.

٥ ـ الحل في هذا الفرع هو الجمع بين الغسل والوضوء.

(مسألة ٣٦): الصورة الثانية: فيما لو أحدث بالأصغر بعد حصول العلم الإجمالي.

الجواب: يكفيه الوضوء فقط ولا يحتاج إلى الغسل.

الدليل:

١ ـ أنه الآن محدث بالأصغر بالوجدان فيجب عليه رفع الحدث الأصغر.

٢ ـ يشكّ في حصول موجب الجنابة فيستصحب عدم حدوثه ولا تعارض بين الأصلين لكون أحدهما مثبتا للتكليف والآخر نافيا له.

(مسألة ٣٧): الصورة الثالثة: فيما لو أجنب بعد حصول العلم الإجمالي.

الجواب: وهنا يجب عليه الغسل فقط.

الدليل:

لأنه الآن محدث بالأكبر فيجب عليه الغسل ولو كان محدثا بالأصغر فإنه يرتفع بنفس الغسل أيضا.

(مسألة ٣٨): ما القول في رجلين غير متطهرين وغير محدثين بالأكبر، ولا بالأصغر، أحدهما واقعا كذلك، والآخر ظاهرا كذلك.

الجواب: وهنا يجوز لهما الدخول فيما يكون الحدث مانعا منه ولا يجوز لهما الدخول فيما يشترط فيه الطهارة.

الدليل:

١ ـ مثال ما يكون فيه الحدث مانعا مثل دخول المسجد، ومثال ما يشترط بالطهارة الصلاة.

٢ ـ الغير متطهر وغير محدث بالحدث الأصغر والأكبر واقعا هو مخلوق الساعة فهو لم يحدث ولم يتطهر.

٣ ـ الذي يكون غير محدث وغير متطهر ظاهرا هو من ذكرناه في المسألة السابقة وهو شخص محدث بالأصغر علم أنه بعد حدثه بالأصغر إما توضأ أو أجنب فقد ذكرنا أنه لا يحكم بكونه متطهراً.

٤ ـ مَن كانت هذه حالته فيجوز له الدخول فيما لو كان المانع من الدخول فيه هو حصول الحدث فإن غير المحدث واقعا لم يحصل منه حدث فيجوز له الدخول منه وغير المحدث ظاهرا محكوم أيضا تعبدا بعدم وجود مانع كالدخول في المسجد فإن المانع فيه الحدث الأكبر.

ومَن بلغ بغير الجنابة أو الحيض ولم يحدث منه حدث أكبر آخر.

لم يحدث أصلا بحدث أكبر كمخلوق الساعة يجوز له الدخول.

كذلك غير المحدث ظاهرا فإنه قد حقق الشرط المطلوب وهو عدم المانع فإن المانع هو الحدث وبمجرد الشكّ في وجود المانع يحكم بعدمه.

٥ ـ ومن كانت هذه حالته لا يجوز له الدخول فيما يشترط فيه الطهارة كالصلاة فإن الظاهر من الطهارة المطلوب هو الإتيان بإحدى الطهارات الثلاث ومخلوق الساعة لم يأت بهذه الطهارات والمحكوم بأنه غير متطهر تعبدا فهو يشكّ في كونه أتى بالشرط والشرط لابد له من إحرازه.

والنتيجة: الحكم عليه بعدم الإتيان بالشرط فلا يجوز له الدخول في الصلاة.

(مسألة ٣٩): ما تقول فيما إذا علم المتوضئ أنه إما أتى بالفريضة أو أجنب.

الجواب: يغتسل ويصلي.

الدليل:

١ ـ يوجد استصحابان في المقام:

الاستصحاب الأول: هو عدم الإتيان بالفريضة ومقتضاه وجوب الإتيان بها.

الاستصحاب الثاني: استصحاب عدم حدوث سبب الجنابة ومقتضاه عدم وجوب الغسل.

٢ ـ لا تعارض بين هذين الاستصحابين حيث الأول منهما مثبت للتكليف والآخر ناف للتكليف فلا يلزم منهما مخالفة عملية قطعية.

٣ ـ يحصل الإشكال إذا أراد أن يأتي بالفريضة فإنه يعلم بأن هذه الفريضة ليس بمأمور بها قبل أن يغتسل لأنه على أحد حالين:

الحالة الأولى: أن يكون قد صلّى فلا أمر بالإتيان بالصلاة مرّة ثانية.

الحالة الثانية: أن يكون مجنبا فلا يكون على طهارة حتى يمكنه الإتيان بهذه الصلاة وقد يقال بأن هذه الفريضة ليست لغوا بل يؤتى بها بنية الإعادة.

ويجاب: بأن الإعادة إنما تشرع بعد العلم بإتيان الفريضة قبلا وأما مع الشكّ فلا يمكن الإتيان بنية الإعادة بدليل قول الإمام عليه السلام: (أن الله يختار أحبهما النية) فلابد أن تكون صلاتان حتى يتحقق عنوان أحبهما.

والنتيجة: أنه لا يمكن الخروج من هذا الإشكال إلّا بالاغتسال والإتيان بالفريضة.

(مسألة ٤٠): لو علم المتوضئ أنه إما أتى بالفريضة أو أجنب ثم أحدث قبل الاغتسال.

الجواب: يجمع بين الوضوء والغسل ثم الصلاة.

الدليل:

١ ـ لا يمكن الاكتفاء بالغسل وحده لأنه بعد الغسل لا يزال يحتمل وجود الحدث المتمثل بالحدث الأصغر.

فقد كان قبل الغسل يقطع بوجود كلي الحدث إما الأكبر أو الأصغر وبعد الغسل يشكّ في ارتفاع ذلك الكلي فإنه لو كان ذلك الكلي متمثلا بالحدث الأكبر فقد ارتفع بالغسل وأما لو كان متمثلا بالأصغر بخصوصه فإن الغسل لا يرفعه فيكون باقيا.

ومقتضى هذا الاستصحاب عدم كفاية الغسل وحده.

٢ ـ بعد ثبوت عدم كفاية الغسل في رفع الحدث يجب عليه أن يتوضأ أيضا ليحصل عنده يقين برفع الحدث وإحراز الطهارة ثم الصلاة.

٣ ـ لا يمكن الاكتفاء بالوضوء وحده لأنه لو توضأ لأمكن استصحاب كلي الحدث الذي كان ثابتا قبل الوضوء. وعليه فيجب الإتيان بالغسل أيضا ثم الصلاة.

(مسألة ٤١): مَن توضأ بوضوء تجديدي ثم علم تنجس ماء أحد الوضوءين بنجاسة تحتاج إلى تجدد الغسل.

الجواب: يجب تطهير مواضع الوضوء.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في الوضوء التأسيسي فيحكم بصحّة وضوءه.

٢ ـ لا تعارضه قاعدة الفراغ في الوضوء التجديدي لعدم جريانها فيه

للعلم بفساد الوضوء التجديدي، لأنه يحتمل فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون الماء الطاهر هو الماء الأول والوضوء الثاني كان بالماء النجس فيكون باطلا.

الاحتمال الثاني: أن يكون النجس هو الماء الأول ويكون وضوؤه بالماء الطاهر باطلا بسبب نجاسة مكان الوضوء لتنجسه بالماء الأول، فالماء الثاني معلوم البطلان فلا تجري فيه قاعدة الفراغ.

٣ ـ يحكم بنجاسة البدن لعلمه بملاقاة بدنه للنجاسة وعدم تطهيره فيجب عليه التطهير.

(مسألة ٤٢): مَن توضأ بوضوء تجديدي ثم علم تنجس ماء أحد الوضوءين بنجاسة لا تحتاج إلى التعدد في التطهير وقلنا بكفاية التطهير بغسلة الوضوء في صحّة الوضوء.

الجواب: يصح وضوؤه ويجب عليه تطهير أعضاءه.

الدليل:

١ ـ يصح وضوؤه للعلم بصحّة أحد الوضوءين إما الأول أو الثاني، لأنه إن كان الماء النجس هو الماء الأول فقد طهر الثاني وصح الوضوء الثاني، وإن كان الماء النجس هو الثاني فإن الوضوء الأول كان صحيحا.

٢ ـ يجب عليه تطهير ما أصابه الماء للعلم بحدوث النجاسة والشكّ في ارتفاعها لأنه على فرض أن الماء النجس هو الأول فقد طهر الماء الثاني وعلى فرض أن الماء الثاني فالنجاسة باقية، فالنجاسة معلومة الحدوث مشكوكة الارتفاع فيحكم ببقائها.

(مسألة ٤٣): مَن توضأ بوضوء تجديدي ثم علم تنجس ماء أحد الوضوءين بنجاسة لا تحتاج إلى التعدد في التطهير وقلنا بعدم كفاية التطهير بغسلة الوضوء.

الجواب: يجب التطهير فقط.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في الوضوء التأسيسي فيحكم بصحته.

٢ ـ لا تعارضها قاعدة الفراغ عن الوضوء التجديدي لأنه معلوم البطلان إما لكونه بماء نجس أو على أعضاء نجسة لم تطهر قبل غسلة الوضوء.

٣ ـ يجب تطهير مواضع الوضوء للعلم بحصول النجاسة والشكّ في ارتفاعها حيث أنه على فرض أن النجس هو الماء الثاني فالنجاسة مازالت باقية فيجب تطهيرها.

(مسألة ٤٤): مَن توضأ بوضوء تجديدي ثم علم بإضافة أحد الوضوءين.

الجواب: يصح وضوؤه.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في الوضوء التأسيسي فيحكم بصحته.

٢ ـ لا تعارضها قاعدة الفراغ في الوضوء التجديدي لأنه لا يترتب على جريانها أثر عملي.

٣ ـ يمكن القول بعدم الحاجة إلى قاعدة الفراغ في الوضوء التأسيسي لأنه بعد الوضوء التجديدي يحكم بصحّة أحد الوضوءين فيعلم أنه متطهر فلا

حاجة لجريان قاعدة الفراغ لعلمه أنه متطهر.

(مسألة ٤٥): جماعة متيممون وجدوا ماء لا يكفي إلّا لوضوء أحدهم.

الجواب: للمسألة عدة صور:

الصورة الأولى: أن يكون جميعهم محدثين بالأكبر إلّا أحدهم فإنه محدث بالأصغر والماء لا يكفي إلّا له.

الجواب: يبطل تيمم المحدث بالأصغر دون غيره.

الدليل:

لأنه هو الوحيد الذي يعتبر واجدا للماء لأن المقصود من وجود الماء، الماء الرافع للحدث وليس أي ماء ولو نقطة فالمحدثون بالأكبر لم يجدوا ماء فيبقى تيممهم على حاله.

(مسألة ٤٦): الصورة الثانية: إذا كان الكل متساوين في الحدث وكان الماء يكفي لرفع الحدث عن أحدهم، ولكن كان الوقت ضيقاً لا يكفي للطهارة المائية.

الجواب: لا ينتقض تيمم أي أحد منهم.

الدليل:

عدم تمكن أي منهم من الطهارة المائية بسبب ضيق الوقت، فلا يعتبر واجدا للماء بسبب عدم قدرته الشرعية على استعماله.

(مسألة ٤٧): الصورة الثالثة: إذا كان الوقت موسعا وتزاحم على الماء فلم يصل إليه أحد منهم بل حاز غيرهم أو تلف قبل أن يصلوا إليه.

الجواب: لا ينتقض تيمم أي منهم.

الدليل:

لعدم وجدانهم للماء مع محاولتهم ذلك.

(مسألة ٤٨): الصورة الرابعة: إذا كان الوقت موسعا وتزاحموا على الماء فوصل أحدهم إليه.

الجواب: يبطل تيممه ويجب عليه الوضوء دون الباقي.

الدليل:

أنه هو الذي صار واجدا للماء فينتقل فرضه إلى الطهارة المائية.

(مسألة ٤٩): الصورة الخامسة: أن يكون الوقت موسعا وكان كل منهم بإمكانه الوصول إلى الماء إلّا أنّه لم يبادر إلى الوصول إليه.

الجواب: يبطل تيمم كل منهم.

الدليل:

لأن كل واحد منهم كان متمكناً من الوصول إلى الماء فيعتبر واجدا للماء فتجب عليه الطهارة المائية.

وقد يشكل: بعدم إمكان توجيه الأمر إلى أربعة أشخاص في أن يستعملوا ماء لا يكفي إلّا لواحد منهم فلابد أن يكون الأمر موجهاً إلى واحد منهم مردد وليس إلى كلهم.

الجواب: أن الاستحالة إنما هي في الأمر بأن يستعملوا جميعاً ذلك الماء الذي لا يكفي إلّا لواحد، ولكن الأمر لا يصدر بهذه الكيفية وإنما يصدر مشروطاً فكل واحد منهم مأمور باستعمال الماء إن لم يسبقه غيره قبل أن يقوم

أي أحد بالوصول إلى الماء فيكون الشرط متحققاً في الجميع فكل منهم لم يسبقه غيره، وعلى ذلك كل منهم يبطل تيممه ويجب عليه الوضوء.

فالقول بالفرد المردد لا مكان له.

(مسألة ٥٠): الصورة السادسة: إذا كان الوقت موسعاً ولم يتزاحموا مع تمكنهم إلى الوصول للماء، وقلنا ببطلان طهارة فرد من المجموع غير معين فما وظيفة المجموع على هذا القول.

الجواب: لا يبطل تيمم أحد منهم.

الدليل:

١ ـ يستصحب كل منهم بقاء الطهارة الترابية حيث كان قبل وجدان الماء متيقناً بوجودها وبعد فقدان الماء يشكّ في ارتفاعها فيستصحب بقاءها.

٢ ـ لا تعارض بين استصحاب الآخرين، لأن الآخرين ليسوا محل ابتلاء، بل على كل منهم أن يعمل بوظيفته ومع خروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء لا يتنجز العلم الإجمالي.

(مسألة ٥١): مَن علم فقد إحدى الطهارتين الحدثية أو الخبثية وهو في الصلاة.

الجواب: المسألة فيها صور:

الصورة الأولى: أن يعلم بفقد إحدى الطهارتين الحدثية أو الخبثية وهو في الصلاة مع سعة الوقت.

الجواب: تبطل صلاته.

الدليل:

١ ـ يتعارض استصحاب عدم صدور الحدث منه واستصحاب عدم وقوع الخبث عليه فيتساقطان.

٢ ـ لا يبقى محرز تعبدي لكونه متطهرا من الحدث والخبث للأجزاء الباقية من الصلاة فيحصل عنده علم تفصيلي ببطلانها إما بوجود الحدث أو بوجود الخبث.

(مسألة ٥٢): الصورة الثانية: علم بفقد إحدى الطهارتين الحدثية أو الخبثية وهو في الصلاة مع ضيق الوقت.

الجواب: تصح الصلاة.

الدليل:

١ ـ يجري استصحاب عدم حدوث الحدث فيحكم بصحّة صلاته من هذه الجهة.

٢ ـ لا يعارضه استصحاب عدم وقوع الخبث لأنه لا يجب عليه تحصيل الطهارة من الخبث مع ضيق الوقت فتصح الصلاة مع وجود الخبث في ضيق الوقت فلا نحتاج إلى استصحاب لإثبات صحتها فيكون هذا الاستصحاب غير جار ليعارضه عدم حصول الحدث.

(مسألة ٥٣): الصورة الثالثة: علم بفقد إحدى الطهارتين الخبثية أو الحدثية بعد الانتهاء من الصلاة.

الجواب: تصح صلاته.

الدليل:

تجري قاعدة الفراغ في الصلاة فتصححها.

وقد يقال: بأن المورد مورد علم بفقدان شرط أو وجود مانع، وليس مورد شكّ حتى تجري قاعدة الفراغ.

الجواب: أن هذا العلم غير منجز لأن أحد طرفيه لا أثر له بعد الصلاة، وهو وجود الخبث فإن العلم بوجود الخبث بعد الانتهاء من الصلاة لا يؤثر في الصلاة فتكون صحيحة من هذه الجهة، حيث أنه مما لا تعارضه الصلاة، والطرف الثاني هو الذي يبطل الصلاة على كل حال وهو الحدث إذ أنه مما تعارضه الصلاة فتكون الصلاة مشكوكة البطلان لأنها تكون باطلة على تقدير أن الذي حصل في الصلاة هو الحدث وليس الخبث، وهذا التقدير مشكوك الحدوث لاحتمال كون الحاصل هو الخبث.

ومع الشكّ في صحّة الصلاة بعد الفراغ منها يمكن إجراء قاعدة الفراغ لتصحيحها.

(مسألة ٥٤): مَن علم تنجس يده إما بالبول أو بالدم.

الجواب: يجب عليه أن يغسل يده مرّة واحدة.

الدليل:

١ ـ يجري استصحاب عدم كون النجاسة بولا وأثرها عدم وجوب الغسلة الثانية.

٢ ـ لا يعارضه استصحاب عدم كون النجاسة دما لأن هذا الاستصحاب يجري لأحد أمرين:

الأمر الأول: لنفي وجوب الغسل نهائيا وهو معلوم البطلان لعلمه بوجوب غسلة ويشكّ في الثانية فلا مجال لنفي الغسلتين بأي أصل.

الأمر الثاني: أن يجري لإثبات أن النجاسة الحاصلة هي نجاسة البول وهذا من أوضح صور الأصل المثبت حيث عدم كونه دما لا يثبت أنه بول.

(مسألة ٥٥): لو شكت المرأة في أثناء الغسل في أنها نوت غسل الحيض أو الجنابة وقد كان عليها أحد الغسلين بعينه.

الجواب: إن وجدت نفسها في أحدهما وكانت مطلوبة به صحت الأجزاء السابقة، وإن لم تجد نفسها في أي منهما بل كانت شاكة وجب عليها استئناف الغسل.

الدليل:

١ ـ لو وجدت نفسها في غسل الحيض مثلاً وكانت مطلوبة في الواقع بغسل الحيض وجداناً، والأجزاء السابقة تجري قاعدة التجاوز فيها بعد الشكّ في صحتها بسبب الشكّ في النية.

٢ ـ إذا لم تجد نفسها في غسل معين بل التفتت وهي شاكة في هذا الجزء والأجزاء السابقة، فهنا لا يمكن العمل بقاعدة التجاوز إذ أنها تحتاج إلى عنوان محرز تجري فيه وهنا لا إحراز لأحد العنوانين.

(مسألة ٥٦): لو شكّ حال الصلاة في الطهارة من الحدث مع عدم العلم بالحالة السابقة.

الجواب: تبطل الصلاة وعليه الإعادة.

الدليل:

١ ـ لا يمكن تصحيح الصلاة بإجراء قاعدة التجاوز لأنها على فرض تصحيحها للأجزاء السابقة فإنه لا يمكن إثبات كون الأجزاء اللاحقة عن طهارة من الحدث لأن قاعدة التجاوز لا تثبت لوازمها العقلية.

٢ ـ لو كان التفاته بعد التشهد الأخير فإنه لا يمكن أيضاً إجراء قاعدة التجاوز في الأجزاء السابقة واعتبار الحدث بعد التشهد وقد وردت الروايات في أن من أحدث بعد التشهد لا عن عمد صحت صلاته لأن موضوع هذه الأدلة أن يكون الحدث بعد التشهد وفي مسألتنا لم يحرز هذا الموضوع حيث يحتمل أن يكون الحدث قبل التشهد بل من المحتمل أن يكون الحدث قبل الصلاة.

(مسألة ٥٧): مَن علم وهو في الصلاة بصدور حدث في الظهر أو ترك ركن في العصر، وعلم أنه لم يتوضأ للعصر وقد دخل في ركن مشكوك.

الجواب: يجب عليه إعادة صلاة العصر فقط.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في صلاة الظهر فتصححها.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الحدث في الصلاة الثانية.

٣ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالركن المشكوك في الصلاة الثانية.

٤ ـ لا تعارض بين الاستصحابين الجاريين في الصلاة الثانية لأن أحدهما مثبت للتكليف والآخر نافٍ للتكليف.

٥ ـ مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالركن وجوب الإتيان ومع فرض دخوله في الركن الذي بعده تبطل الصلاة لنقصها ركناً وعدم إمكان تداركه.

(مسألة ٥٨): مَن علم وهو في الصلاة بصدور حدث في الظهر أو ترك ركن في العصر، وعلم أنه لم يتوضأ للعصر وقد دخل في جزء مترتب على المشكوك.

الجواب: يجب الرجوع والإتيان بالركن، وسجود السهو إن حصلت زيادة موجبة لسجود السهو.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى ويجري استصحاب عدم الحدث في الصلاة الثانية.

٢ ـ يستصحب عدم الإتيان بالركن المشكوك فيحكم بكونه متطهراً.

٣ ـ يجب الإتيان بسجود السهو إن زاد زيادة موجبة له كالسجود أو التشهد أو غيرهما، والجاريين في الصلاة الثانية.

٤ ـ لا تعارض بين الاستصحابين لأن أحدهما ناف للتكليف والآخر مثبت له فيجري كل منهما.

(مسألة ٥٩): مَن علم وهو في الصلاة بصدور حدث في الظهر أو ترك ركن في العصر، وعلم أنه لم يتوضأ للعصر لكنه لا زال في المحل ولم يدخل في أي جزء مترتب.

الجواب: يأتي بالركن المشكوك وليس عليه بشي.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى فتصح.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الحدث، فيحكم بكونه على طهارته السابقة في الصلاة الثانية.

٣ ـ يستصحب عدم الإتيان بالركن المشكوك فيجب الإتيان به.

(مسألة ٦٠): مَن علم بعد صلاة العصر بأنه إما أحدث في الظهر أو ترك ركناً من العصر وقد أتى بالمنافي المطلق مع علمه أنه لم يتوضأ لصلاة العصر لكنه لا زال في المحل ولم يدخل في أي جزء مترتب.

الجواب: يجب عليه إعادة صلاة العصر.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدتا الفراغ في الصلاتين فتسقطان.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الحدث للحكم بأنه متطهرين في الصلاتين.

٣ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالركن في الصلاة الثانية ولا يمكن التدارك لإتيانه بالمنافي المطلق فتبطل الصلاة ويجب إعادتها.

(مسألة ٦١): مَن علم بعد صلاة العصر بأنه إما أحدث في الظهر أو ترك ركناً من العصر ولم يأت بأي مناف وكان الشكّ في الجزء الأخير.

الجواب: يجب الرجوع والإتيان بالجزء المشكوك وسجود السهو للسلام الزائد.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدتا الفراغ في الصلاتين فتسقطان.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الحدث فتصح الصلاة الأولى.

٣ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالركن في الصلاة الثانية وبما أنه لم يأت بالمنافي المطلق فإن موضع التدارك يكون موجوداً فيجب عليه الرجوع والإتيان بالركن الأخير ثم إكمال الصلاة.

٤ ـ يجب سجود السهو للسلام الزائد.

(مسألة ٦٢): مَن علم بعد صلاة العصر بأنه إما أحدث في الظهر أو ترك ركناً من العصر ما قبل الأخير ولم يأت بالمنافي.

الجواب: يعيد صلاة العصر.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدتا الفراغ في الصلاتين فتسقطان.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الحدث فتصح الصلاتان من جهة الطهارة.

٣ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالركن ولا يمكن تداركه لدخوله في الركن الآخر فتبطل الصلاة.

(مسألة ٦٣): مَن علم وهو في الصلاة أنه أتى بالظهر بلا طهارة أو ترك ركناً من العصر وعلم أنه لم يتوضأ للعصر.

الجواب: يجب عليه الوضوء وإعادة صلاة العصر.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في صلاة الظهر فتصححها.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالطهارة فيبطل الصلاة.

٣ ـ يجب الإتيان بالطهارة للصلاة المعادة.

(مسألة ٦٤): مَن علم وهو في الصلاة أنه أتى بالظهر بلا طهارة أو ترك ركناً من العصر وقد توضأ للعصر وقد دخل في ركن بعد الركن المشكوك.

الجواب: يعيد صلاة العصر دون الحاجة إلى وضوء جديد.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى مع قاعدة التجاوز في الصلاة الثانية فيتساقطان.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالطهارة في الصلاة الأولى فيبطلها.

٣ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالركن في صلاة العصر ولا يمكنه التدارك لدخوله في ركن آخر فتبطل الصلاة لنقص الركن.

٤ ـ يجب إعادة الصلاتين دون الحاجة إلى الاتيان بوضوء لعلمه بإتيانه بوضوء لصلاة العصر.

(مسألة ٦٥): مَن علم وهو في الصلاة أنه أتى بالظهر بلا طهارة أو ترك ركناً من العصر وقد توضأ للعصر وقد دخل في جزء غير ركن.

الجواب: يعدل ويأتي بالركن المشكوك ويكملها ظهراً بسجود السهو إذا زاد ما يوجب سجود السهو.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى مع قاعدة التجاوز في الصلاة الثانية للزوم المخالفة القطعية العملية من إجرائهما معاً.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالركوع فيجب الرجوع والإتيان به.

٣ ـ يعدل بصلاته إلى الظهر ويكملها ظهراً ثم يأتي بصلاة العصر بعدها.

(مسألة ٦٦): مَن علم في الصلاة أنه أتى بصلاة الظهر بلا طهارة أو ترك ركناً من العصر وقد توضأ للعصر وما زال في المحل.

الجواب: يأتي بالركوع المشكوك ويكمل صلاته ولا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في صلاة الظهر فتصححها.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالركوع المشكوك في صلاة العصر فيجب الإتيان به وإكمال الصلاة.

٣ ـ لا تجري قاعدة التجاوز في صلاة العصر لعدم كونه تجاوز.

(مسألة ٦٧): مَن علم بعد الصلاة أنه أتى بالظهر بلا طهارة أو ترك ركناً من العصر ولم يكن الركن الأخير أو كان الركن الأخير وقد أتى بالمنافي المطلق وقد توضأ للعصر.

الجواب: يعدل بالصلاة الثانية إلى الظهر ويأتي بالعصر بعدها.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدتا الفراغ في الصلاتين فتسقطان.

٢ ـ تتعارض قاعدتا التجاوز عن صلاة الظهر مع قاعدة التجاوز عن الركن في صلاة العصر فتسقطان أيضاً.

٣ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالطهارة وبصلاة الظهر واستصحاب عدم الإتيان بالركن لصلاة العصر ولا يمكن تداركه فيجب إعادة الصلاتين بمقتضى الاستصحابين.

٤ ـ يعلم بأن إحدى الصلاتين صحيحة، إما الظهر أو العصر فلو كانت الصحيحة هي العصر يجب العدول بها إلى الظهر والإتيان بصلاة العصر بعدها.

٥ ـ بما أنه لا يعلم أي الصلاتين هي الصحيحة فيعدل بصلاة العصر، فإن كانت هي الصحيحة صحت ظهراً بعد العدول بها وإن كانت هي الباطلة فإن العدول لا يضر بصلاة الظهر ولا بصلاة العصر.

(مسألة ٦٨): مَن علم بعد الصلاة أنه أتى بالظهر بلا طهارة أو ترك ركناً من العصر وكان هو الركن الأخير وقد توضأ للعصر، ولم يأت بالمنافي المطلق.

الجواب: يعدل بصلاته إلى الظهر ويأتي بالركن الناقص ويكمل صلاته ويسجد سجود السهو للزيادة.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدة الفراغ في الصلاتين فتسقطان.

٢ ـ تتعارض قاعدة التجاوز عن صلاة الظهر مع قاعدة التجاوز عن الركن الأخير فيتساقطان.

٣ ـ بعد سقوط القاعدتين نرجع للأصل المحكوم للطرفين وهو الاستصحاب، فنستصحب عدم الطهارة للصلاة الأولى فيحكم ببطلانها.

٤ ـ يستصحب عدم الإتيان بالركن الأخير فيجب الرجوع والإتيان به وإكمال الصلاة.

٥ ـ بعد العلم ببطلان الصلاة الأولى فعليه أن يعدل بصلاة العصر إلى الظهر، ثم يأتي بالعصر بعدها ويجب سجود السهو للسلام الزائد.

(مسألة ٦٩): إذا علم وهو في صلاة العصر أنه أتى بالظهر فاقدة الركن أو بالعصر بلا طهارة.

الجواب: يعيد صلاة العصر بعد الطهارة.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ عن صلاة الظهر فتصححها.

٢ ـ يجري استصحاب عدم التطهر لصلاة العصر فتبطل وتجب إعادتها بعد الإتيان بالوضوء.

(مسألة ٧٠): إذا علم أنه أتى بالظهر فاقدة الركن أو العصر بلا طهارة.

الجواب: تصح صلاة الظهر وعليه إعادة صلاة العصر.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدتا الفراغ في الصلاتين فتسقطان.

٢ ـ تجري قاعدة التجاوز في صلاة الظهر فتصححها.

٣ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالطهارة في صلاة العصر فتبطل فيجب إعادتها.

(مسألة ٧١): مَن صلّى الظهر متطهراً ثم توضأ وصلّى العصر، ثم علم بفقد ركن في العصر أو حدوث خلل في وضوء الظهر.

الجواب: يعدل بالثانية إلى الظهر ويأتي بصلاة العصر بعدها.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدة الفراغ عن الوضوء في صلاة الظهر مع قاعدة الفراغ عن صلاة العصر فتسقطان.

٢ ـ تتعارض قاعدة الفراغ من صلاة الظهر مع قاعدة التجاوز من الجزء المحتمل تركه من صلاة العصر حيث أنه يشكّ فيه وقد دخل في غيره وهو التشهد والسلام على أقل تقدير فتسقطان أيضاً.

٣ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالطهارة الصحيحة لصلاة الظهر ومقتضى هذا الاستصحاب إعادة صلاة الظهر.

٤ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالركن في صلاة العصر ومقتضاه وجوب إعادة الصلاة لو فات موضع التدارك.

٥ ـ بعد بالصلاة الثانية إلى الظهر ويأتي بصلاة العصر بعدها، لأنه مطلوب بظهر صحيحة فإن كانت العصر هي الصحيحة فقد عدل بها إلى الظهر، وإن كانت الصحيحة هي الظهر فلا يضر العدول، ثم يأتي بأربع ركعات بعنوان العصر.

٦ ـ لو لم يفت موضع التدارك كما لو كان الركن المحتمل تركه السجدتين الأخيرتين فيجب عليه العدول إلى الظهر وإتمام صلاته ثم الإتيان بصلاة العصر.

(مسألة ٧٢): مَن صلّى الظهر بالوضوء ثم أحدث وتوضأ للعصر فعلم إجمالاً إما بفساد صلاته السابقة من جهة فساد وضوئها، أو فساد الوضوء الذي توضأ به أخيراً.

الجواب: تصح صلاة الظهر دون العصر.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدة الفراغ عن وضوء الصلاة الأولى مع قاعدة الفراغ عن وضوء الصلاة الثاني فتسقطان.

٢ ـ تتعارض قاعدة الفراغ عن الصلاة الأولى مع قاعدة الفراغ عن الصلاة الثانية فتسقطان أيضاً.

٣ ـ تتعارض قاعدة التجاوز من وضوء الصلاة الأولى مع قاعدة التجاوز من وضوء الصلاة الثانية فتسقطان.

٤ ـ تجري قاعدة التجاوز عن الصلاة الأولى بلا معارض حيث أنه لم يتجاوز الصلاة الثانية فتصح صلاة الظهر ويجب عليه إعادة صلاة العصر.

(مسألة ٧٣): مَن صلّى ثم شكّ في أنه اغتسل للجنابة أم لا.

الجواب: صحت صلاة الظهر ويغتسل لرفع الحدث ثم يأتي بصلاة العصر.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في صلاة الظهر فيحكم بصحتها.

٢ ـ يستصحب عدم الإتيان بالغسل فيجب الإتيان به لتصحيح الصلوات الآتية.

٣ ـ جريان قاعدة الفراغ في صلاة الظهر لا تثبت لازمها وهو كونه قد اغتسل.

٤ ـ يأتي بالغسل لرفع الحدث أو للبقاء على الطهارة ولا يأتي به بنية

الغسل للصلاة لأنه ليس مأمورا به بهذا العنوان وذلك لوجود احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون في الواقع مغتسلاً فلا يكون مأموراً بغسل جديد.

الاحتمال الثاني: أن يكون في الواقع غير مغتسل فتكون صلاة الظهر باطلة واقعاً، ويكون مطلوباً بالغسل لصلاة الظهر لا لصلاة العصر.

والنتيجة:

أنه لا يكون مطلوباً بالإتيان بالغسل لصلاة العصر إما لعدم كونه مطلوباً به.

وأما أنه ليس مطلوباً لصلاة الظهر والعصر، ولذا قلنا أنه يأتي به لرفع الحدث أو البقاء على الطهارة، أو لأي عمل مطلوب فيه الطهارة.

٥ ـ لو لم تكن صلاة مترتبة على الصلاة السابقة كصلاة المغرب والعصر، فيمكنه الإتيان بصلاة المغرب بغسل بعنوان المغرب ولا يحصل الإشكال السابق لأنه سيكون مجرد احتمال عدم المطلوبية ولا يضر لأنه على فرض عدم مطلوبيته فهو على غسل سابق فالصلاة محرزة الطهارة.

(مسألة ٧٤): مَن صلّى ثم شكّ في أنه اغتسل للجنابة أو لا وقد أحدث بالحدث الأصغر بعد الصلاة.

الجواب: يغتسل ويأتي بالصلاتين.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى والتي مقتضاها عدم وجوب إعادة الصلاة بغسل جديد لمعارضتها باستصحاب عدم حصول

موجب الوضوء والذي مقتضاه عدم وجوب الإتيان بوضوء للصلاة الآتية وذلك لاستلزام جريان القاعدة والاستصحاب المخالفة العملية للعلم الإجمالي وبيانه:

أنه إذا صلّى الصلاة الآتية بغسل فقط فيقطع ببطلان إحدى صلاتيه لأنه عنده محتملين:

المحتمل الأول: أن يكون قد اغتسل لصلاته السابقة وكان الحدث الذي بعدها موجب للوضوء، وبما أنه صلّى الصلاة الثانية بلا وضوء فتكون باطلة.

المحتمل الثاني: أنه لم يغتسل للصلاة السابقة واغتسل للصلاة الآتية الثانية فتصح الصلاة الثانية ولكن يجب إعادة الصلاة الأولى بعد الغسل.

ومع تعارض القاعدة والاستصحاب للزوم المخالفة القطعية يتساقطان.

٢ ـ بعد سقوط قاعدة الفراغ واستصحاب عدم الموجب للوضوء تجري الأصول المحكومة، وهي استصحاب عدم الإتيان بالغسل واستصحاب عدم وجوب الإتيان بالوضوء وهو الأصل المسببي بعد سقوط الأصل السببي.

٣ ـ لا يتعارض استصحاب عدم الإتيان بالغسل مع استصحاب عدم وجوب الوضوء لعدم حصول مخالفة عملية من لإجرائهما معاً، حيث لو اغتسل وصلّى الصلاتين فإنه يحتمل صحتهما معاً لاحتمال كونه لم يغتسل قبل الصلاة الأولى.

٤ ـ يبقى احتمال كون إحدى الصلاتين باطلة وارداً لاحتمال كونه كان مغتسلاً في الواقع للصلاة الأولى فتكون صحيحة وتكون الصلاة الثانية ليست بصحيحة حيث أنه سيكون مطلوباً بالوضوء لا بالغسل وهذا الاحتمال لا يضر

بعد وجود المؤمن منه وهو استصحاب عدم الغسل للصلاة الأولى.

(مسألة ٧٥): مَن تذكر يوم الخميس أنه أجنب ليلة السبت وليلة الأحدولكنه اغتسل مرّة وهو لم يدرِ أن الغسل كان عقيب الجنابة الأولى أو الثانية.

الجواب: يقضي صلوات يوم واحد.

الدليل:

١ ـ يعلم بفوات صلوات يوم واحد إما يوم السبت أو أحد الأيام الأربعة قطعاً فيجب قضاؤها.

٢ ـ يشكّ في صحّة الصلوات الباقية فيجري فيها قاعدة الفراغ.

٣ ـ بالنسبة لوجوب الغسل للصلوات القادمة يعلم بحصول جنابة يوم الأحد ويشكّ في ارتفاعها فيستصحب بقائها إلى يوم الخميس ومقتضى هذا الاستصحاب وجوب الغسل للصلوات الآتية.

٤ ـ يعلم بحدوث الطهارة عن الحدث الأكبر ويشكّ في ارتفاعها فيستصحب بقائها إلى يوم الخميس.

ويلاحظ عليه:

بأن هنا فردان من الطهارة:

الفرد الأول: طهارة يوم السبت، وهذه لو كانت موجودة لارتفعت قطعاً يوم الأحد فلا فائدة في استصحابها لعدم الشكّ الفعلي فيها.

الفرد الثاني: الطهارة يوم الأحد وهي مشكوكة الحدوث من الأول فيستصحب عدم حدوثها فلا يكون محكوماً بالطهارة يوم الخميس.

النتيجة: وجوب صلاة يوم ووجوب الطهارة للصلوات الآتية.

(مسألة ٧٦): مَن علم بعد دخول الوقت صدور عمل منه مردد بين الجنابة والصلاة.

الجواب: يأتي بالصلاة جماعة بقصد الإعادة.

الدليل:

١ ـ يجري استصحاب عدم حصول الجنابة ومقتضاه عدم حصول الغسل.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالصلاة ومقتضاه وجوب الإتيان بالصلاة.

٣ ـ يحصل له علم قطعي بعدم مشروعية هذه الصلاة التي سيأتي بها، لأن هنا أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أنه قد صلّى سابقاً فلا تشرع له صلاة جديدة.

الاحتمال الثاني: أنه لم يصل سابقاً بل أجنب فلا يجوز له الدخول في صلاة جديدة فهو يعلم أن الصلاة التي سيأتي بها بدون غسل ليست مشروعة في حقه.

٤ ـ يمكنه التخلص من كون الصلاة غير مشرعة بإعادة الصلاة جماعة حيث يستحب الإتيان بالصلاة جماعة ولو كان قد صلّى سابقاً، فيرتفع العلم الإجمالي بعدم مشروعية الصلاة وتكون مشروعة على أحد الاحتمالين.

(مسألة ٧٧): مَن تذكر بعد الصلاة أنه ترك جزءا من وضوئه أو جزءاً ركنياً من صلاته كالركوع أو السجدتين من الركعة الأخيرة.

الجواب: يجب إعادة الصلاة دون وضوء.

الدليل:

١ ـ الصلاة يعلم تفصيلا ببطلانها إما لبطلان الوضوء أو لنقصان ركن فيها فلا مجال لتصحيحها.

٢ ـ تجري قاعدة الفراغ بالنسبة للوضوء بلا معارض حيث أن القاعدة لا تجري في الصلاة.

(مسألة ٧٨): مَن تذكر بعد الصلاة أنه ترك جزء من وضوءه أو جزء غير ركني كالسجدة ومن غير الركعة الأخيرة.

الجواب: يقضي السجدة ويسجد سجود السهو لتركها ويحكم بصحّة الوضوء.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة الفراغ من الصلاة للعلم بعدم امتثال الجزء وهو السجدة إما لتركها أو الإتيان بها في صلاة باطلة بسبب بطلان الوضوء.

٢ ـ يجري الأصل المصحح وهو قاعدة الفراغ في الوضوء بدون معارض حيث لا تجري القاعدة بالنسبة للصلاة.

٣ ـ يجب قضاء السجدة المعلوم عدم امتثال أمرها وسجود السهو لترك السجدة.

(مسألة ٧٩): مَن تذكر بعد الصلاة أنه ترك جزء من وضوءه أو ترك ركناً أو واجباً بعد ركوع الركعة الأخيرة ولم يأتِ بما يبطل الصلاة مطلقاً.

الجواب: يعود ويأتي بالناقص ويتم صلاته ويسجد سجود السهو

للسلام الزائد.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال الجزء الركني أو غير الركني كالسجدتين أو سجدة واحدة أو التشهد إما لبطلان الوضوء أو لعدم الإتيان به فلا تجري قاعدة الفراغ بالنسبة للصلاة.

٢ ـ يجب الرجوع والإتيان بالناقص وإكمال الصلاة.

٣ ـ يجب سجود السهو للسلام الزائد.

٤ ـ تجري قاعدة الفراغ بالنسبة للوضوء فيحكم بصحته ويمكن استعماله للصلوات الآتية، ولا معارض لجريان القاعدة في الوضوء حيث لم تجر في الصلاة.

(مسألة ٨٠): إذا تذكر بعد الصلاة أنه ترك جزء من وضوءه أو جزء ركنياً من صلاته بعد الإتيان بالمنافي المطلق.

الجواب: يجب إعادة الصلاة دون الوضوء.

الدليل:

١ ـ يعلم ببطلان الصلاة إما لبطلان الوضوء أو لنقصان الركن فيجب إعادتها.

٢ ـ تجري قاعدة الفراغ في الوضوء دون معارض حيث لم تجرفي الصلاة.

(مسألة ٨١): إذا تذكر بعد الصلاة أنه ترك جزء من وضوءه أو جزء غير ركني من صلاته كالسجدة الواحدة بعد الإتيان بالمنافي المطلق.

الجواب: تصح صلاته ويجب قضاء الجزء المتروك إن كان مما يقضى كالسجدة والتشهد، ويسجد سجود السهو ويصح وضوؤه.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر الواجب المشكوك إما لتركه أو الإتيان به في صلاة باطلة لبطلان وضوءها.

٢ ـ تجري قاعدة لا تعاد لتصحيح الصلاة، حيث أن المورد مما لا تعاد منه الصلاة.

٣ ـ يجب قضاء السجدة أو التشهد وسجود السهو لهما.

٤ ـ تجري قاعدة الفراغ في الوضوء بلا معارض.

القسم الثاني

الخلل في القبلة

٧٢ ..... أوضح الأمالي

القسم الثاني
الخلل في القبلة

(مسألة ٨٢): مَن شكّ في حال الصلاة أن الأجزاء السابقة وقعت مستقبلة القبلة أم لا.

الجواب: هناك صورتان:

الصورة الأولى: فيما لو لم يكن للاستقبال حالة سابقة كما لو شكّ في أنه ابتدأ صلاته مستقبلا للقبلة أم لا.

الجواب: تصح الأجزاء السابقة ويتم صلاته مستقبلا للقبلة.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة التجاوز في نفس الاستقبال لأنه مما لا محل له.

٢ ـ تجري قاعدة التجاوز في الأجزاء السابقة المشكوك صحتها بسبب الشكّ في توجهه إلى القبلة حالها. فتجري قاعدة التجاوز عن الأجزاء التي مضت وأما الأجزاء الآتية فعليه أن يأتي بها مستقبلا القبلة فتصح صلاته جزء منها تعبدا لقاعدة التجاوز والباقي يحرز به القبلة وجدانا.

(مسألة ٨٣): الصورة الثانية: لو كان مستقبلاً القبلة ثم صلّى وشكّ في انحرافه عن القبلة أثناء صلاته أو بقائه على الاستقبال.

الجواب: تصح صلاته.

مثال المسألة: ما لو كان في سفينة وقد استقبل القبلة وصلّى وشكّ في كون السفينة قد مالت أثناء صلاته فإنه يحكم بصحّة الصلاة.

الدليل:

يجري استصحاب استقباله للقبلة الموجود سابقا.

(مسألة ٨٤): مَن اشتبهت عليه القبلة إلى الجهات الأربع ولم يبق من وقت الظهرين إلّا أقل من ثمان رباعيات.

الجواب: يجب عليه الصلاة لأي جهة شاء وعلى القول بوجوب الصلاة لأربع جهات فيختار تفويت جهة من العصر.

الدليل:

١ ـ وردت روايتان تنص على أن وظيفة المتحير هي الصلاة لأي جهة شاء.

الرواية الأولى: «يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[١].

الرواية الثانية: مرسلة ابن عمير: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال: يصلي حيث يشاء»[٢].

وهي من ناحية السند صحيحة إلى ابن عمير ونحن نعمل بمراسيله

٢ ـ على القول بلزوم الاتجاه إلى أربع جهات مع التحير فهنا صورتان:

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب القبلة، حديث ٢.

(٢) المصدر السابق: حديث ٣.

الصورة الأولى: أن يكون عنده ما يكفي لثلاث رباعيات وركعته. وهنا: تقوم الركعة مقام الرباعية بقاعدة من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت كله.

الصورة الثانية: أنه لا يمكنه الإتيان إلّا بثلاث رباعيات فقط، فهل يترك رباعية من صلاة الظهر أو رباعية من صلاة العصر ؟

وهنا: يتصور الإتيان بوظيفته بعدة كيفيات:

الكيفية الأولى: أن يأتي بالظهر إلى أربع الجهات ثم يأتي بالعصر إلى ثلاث جهات، وتبقى جهة من العصر لا يمكنه الإتيان بها داخل الوقت.

الكيفية الثانية: أن يأتي بالظهر إلى ثلاث جهات ثم العصر إلى ثلاث جهات أخرى، وتبقى جهة مطلوب فيها بظهر وعصر، وبما أن الوقت لا يكفي إلّا لأربع جهات فيجب عليه الإتيان بصلاة العصر لأنه الوقت المختص بها.

الكيفية الثالثة: أن يأتي في جهة بظهر وعصر والجهة الرابعة لا يكون مستطيعاً إلّا إلى صلاة واحدة وعليه الإتيان بالعصر لأن الرابعة ستكون في الوقت المختص بالعصر.

والنتيجة: أنه قبل أن يصلي عنده ثلاث طرق بعضها تفوت بسببه صلاة العصر، وبعضها تفوت بسببه صلاة الظهر، فهو يعلم بفوت واحدة من الصلاتين فأيهما يقدم ؟

الظاهر يقدم الإتيان بصلاة الظهر لأنها هي الأهم وتكشف أهميتها بطريقين:

الطريق الأول: اشتراط صلاة العصر بالإتيان بها، وعدم اشتراطها بصلاة العصر بعدها.

الطريق الثاني: إن صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى وقد أمرنا بالمحافظة عليها زيادة على بقية الصلوات. وعلى هذا فالمفروض اختيار الإتيان بأربع صلوات ظهر ثم الإتيان بثلاث صلوات عصر حتى تكون الناقصة هي صلاة العصر وليس الظهر.

القسم الثالث

الخلل في القراءة

٧٨ ..... أوضح الأمالي

القسم الثالث
الخلل في القراءة

(مسألة ٨٥): إذا علم بأنه ترك سجدة أو ترك القراءة، وكان شكّه بعد الدخول في الركوع.

الجواب: يكمل صلاته ولا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة التجاوز عن السجدة بلا معارض.

٢ ـ لا تجري قاعدة التجاوز عن القراءة لعدم الأثر.

(مسألة ٨٦): إذا كان الشكّ بين السجدة السابقة والقراءة اللاحقة ولم يتجاوز محل القراءة.

الجواب: يأتي بالقراءة وتصح صلاته.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة التجاوز عن القراءة لعدم تحقق التجاوز فيجب الرجوع والإتيان بها.

٢ ـ تجري قاعدة التجاوز في السجدة بلا معارض.

(مسألة ٨٧): لو كانت القراءة بعد السجود وقد دخل في الغير كالقنوت.

الجواب: يجب الرجوع والإتيان بالسجدة والقراءة، ويسجد سجود السهو للقيام الزائد.

الدليل:

١ ـ على القول بعدم جريان قاعدة التجاوز مع الدخول في المستحب لا يعتبر دخوله في القنوت تجاوزا عن القراءة، بل يعتبر في المحل فلا تجري قاعدة التجاوز في القراءة وتجري في السجدة فيجب الرجوع والإتيان بالقراءة وإكمال الصلاة.

٢ ـ على ما بنينا عليه من جريان قاعدة التجاوز مع الدخول في جزء الفرد وإن لم يكن جزءاً للماهية كالجزء المستحب فإن قاعدة التجاوز عن القراءة تتعارض مع قاعدة التجاوز عن السجدة فتتساقطان.

٣ ـ بعد تساقطها يجري استصحاب عدم الإتيان بكل منهما فيجب الرجوع والإتيان بالسجدة ثم إكمال الصلاة.

٤ ـ لا يقال بعدم الأثر لقاعدة التجاوز عن القراءة كما في فروع ما قبل السجود لأن الأثر هنا هو الرجوع للإتيان بالقراءة وإنما لا يكون أثر إلى للقراءة إذا أتى بركن محلها فلا يجب الإتيان بها ولا يجب لها سجود السهو.

٥ ـ يجب سجود السهو للقيام الزائد.

(مسألة ٨٨): لو كانت القراءة بعد دخوله في الركوع وقد دخل في الغير كالقنوت.

الجواب: يكمل صلاته ولا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة التجاوز عن السجدة بلا معارض.

٢ ـ لا تعارضها قاعدة التجاوز عن القراءة لعدم الأثر حيث أنه لو لم تجرِ قاعدة التجاوز عن القراءة لما وجب عليه شيء بسبب الحكم بترك القراءة.

(مسألة ٨٩): مَن علم فوت إحدى القراءتين من الركعة الأولى أو الثانية وهو في القنوت.

الجواب: يكمل صلاته ولا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة التجاوز في قراءة الركعة السابقة لعدم الأثر لها، حيث أنه بعد دخوله في ركوع الركعة السابقة لا يجب عليه الرجوع للقراءة سواء جرت قاعدة التجاوز أم لم تجرِ كما لا يجب عليه سجود السهو حيث لم نقل بجريان سجود السهو في كل زيادة ونقيصة.

٢ ـ تجري قاعدة (لا تعاد) لتصحيح الصلاة على فرض نقص قراءة الركعة الأولى فتصح الصلاة.

٣ ـ تجري قاعدة التجاوز في قراءة الركعة الثانية حيث يكفي الدخول في الجزء المستحب ولا يجب العود للإتيان بالقراءة.

(مسألة ٩٠): مَن تذكر زيادة قراءته أو نقصانها قبل الدخول في القنوت.

الجواب: يجب عليه الإتيان بالقراءة.

الدليل:

١ ـ لا تجري أصالة عدم الزيادة لعدم وجود الأثر لها حيث أنه حتى لو

زاد لا يجب عليه شيء.

٢ ـ لا تجري قاعدة التجاوز عن القراءة لعدم الدخول في الغير.

٣ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالقراءة ومقتضاه الإتيان بها.

(مسألة ٩١): مَن تذكر زيادة قراءته أو نقصانها بعد الدخول في القنوت أو الركوع.

الجواب: يكمل صلاته ولا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة عدم الزيادة لعدم وجود أثر لها حيث أنه لو زاد فليس عليه شيء.

٢ ـ تجري قاعدة التجاوز بعد الدخول في القنوت عن القراءة حيث قلنا بجريانها بعد الدخول في الجزء المستصحب.

٣ ـ تجري قاعدة التجاوز بعد الدخول في الركوع على المشهور.

٤ ـ تجري قاعدة التجاوز لوجود أثر لها حيث أنها لو لم تجرِ لوجب الإتيان بالقراءة لو لم تجرِ قاعدة التجاوز.

٥ ـ تجري قاعدة التجاوز بعد الدخول في الركوع لوجود الأثر وهو الحكم بنقصان جزء مقتضاه بطلان الصلاة فنحتاج لقاعدة (لا تعاد) لتصحيح الصلاة.

(مسألة ٩٢): مَن تذكر وهو قائم أنه إما لم يأتِ بالقراءة أو بالركوع.

الجواب: يركع ويكمل صلاته.

الدليل:

١ ـ لا يجب عليه الإتيان بالقراءة لأنه إما قرأ فلا تجب عليه الإعادة وإما ركع قبل أن يقرأ فقد فات موضع التدارك فهو يعلم بعدم وجوب الإتيان بالقراءة الآن.

٢ ـ الركوع شكّ في الإتيان به ولم يدخل في غيره فيكون الشكّ فيه شكا في المحل فيجب عليه الركوع.

٣ ـ القيام الذي هو فيه لا يعلم أنه القيام الذي بعد الركوع حتى يفيده في إجراء قاعدة التجاوز بل هو أيضا مشكوك فيستصحب عدم الإتيان بالقيام الذي بعد الركوع كما يستصحب عدم الإتيان بنفس الركوع وعليه الإتيان بكليهما.

(مسألة ٩٣): مَن تذكر فوت القراءة أو الركوع وهو في السجدة الأولى.

الجواب: يكمل صلاته ولا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ يجري قاعدة التجاوز في الركوع فتصح صلاته.

٢ ـ يعلم بعدم امتثال أمر القراءة إما لتركها أو للإتيان بها في صلاة بلا ركوع ولكن فات موضع التدارك وليس في القراءة سجود سهو وعليه لا يجب شيء.

(مسألة ٩٤): ما حكم من لا يقدر على الإتيان بالقراءة الصحيحة في الصلاة.

الجواب: يصليها جماعة.

الدليل:

١ ـ هو مخير في الأصل بين أمرين الأول الصلاة فرادى والثانية الصلاة جماعة.

٢ ـ عجز عن أحد فردي التخيير وهو الإتيان بها فرادى لعدم تمكنه من القراءة الصحيحة.

٣ ـ يتعين عليه الفرد الثاني وهو الإتيان بها جماعة بمقتضى القاعدة التي ذكرناها وهي أنه إذا دار الأمر بين فرد اضطراري وفرد اختياري فإنه يتعين الإتيان بالفرد الاختياري.

٤ ـ في حال عدم وجود صلاة جماعة يلزمه الإتيان بالصلاة بما يحسن من القراءة وذلك لارتفاع التخيير أصلاً.

٥ ـ لو كان كل من الفردين اضطرارياً كما لو دار أمره بأن يصلي فرادى بقراءة غير صحيحة أو الصلاة جماعة خلف إمام قراءته غير صحيحة فإنه يتخير بين الفردين لارتفاع التكليف بالفرد الاختياري ويتوجه إليه الخطاب بالفرد الاضطراري.

(مسألة ٩٥): مَن رأى نفسه متشاغلاً بالقراءة فشك في أنها في الركعة الثانية، وقد أتى بها الأولى، أو أنه حين انتصابه من الركوع توهم افتتاح الصلاة.

الجواب: بطلت صلاته، وعليه الإعادة.

الدليل:

إن الشكّ هو شكّ في كونه بعد ركوع الركعة الأولى أو قبل ركوع الركعة

الثانية فيكون شكّاً بين الأولى والثانية، وهو مبطل للصلاة فإن الركعتين الأوليتين لا بد أن تسلماً من الشكّ كما ذكر في الرواية (إنما يكون الوهم في الركعتين الأخيرتين).

(مسألة ٩٦): لو دخل المسافر في الصلاة، وشكّ في أن الواجب عليه هو الجهر بالقراءة أو الإخفات من أجل الشكّ في نية الصلاة من جهة أنه نواها الظهر أداء أو الصبح قضاء.

الجواب: يعدل بها إلى الصبح ويكملها جهراً.

الدليل:

١ ـ لا يمكنه إحراز نية هذه الصلاة ظهراً وعلى فرض كونه نواها فجراً فلا يمكن له العدول بها إلى الظهر.

٢ ـ يمكن تصحيحها فجراً بأن يعدل بما في يده إلى صلاة الفجر، فإن كانت في الواقع فجراً فقد صحت وإن نواها ظهراً فيجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة.

(مسألة ٩٧): مَن علم قراءة السورة وشكّ في قراءة الحمد، وبنى على قراءته من أجل التجاوز، ثم بعد الدخول في القنوت تذكر الخطأ، وأنه لم يقرأ السورة.

الجواب: يجب عليه الرجوع والإتيان بالحمد والسورة.

الدليل:

١ ـ بعد علمه بعدم قراءة السورة يعلم أيضا بأن القنوت في غير محله فلا يعتمد عليه لإجراء قاعدة التجاوز على القول بأن قاعدة التجاوز تجري في

جزء الفرد حتى وإن لم يكن جزءاً للماهية.

٢ ـ بعد الرجوع للإتيان بالسورة يكون الشكّ في الإتيان بالحمد شكا في المحل فيجب الإتيان بها، ثم يأتي بما بعدها من الأجزاء.

وقد يشكل: بأن قاعدة التجاوز حكمت بالمضي وعدم وجوب الإتيان بالحمد.

ويجاب: بأن مورد قاعدة التجاوز هو التجاوز الحقيقي وهنا تجاوز وهمي فلا يكفي لإجراء القاعدة.

(مسألة ٩٨): مَن تذكر بعد الدخول في السجدة الثانية أنه إما ترك القراءة من هذه الركعة أو ركوعها.

الجواب: يكمل صلاته ولا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة التجاوز في القراءة لأن موردها مورد علم بعدم امتثال أمرها إما لتركها أو لوقوعها في صلاة باطلة بسبب ترك الركوع.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالقراءة، ولا يقتضي شيئاً إلّا على القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة.

٣ ـ تجري قاعدة التجاوز عن الركوع بلا معارض.

٤ ـ يمكن إجراء قاعدة التجاوز في الركوع مباشرة دون إجرائها في القراءة وذلك لأن جريانها في القراءة لا أثر له على ما بنينا من عدم وجوب سجود السهو لترك القراءة فلا تصل النوبة إلى طرح هذه المسألة على طريقة الأصل المصحح والأصل المتمم.

(مسألة ٩٩): لو علم إجمالاً أنّه ترك القراءة من هذه الركعة أو سجدتين من الركعة السابقة قبل الدخول في القنوت.

الجواب: يأتي بالقراءة ويكمل صلاته.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة التجاوز بالنسبة للقراءة لأنه شكّ في المحل فيجري استصحاب عدم الإتيان بالقراءة ومقتضاه وجوب الإتيان بها.

٢ ـ يجري قاعدة التجاوز عن سجدتي الركعة السابقة بلا معارض.

(مسألة ١٠٠): لو علم إجمالاً أنّه ترك القراءة من هذه الركعة أو سجدتين من الركعة السابقة بعد الدخول في القنوت وقبل الدخول في الركوع.

الجواب: يأتي بالقراءة ويكمل الصلاة.

الدليل:

١ ـ لا يعتمد على الدخول في القنوت لإجراء قاعدة التجاوز حتى لو قلنا بكفاية الدخول في الجزء المستحب وذلك لكون هذا القنوت قد علم بأنه ليس في محله لأنه إما قبل القراءة أو قبل السجدتين.

٢ ـ يكون الشكّ في القراءة شكّ في المحل بعد عدم اعتبار الدخول في القنوت فيجري استصحاب عدم الإتيان به ومقتضاه الرجوع والإتيان بالقراءة.

٣ ـ تجري قاعدة التجاوز بالنسبة للسجدتين بلا معارض.

(مسألة ١٠١): لو علم إجمالاً أنّه ترك القراءة من هذه الركعة أو سجدتين من الركعة السابقة بعد الدخول في الركوع.

الجواب: تصح الصلاة وليس عليه شيء.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة التجاوز عن القراءة للعلم بعدم امتثال أمرها إما لتركها أو لبطلان الصلاة لترك سجدتي الركعة السابقة.

٢ ـ تجري قاعدة التجاوز عن سجدتي الركعة بلا معارض.

٣ ـ لا يلزم عليه شيء من جهة استصحاب عدم الإتيان بالقراءة على القول بأن القراءة ليس عليها سجود سهو.

القسم الرابع

الخلل في الركوع

أوضح الأمالي ٩٠

القسم الرابع
الخلل في الركوع

(مسألة ١٠٢): مَن كان قائما في الركعة الثانية وعلم أنه أتى بركوعين ولم يدر أنه أتى بكليهما في الركعة الأولى أم كان احدهما في الركعة الثانية.

الجواب: الظاهر صحّة صلاته والبناء على أن الركوع الثاني وقع في محله في الركعة الثانية.

الدليل:

١ ـ الشكّ هنا في صحّة الركوع الثاني حيث لا يعلم أنه وقع في محله في الركعة الثانية فيكون صحيحا أم وقع في غير محله في الركعة الأولى فيكون باطلا.

٢ ـ بما أن هذا الشكّ بعد إكمال الركوع والفراغ منه تجري قاعدة الفراغ فتصحح هذا الركوع الثاني.

(مسألة ١٠٣): إذا علم بعد الدخول في ركوع الركعة الثانية أنه إما زاد ركوعاً في الركعة الأولى أو ترك سجدتين.

الجواب: بطلت صلاته.

الدليل:

١ ـ على فرض زيادة الركوع تبطل الصلاة بزيادة الركن.

٢ ـ على فرض نقص السجدتين تبطل الصلاة بنقصان ركن إذا لم يتداركه وإذا تداركه تبطل الصلاة لزيادة الركن حيث يضطر إلى الإتيان بالركوع مرّة أخرى فيزيد ركوعاً.

(مسألة ١٠٤): إذا علم قبل الدخول في ركوع الركعة الثانية أنه إما زاد ركوعا في الركعة الأولى أو أنقص سجدتين.

الجواب: يجب الرجوع والإتيان بالسجدتين وإكمال الصلاة.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر السجدتين الأخيرتين فيجب الرجوع والإتيان بهما.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالركوع المشكوك زيادته بلا معارض.

٣ ـ قيل بجريان قاعدة التجاوز بالنسبة للركوع الزائد ولكن لم يثبت من الأدلة جريانها مع الشكّ في الزيادة.

٤ ـ لا تجري قاعدة التجاوز ولا الفراغ لإثبات صحّة الركوع الأول لأن الشكّ في صحّة الركوع الأول هو شكّ في الحكم الوضعي وهو الصحّة وسببه الشكّ في الإتيان بركوع زائد ولا تجري الأصول في المسبب مع إمكان جريانها في السبب فالصحيح إجراء استصحاب عدم الركوع الزائد وليس الفراغ أو التجاوز عن الركوع الأول.

٥ ـ يجب سجود السهو للسجود الزائد.

(مسألة ١٠٥): لو علم أثناء قيام الركعة الثانية أنه أتى في الركعة الأولى بأربع سجدات أو انقص ركوعاً.

الجواب: تبطل الصلاة.

الدليل:

١ ـ على فرض كونه قد أتى بأربع سجدات بطلت الصلاة لزيادة الركن.

٢ ـ على فرض أنه أنقص ركوعا ولم يتداركه فإن الصلاة تبطل بنقصان الركوع.

٣ ـ على فرض أنه أنقص ركوعاً وتداركه فإنّه يجب عليه أن يأتي بعده بسجدتيه وستبطل الصلاة بزيادة السجدتين فلا طريق لإصلاح الصلاة.

(مسألة ١٠٦): لو علم وهو قائم في الركعة الثانية أنه إما أتى بركوعين في الركعة الأولى أو أنه لم يأت بركوع هذه الركعة.

الجواب: يأتي بركوع الركعة الحالية وتتم صلاته.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال الركعة الحالية إما لعدم الإتيان بها أو للإتيان بها في صلاة باطلة بزيادة ركوع في الركعة الأولى.

٢ ـ يجب عليه الإتيان بهذا الركوع وإكمال الصلاة.

٣ ـ يستصحب عدم الإتيان بالركوع المشكوك في الركعة الأولى فتصح صلاته.

(مسألة ١٠٧): مَن شكّ في إتيان الركوع وهو قائم، ثم غفل حتى دخل في السجود وشكّ في إتيان الركوع.

الجواب: يجب عليه الرجوع والإتيان بالركوع ما لم يدخل في السجدة الثانية، فإن دخل في السجدة الثانية بطلت الصلاة.

الدليل:

١ ـ أنه شكّ أولاً في الإتيان بالركوع وهو في المحل فكانت وظيفته الإتيان بالركوع لاستصحاب عدم الإتيان به.

٢ ـ أنه غفل عن شكّه حتى سجد ثم التفت إلى شكّه وشكّ في أنه عمل بمقتضى وظيفته وهو الإتيان بالركوع قبل أن يسجد أم لم يعمل بوظيفته.

٣ ـ هذا الشكّ الذي حصل له حينما سجد يحتمل فيه احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون نفس الشكّ الذي حصل له حال القيام ذهل عنه ثم التفت إليه، وعلى هذا الاحتمال يجب عليه الرجوع والإتيان بالركوع ولا تجري قاعدة التجاوز لأن الشكّ قد حصل قبل التجاوز حسب الفرض.

الاحتمال الثاني: أن يكون شكا جديداً حيث ذهب الشكّ الأول بالغفلة عنه وحصل شكّ جديد بعد ارتفاع الغفلة وعلى هذا الاحتمال تجري قاعدة التجاوز حيث أن هذا الشكّ شكّ حدث بعد الدخول في السجود فتصح الصلاة بقاعدة التجاوز.

وأشكل عليه: بدعوى انصراف الأدلة عن المورد الذي قد كلف فيه مسبقاً بتدارك المشكوك قبل الشكّ الجديد فلا يكون مورداً من موارد قاعدة التجاوز وإن حصل الشكّ بعد الدخول في الغير.

ويجاب: بأن هذه الدعوى لا يؤيدها لسان الرواية حيث أن لسانها عموم (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه)[1] والمورد مورد

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الركوع حديث: ٤.

شيء قد جازه المكلف.

٤ ـ الأقرب في المسألة أن الشكّ هنا ليس شكّاً جديداً حيث أن الذهول لا يمحو الشكّ السابق وإنما يكون الإنسان بسبب الذهول قد انشغل عن الشكّ السابق ثم التفت إليه فلا يعد التفاته وهو في السجود شكّاً جديداً بل هو ارتفاع المانع عن الالتفات إلى الشكّ السابق فلا تجري قاعدة التجاوز لأن الشكّ كان قبل التجاوز.

٥ ـ بما أننا رجحنا القول بأن الشكّ الذي حصل له في السجود هو نفس الشكّ السابق ووجب عليه الرجوع والإتيان بالركوع وما بعده فإن السجدة التي أتى بها تكون زائدة ويجب عليه سجود السهو لزيارة السجدة.

٦ ـ على فرض أنه دخل في السجدة الثانية وارتفعت غفلته بعد دخوله فيها فإن قاعدة التجاوز لا تجري أيضاً لما ذكرناه من سبق الشكّ على التجاوز ولا يمكن هنا الرجوع والإتيان بالركوع لأنه لو رجع لبطلت صلاته إما لنقصان سجدتين لو لم يأت بالسجدتين بعد الركوع، أو بزيادة سجدتين لو أتى بهما بعد الركوع ولا مجال لإصلاح الصلاة في هذه الصورة.

(مسألة ١٠٨): مَن تذكر في قيام الثانية أنه إما ترك الركوع أو السجدتين منها.

الجواب: يجب إعادة الصلاة.

الدليل:

١ ـ يعلم تفصيلا بعدم امتثال أمر السجدتين إما لتركها أو الإتيان بهما في صلاة بلا ركوع فيجب الرجوع لهما.

٢ ـ بعد رجوعه يكون شكّه في الإتيان بالركوع شكا في المحل ومقتضاه وجوب الإتيان بالركوع.

٣ ـ لا يمكنه الإتيان بالركوع ثم السجود لأنه سيتيقن بعد الإتيان بهما ببطلان صلاته بزيادة أحدهما لأنه يعلم بأنه أتى بواحد منهما قبل قيامه.

٤ ـ لا يمكن أيضا ترك الركوع والإتيان بالسجود بمفرده؛ لأنّ صلاته ستصبح ناقصة للركوع تعبدا حيث أن مقتضى كون الشكّ في المحل أن يستصحب عدم الركوع فيجب الإتيان به.

٥ ـ بعد التيقن بنقص الصلاة وعدم إمكان تدارك هذا النقص تكون الصلاة باطلة ويجب إعادتها.

(مسألة ١٠٩): مَن تذكر في قيام الثانية أنه إما لم يأت بركوعها أو بسجدتين الأولى.

الجواب: يأتي بركوع الثانية ويكمل الصلاة.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة الأولى بلا معارض.

٢ ـ يعلم بعد امتثال أمر الركوع إما لعدم الإتيان به أو لعدم الإتيان بسجدتي الركعة الأولى فيكون في صلاة فاسدة. فيجب الإتيان بالركوع للعلم بعدم امتثال أمره.

(مسألة ١١٠): لو علم بعدم الإتيان بركوع الركعة السابقة أو السجدة الثانية من الركعة السابقة حال القيام.

الجواب: يأتي بالسجدة ويكمل صلاته ويسجد سجود السهو للقيام الزائد.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر السجدة إما لتركها أو للإتيان بها في صلاة بلا ركوع فيجب الرجوع والإتيان بها.

٢ ـ تجري قاعدة التجاوز عن الركوع السابق لأن الشكّ حصل بعد التجاوز حيث أنه فصل بينه وبين السجدة المشكوكة بسجدة.

٣ ـ يجب سجود السهو للقيام الزائد.

(مسألة ١١١): لو علم بعدم الإتيان بركوع الركعة الثانية والسجدة الثانية من الركعة الأولى وهو قائم.

الجواب: يركع ويكمل صلاته.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة التجاوز بالنسبة للسجدة فيحكم بالإتيان بها.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالركوع لكون الشكّ في المحل فيجب الإتيان به وإكمال الصلاة.

(مسألة ١١٢): إذا علم بفوت ركوع الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة حال القيام.

الجواب: يركع ويكمل الصلاة.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة التجاوز عن ركوع الركعة السابقة فيحكم بالإتيان به.

٢ ـ يعلم بعدم امتثال أمر ركوع هذه الركعة إما لعدم الإتيان به أو الإتيان به في صلاة باطلة فيجب الإتيان به وإكمال الصلاة.

(مسألة ١١٣): مَن تذكر في الركوع فوت القنوت أو زيادته.

الجواب: يمضي في صلاته وليس عليه شيء.

الدليل:

١ ـ على فرض النقص فالمحتمل نقصه هو القنوت ولا يوجب نقصه شيئا أثناء الصلاة ولا بعدها.

٢ ـ على فرض الزيادة فزيادة القوات مشمول لقاعدة لا تعاد فلا يجب فيه شيء أيضاً.

٣ ـ يلزم إجراء أصلين متنافيين في المقام وهما قاعدة التجاوز مع الشكّ في نقص القنوت واستصحاب عدم زيادة القنوت وذلك لا يضر لأنه لا يلزم منه مخالفة قطعية لحكم إلزامي بل المخالفة لحكم غير إلزامي.

(مسألة ١١٤): مَن تذكر بعد الصلاة نقص ركوع أو زيادة تشهد.

الجواب: تصح صلاته وعليه سجود السهو لزيادة التشهد.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ للحكم بصحّة الصلاة من احتمال نقص الركوع.

٢ ـ لا تعارضها أصالة عدم الزيادة لأنها أصل متمم ومع تعارض الأصل المصحح والمتمم يقدم الأصل المصحح.

(مسألة ١١٥): لو علم بفوت ركوع الركعة الأولى أو السجدة الثانية منها وهو في ركوع الثانية.

الجواب: يمضي في صلاته ويقضي السجدة.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة التجاوز في الركوع ويحكم بصحّة الصلاة.

٢ ـ لا تعارضها قاعدة التجاوز في السجدة لعدم جريانها للعلم بعدم امتثال أمرها إما لتركها أو الإتيان بها في صلاة باطلة.

٣ ـ يجب قضاء السجدة بعد الحكم بعدم امتثال أمرها.

(مسألة ١١٦): لو تذكر فوت ركوع الأولى أو السجدة الثانية من الأولى وهو في قيام الركعة الثانية.

الجواب: يهدم القيام ويأتي بالسجدة ويكمل صلاته ويسجد السهو.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة التجاوز في الركوع حيث أنها الأصل المصحح وتصح بذلك الصلاة.

٢ ـ لا تجري قاعدة التجاوز في السجدة للعلم بعدم امتثال أمرها فيجب عليه هدم القيام والإتيان بها.

٣ ـ يجب سجود السهو لزيادة القيام.

(مسألة ١١٧): مَن تذكر في ركوع الثانية أنه إما لم يسجد أصلا، وإما زاد سجدة واحدة.

الجواب: يمضي في صلاته ويأتي بسجود السهو.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة التجاوز عن السجود فيحكم بصحّة الصلاة.

٢ ـ لا يعارضها استصحاب عدم الزيادة لأنه أصل متمم والأصل

المصحح مقدم عليه.

٣ ـ يجب سجود السهو للزيادة حيث لم نحكم بعدم زيادة السجدة لعدم جريان الأصل المتمم.

(مسألة ١١٨): مَن شكّ في أن الركعة التي هو فيها رابعة المغرب أو أنه سلم على الثالثة وهذه الأولى من صلاة العشاء بعد الدخول في الركوع.

الجواب: يحكم بصحّة صلاة المغرب، ويستأنف صلاة العشاء.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في صلاة المغرب حيث يعلم إنه قد جازها صحيحة أو فاسدة، ويشكّ في صحتها فيبني على الصحّة.

فإن من ضمن روايات قاعدة الفراغ التعبير (بالمضي أو التجاوز)، وهو يشمل المورد حيث إن المقصود هو التعدي عن الشي وقد تعدى هنا عن صلاة المغرب صحيحة أو فاسدة.

٢ ـ لا يمكنه الاكتفاء بإكمال الرابعة عشاء لأنه لم يحرز نيتها فيجب عليه استئنافها من جديد.

كما يمكنه إذا أراد أن يحتاط أن يكملها، ويأتي بصلاة العشاء مرّة أخرى.

(مسألة ١١٩): مَن شكّ بأن الركعة التي بيده هل هي أخيرة الظهر أم هي أولى العصر وعلم بالإتيان بالركوع على فرض كونها أخيرة الظهر، وعدم الإتيان به على الفرض الآخر.

الجواب: يأتي بالسجدتين ويكمل الصلاة.

الدليل:

١ ـ استصحاب بقاء الركعة الرابعة فيرتب الأثر على وجوبها وهو السجود (كمال الصلاة) حيث إنه قد ركع على الفرض لو كان في الركعة الرابعة، والاستصحاب يحقق بقاءه في الركعة الرابعة.

٢ ـ لا يمكنه الإتيان بالركوع المشكوك لأن هنا عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يأتي به بعنوان أنه من الظهر وهذا الاحتمال يلزم منه زيادة ركوع في صلاة الظهر وبطلان الصلاة.

الاحتمال الثاني: أن يأتي به برجاء أن يكون ظهراً، وهذا الاحتمال يلزم منه بطلان الصلاة أيضاً، ولو أتى به رجاء.

الاحتمال الثالث: أن يأتي به بعنوان العصر، وهذا الاحتمال: محكوم باستصحاب بقائه في الظهر وعدم خروجه منها.

(مسألة ١٢٠): مَن شكّ بأن الركعة التي بيده هل هي أخيرة الظهر أم هي أولى العصر، وعلم عدم الإتيان بالركوع على فرض كونها أخيرة الظهر، والإتيان به على فرض كونها عصراً.

الجواب: يأتي بالركوع ويكمل الصلاة.

الدليل:

١ ـ يستصحب بقاء صلاة الظهر وعليه إتمامها.

٢ ـ لا تجري قاعدة التجاوز ولا الفراغ بالنسبة للركوع لأنه يشكّ في تجاوز قيام الركوع الأول فيبني على عدم التجاوز؛ وكذلك يشكّ في الفراغ منه

فيبني على عدم حصول الفراغ.

٣ ـ بعد عدم جريان قاعدتي الفراغ والتجاوز فهو يشكّ في الإتيان بالركوع وما بعده فيجب عليه الإتيان به.

٤ ـ بعد إكمال صلاة الظهر يقطع بالإتيان بصلاة صحيحة، فإن كان في الواقع في صلاة الظهر فقد أكملها، ولم ينقص منها شيء.

وإن كان في الواقع في صلاة العصر فإنه حسب الفرض قد أتى بصلاة الظهر كاملة غير منقوصة.

٥ ـ بعد تيقنه من صلاة الظهر عليه أن يستأنف صلاة العصر.

٦ ـ على فرض كونه في الواقع في صلاة العصر يكون قد أبطلها بالإتيان بالركوع والسجود لأنه كان عليه أن يسجد مباشرة دون ركوع ولكنه ركع وسجد فتزيد صلاته ركوعاً فتكون باطلة.

(مسألة ١٢١): مَن بنى في الرباعية على الثلاث عند الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين وهو جالس، وعلم بعدم إتيان التشهد.

الجواب: يكمل صلاته، ويقضي التشهد ويسجد سجدتي السهو بعد الصلاة.

الدليل:

١ ـ إن قاعدة البناء على الأكثر مقتضاها كونه في الركعة الثالثة، والركعة الثالثة ليس فيها تشهد.

٢ ـ يجب عليه أن يقضي التشهد الناقص بعد صلاة الاحتياط.

٣ ـ يجب عليه أن يسجد سجود السهو لفوت التشهد.

(مسألة ١٢٢): إذا صلّى الظهرين وقبل أن يسلم للعصر تذكر إنه إما ترك ركعة من الظهر فهذه رابعة العصر أو أنه أتى بالظهر تماماً وهذه ثالثة العصر.

الجواب: تصح الظهر، ويبني على الأربع في العصر.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ من صلاة الظهر فيبني على صحتها، وعدم نقصانها شيئاً.

٢ ـ جريان قاعدة الفراغ في صلاة الظهر لا تثبت كونه في ثالثة العصر لأنها تثبت الصحّة، ولا تثبت اللوازم العقلية.

٣ ـ بما أنه يشكّ تكويناً، إما أنه في الثالثة أو الرابعة فإنه يجب عليه البناء على الأكثر، وهنا يبني على الأربع، ويكمل صلاته، ويأتي بصلاة الاحتياط.

(مسألة ١٢٣): مَن علم أنه صلّى الظهرين تسع ركعات ولم يدر أن الركعة الزائدة هل كانت في الظهر أم العصر.

الجواب: يعدل بالصحيحة منهما إلى الظهر ويأتي بعدها بصلاة العصر.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدتا الفراغ في كل من الصلاتين فتتساقطان.

٢ ـ يجري الاشتغال بكل من الصلاتين ومقتضى هذه القاعدة وجوب الإتيان بكليهما.

٣ ـ يعلم أيضاً أن كل من الصلاتين صحيحة في الواقع فيمكنه العدول بها إلى الظهر، فإن كانت هي الظهر فلا يضر العدول بها، وإن كانت هي العصر فتنقلب إلى الظهر، ويأتي بالعصر بعدها.

(مسألة ١٢٤): إذا علم أنه صلّى العشاءين ثمان ركعات ولم يعلم أن الزيادة في المغرب أو العشاء.

الجواب: يعيد الصلاتين معاً.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدة الفراغ في الصلاتين فتتساقطان.

٢ ـ لا يمكنه هنا العدول بالصلاة الصحيحة كما في الفرع السابق، فيجب عليه إعادة الصلاتين جميعاً.

(مسألة ١٢٥): لو تذكر بعد الفراغ من العصر أنه صلّى الظهرين سبعاً، ولم يعلم أن النقص كان من الأولى أم من الثانية.

الجواب: يعدل بالصحيحة إلى الظهر، ويأتي بالعصر بعدها.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدتا الفراغ في الصلاتين فتسقطان.

٢ ـ تجري قاعدة الاشتغال، ومقتضاها وجوب الإتيان بالصلاتين معاً.

٣ ـ لكنه يعلم بصحّة إحداهما فلا يجب عليه الإتيان إلّا بواحدة.

٤ ـ يعدل بالصحيحة منهما إلى الظهر، ويأتي بصلاة العصر بعدها.

(مسألة ١٢٦): لو علم أنه صلّى الظهرين ثمان ركعات لكنه شكّ قبل سلام العصر أنه صلّى الظهر أربعاً فهذه رابعة العصر أو أنه صلاها ثلاثاً

فهذه خامسة العصر.

الجواب: تصح صلاة الظهر ويبني على الأربع في صلاة العصر.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في صلاة الظهر بلا معارض لأنه لم يفرغ من صلاة العصر حسب الفرض، بل شكّ قبل السلام.

٢ ـ يبقى الشكّ التكويني في صلاة العصر بين الأربع والخمس، وهو في حال الجلوس فيبني على الأربع، وتصح صلاته.

٣ ـ يجب عليه أن يسجد سجود السهو بين الأربع والخمس.

(مسألة ١٢٧): إذا صلّى المغرب فنسي وأتى بها ثانياً، وتذكر قبل السلام إنه إما زاد ركعة في الأولى أو هذه.

الجواب: تصح الصلاة الأولى دون الثانية.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى فتصححها.

٢ ـ لا تعارضها قاعدة الفراغ قي الصلاة الثانية لعدم جريانها، لعدم فراغه من الصلاة.

(مسألة ١٢٨): ما حكم من تذكر نقص ركعة في النافلة أو في الفريضة بعد الانتهاء من كل منهما.

الجواب: يحكم بصحّة الفريضة.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في الفريضة فتصحح الصلاة.

٢ ـ لا تعارضها قاعدة الفراغ في النافلة لعدم ترتب أثر شرعي على جريانها.

(مسألة ١٢٩): ما حكم من تذكر نقص ركعة في النافلة أو الفريضة قبل الفراغ من النافلة.

الجواب: تصح الفريضة وبإمكانه إتمام النافلة.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في الفريضة بدون معارض لعدم جريان قاعدة الفراغ في النافلة لعدم أثر إلزامي لنقص الركعة فيها.

٢ ـ يجوز له إكمال النافلة ولا يضر احتمال الزيادة غير العمدية في النافلة.

(مسألة ١٣٠): ما حكم من تذكر نقص ركعة النافلة أو الفريضة قبل الفراغ من الفريضة.

الجواب: يأتي بوظيفة الشاكّ في عدد الركعات بالنسبة للفريضة.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة الفراغ في الفريضة لأن الفرض أن شكّه حصل قبل التسليم، أي قبل فراغه من الفريضة.

٢ ـ يشكّ في نقصان ركعة من صلاة الفريضة فيحصل عنده شكّ في عدد الركعات.

٣ ـ إذا كانت الفريضة رباعية فيكون مقتضى وجود الشكّ في عدد الركعات البناء على الأكثر، والإتيان بمشكوك النقص وفي الفرض يكون الشكّ

بين الثلاث والأربع فيبني على الأربع، ويأتي بصلاة الاحتياط.

٤ ـ إذا كانت الفريضة ثنائية أو ثلاثية فإنها تبطل لعدم جريان قاعدة البناء على الأكثر في الصلوات الثنائية والثلاثية.

(مسألة ١٣١): مَن تذكر بعد السلام نقصاً في صلاته، ولم يدر أن النقص كان ركعة أو ركعتين.

الجواب: يعود ويأتي بالركعة المعلومة النقصان ثم يعمل بوظيفة الشاكّ في الركعة الثانية، ويسجد سجدتي السهو للسلام الزائد.

الدليل:

١ ـ يعلم بأن السلام ليس في محله لعلمه القطعي بنقصان ركعة فيجب عليه الرجوع والإتيان بالركعة الناقصة.

٢ ـ الركعة الثانية يشكّ في نقصانها وهو داخل الصلاة فيأتي بوظيفة الشاكّ بين الثلاث والأربع إذا كانت الصلاة رباعية.

٣ ـ وتبطل إذا كانت الصلاة ثلاثية.

٤ ـ يجب عليه الإتيان بسجود السهو للسلام الزائد.

(مسألة ١٣٢): إن علم بعد السلام، وقبل حدوث المفسد نقص ركعة ثم شكّ في أنه هل أتى بها بعد السلام أم لا.

الجواب: يقوم ويأتي بركعة رجاء، ويسجد سجود السهو.

الدليل:

١ ـ يشكّ في الإتيان بالركعة فيستصحب عدم الإتيان بها ومقتضاه وجوب الإتيان بها.

٢ ـ يأتي بركعة متصلة، ويسلم بعدها وتصح صلاته.

٣ ـ إن كان في الواقع قد صلّى الركعة المطلوبة فإن الإتيان بها مرّة ثانية بعد السلام لا يضر.

وإن كان في الواقع لم يأت بها فتكون هذه الركعة هي المطلوبة وتصح الصلاة.

٤ ـ يجب عليه الإتيان بسجود السهو للسلام الزائد.

(مسألة ١٣٣): مَن علم أن الركعة التي هو فيها هي الرابعة، ولكنه شكّ في أنها رابعة بنائية أو رابعة واقعية.

الجواب: يبني على الرابعة التي بيده، ويكمل صلاته ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

الدليل:

١ ـ هو الآن شاك شكّاً فعلياً بين الثلاث والأربع، والإتيان بصلاة الاحتياط.

٢ ـ يشكّ في أنه هل شكّ سابقاً، ولا يمكن إجراء استصحاب عدم وجود شكّ سابق الذي مقتضاه التسليم دون الإتيان بصلاة الاحتياط وهنا يرد إشكالان على هذا الاستصحاب:

الإشكال الأول: إنه مثبت بالنسبة للمطلوب، فإن المطلوب هو كونه في الرابعة الواقعية حتى يسلم ولا يحتاج إلى صلاة احتياط. واستصحاب عدم الشكّ لازمه العقلي أنه في الرابعة الواقعية لا البنائية.

الإشكال الثاني: أنه مع تعارض قاعدة البناء على الأكثر والاستصحاب

تقدم قاعدة البناء على الأكثر حيث إنها واردة في موارد الاستصحاب ورافعة له.

(مسألة ١٣٤): مَن شكّ بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع ثم أتى بركعة أخرى سهواً.

الجواب: تبطل الصلاة.

الدليل:

لأنه ليس من الشكوك الصحيحة، حيث أنه بعد زيادة الركعة يكون شاكاً بين الأربع والخمس، ولكن هذا الشكّ ليس هو الشكّ الذي تذكره الأدلة بين الأربع والخمس لانصراف الأدلة عن مثل هذا الشكّ لظهورها في الشكّ الحادث، وهنا الشكّ بين الأربع والخمس هو من لوازم الشكّ بين الثلاث والأربع الذي حصل قبل زيادة الركعة.

(مسألة ١٣٥): مَن شكّ بين الثلاث والأربع وعلم ترك ركن أو ما يُوجب القضاء وسجود السهو على أحد التقديرين.

الجواب: يبني على الأربع ويأتي بالسجدة إن لم يفت موضع التدارك، وإن فات فتقضى السجدة بعد الصلاة، ويأتي بسجود السهو.

الدليل:

مثال المسألة: ما لو شكّ بين الثلاث والأربع وحصل عنده علم إجمالي بترك الركوع أو سجدة.

١ ـ يبني على الأربع بمقتضى قاعدة البناء على الأربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط بعد الصلاة.

٢ ـ يجري قاعدة التجاوز بالنسبة للركوع، وأما السجود فيستصحب عدم الإتيان به، حيث المسألة من مسائل الأصل المصحح والمتمم فتجري أصل المؤمن في المصحح دون المتمم.

٣ ـ يجب الإتيان بالسجدة داخل الصلاة إذا لم يفت موضع تدركها، وإن فات يقضيها بعد الصلاة، ويأتي بسجود السهو.

٤ ـ في مثل هذه الموارد التي تجري فيها قاعدة البناء على الأكثر لا تتكفل قاعدة البناء على الأكثر بتصحيح الصلاة بالنسبة للجوانب الأخرى التي لا تتعلق بعدد الركعات، فيجري في بقية الموارد القواعد اللازمة لها كما صنعنا في هذه المسألة حيث القاعدة في عدد الركعات، وجريان القواعد اللازمة في العلم الإجمالي بترك ركوع أو سجود.

(مسألة ١٣٦): مَن شكّ بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع، ولكنه بعد السلام، وقبل الشروع في صلاة الاحتياط حصل له اليقين بإتيان الأربع ثم عاد شكّه.

الجواب: تصح صلاته ولا تجب عليه صلاة الاحتياط.

الدليل:

١ ـ الشكّ الحاصل بعد اليقين بالأربع يعتبر شكّاً جديداً غير الشكّ الذي كان أثناء الصلاة، وقد ارتفع ذلك الشكّ بحصول اليقين بعده.

٢ ـ تجري قاعدة الفراغ في الصلاة حيث أن الشكّ الثاني الذي حدث بعد اليقين هو شكّ بعد الفراغ من الصلاة فهو يشكّ بعد الفراغ والسلام أنه أنقص ركعة من صلاته أو لم ينقص فيجري قاعدة الفراغ ومقتضاها تمامية

الصلاة وعدم نقصانها.

٣ ـ في مثل هذه الموارد بعد الشكّ الثاني من الشكين اللذين توسطهما يقين شكّاً جديداً ولا يعتبر عودة الشكّ السابق.

نعم لو شكّ ثم ذهل عن شكّه أو غفل عنه، ثم تذكره فإن الشكّ الثاني يعد امتداداً للشك الأول وليس شكّاً جديداً.

(مسألة ١٣٧): إذا صلّى الظهرين ثم علم أنه شكّ في أحدهما وبنى على الأكثر، ثم أتى بصلاة الاحتياط.

الجواب: تصح الظهر، ويأتي بصلاة الاحتياط للعصر.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدتا الفراغ فتسقطان.

٢ ـ بما أنه دخل في صلاة العصر فقد تجاوز صلاة الظهر فتصح الظهر للتجاوز، ويجب إكمال العصر، وفي المورد يكون الإكمال بالإتيان بصلاة الاحتياط.

(مسألة ١٣٨): مَن كان في التشهد من الرباعية أو بعده وشكّ في أنه صلّى ركعتين ليكون المأتي في محله أو صلّى ثلاث ركعات ليكون في غير محله.

الجواب: يبني على الثلاث، ويأتي بركعة الاحتياط دون سجود السهو.

الدليل:

١ ـ بما إنه شاك بين الاثنتين والثلاث فوظيفته البناء على الأكثر، وإكمال الصلاة والإتيان بصلاة الاحتياط.

٢ ـ يشكّ في زيادة التشهد الذي أتى أخيراً فإنه على فرض كونه في الثالثة الواقعية فيكون قد أتى بتشهد زائد فيجب سجود السهو على القول به في زيادة التشهد.

ولكن الظاهر عدم الوجود من جهتين:

الجهة الأولى: على القول بوجوبه في زيادة التشهد فإن التشهد هنا مشكوك، وليس بمعلوم والبناء على الثلاث بقاعدة البناء على الأكثر لا يثبت أنه أتى به في الثالثة فإنه لازم عقلي صرف، والقاعدة لا تثبت لوازمها العقلية.

الجهة الثانية: لا نقول بوجود سجود السهو في زيادة التشهد، وإنما قلنا بوجوبه في نقصانه.

(مسألة ١٣٩): مَن شكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين وبنى على الثلاث ثم شكّ في إتيان ركعة أخرى.

الجواب: يعمل عمل الشاكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، وهو الإتيان بصلاتي احتياط ركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

الدليل:

١ ـ العبرة بحاله المتأخر في المقام وقد انقلب شكه الأول إلى شكّ جديد بين الاثنتين والثلاث والأربع فيعمل بمقتضاه، وبيان ذلك:

إن شكّه بين الاثنتين والثلاث معناه: احتمال تركه لركعة واحدة، وشكّه الثاني بالإتيان بالركعة الرابعة البنائية يجعل احتمال النقص ركعتين وليس ركعة.

٢ ـ كما إن احتمال الإتيان بإحداهما دون الأخرى يجعل احتمالاً ثانياً وهو: الإتيان بثلاث ونقصان واحدة.

٣ ـ كما أن احتمال أن يكون قد أتى بالركعتين المشكوك فيهما ينجز احتمال تمامية الصلاة وإنه أتى بأربع فتكون المسألة من موارد الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع.

وعلى فرض الأربع لا شيء عليه، وعلى فرض الثلاث فإكمال النقص بركعتين من قيام، وعلى فرض الثلاث فإكمال النقص بركعتين من جلوس.

٤ ـ قيل: بأن هذا الشكّ ليس من الشكوك الصحيحة لأن الشكّ الصحيح هو الذي: يكون حادثاً من أول الأمر بين الاثنتين والثلاث والأربع، وليس ملفقاً من شكين.

ويجاب: بأن أدلة القاعدة تشمل هذا المورد حيث قال الإمام: «يا عمّار اجمع لك السهو كله في كلمتين: متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت»[1]، فهو شامل لهذا المورد من الشكّ الملفق كما هو شامل إلى الشكّ الابتدائي.

(مسألة ١٤٠): مَن علم أنه صلّى الظهرين ثمان ركعات ثم شكّ في عدد ركعاتها زيادة ونقيصة.

الجواب: تصح الصلاتان إذا كان الشكّ بعد السلام من الثانية.

الدليل:

تجري قاعدة الفراغ في كل من الصلاتين دون تعارض بينهما، لأن أحد الاحتمالات هو إن كلا من الصلاتين قد أتى بها أربع ركعات، واحتمال الزيادة والنقصان ملغى لكون الشكّ بعد الفراغ.

(مسألة ١٤١): مَن شكّ في المغرب بين الثلاث والأربع بعد السلام

---

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

واحتمل حدوثه في الصلاة.

الجواب: تصح صلاته.

الدليل:

إن شكّه شكّ بعد الفراغ من الصلاة، وكذلك احتمال كون الشكّ قد حدث أثناء الصلاة هو شكّ آخر بعد الفراغ من الصلاة فلا يعتني بكلا الشكين.

(مسألة ١٤٢): مَن علم إما بزيادة ركعة في الرباعية أو نقصان ركعة بعد الفراغ من الصلاة.

الجواب: يأتي بركعة موصولة وتصح صلاته، ويسجد سجود السهو لزيادة السلام.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال الركعة الرابعة إما لعدم الإتيان بها أو للإتيان بها في صلاة باطلة بسبب زيادة ركعة فيجب الإتيان بها.

٢ ـ بعد الإتيان بها يحصل عنده الشكّ في زيادة ركعتين فيستصحب عدم الزيادة.

٣ ـ يجب الإتيان بسجود السهو للسلام الزائد.

٤ ـ إذا أتى بمفسد يمنع من الإتيان بركعة موصولة لعلمه بحصول المبطل وهو إما الزيادة أو النقيصة.

(مسألة ١٤٣): مَن شكّ بين الثلاث والأربع زاعماً أنه يأتي بالعشاء فبنى على الأربع، ثم علم بعد الفراغ أنه كان يصلي المغرب.

الجواب: بطلت صلاته.

الدليل:

١ ـ الصلاة على ما افتتحت به وقد افتتحت مغرباً وتخيله أنه كان في صلاة العشاء لا يحولها عشاءً.

٢ ـ لا يمكن العدول بها إلى العشاء لعدم جواز العدول من السابقة إلى اللاحقة.

٣ ـ يكون الشكّ بين الثلاث والأربع في صلاة المغرب، والشكّ في صلاة المغرب مبطل لها.

(مسألة ١٤٤): مَن انقلب شكّه بعد السلام، وقبل الشروع في صلاة الاحتياط إلى شكّ آخر وقد بنى على الأكثر بحسب شكّه السابق.

الجواب: للمسألة صور نذكر بعضها:

الصورة الأولى: ما لو كان شكّه بين الثلاث والأربع ثم انقلب إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث.

الجواب: يأتي بركعة موصولة ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

الدليل:

إنه بمقتضى الشكّ الثاني يعلم بنقصان صلاته ركعة لأنها رباعية، وعليه صلاة الاحتياط، وأما الشكّ لا يعمل بمقتضاه.

(مسألة ١٤٥): الصورة الثانية: لو كان الشكّ الأول بين الثلاث والأربع، والشكّ الثاني بين الاثنتين والأربع.

الجواب: تصح صلاته ولا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ ارتفاع الشكّ الأول وجداناً فلا يجب العمل بمقتضاه.

٢ ـ الشكّ الثاني حدث بعد الصلاة فلا يعتني به أيضاً.

٣ ـ الفرق بين هذا الفرع والفرع السابق أنه في الفرع السابق يعلم بنقصان صلاته ركعة لأن شكّه كان بين الاثنتين والثلاث فيعلم بعدم الإتيان بالرابعة فيجب الإتيان بها، ثم يأتي بصلاة الاحتياط فهو قاطع بعدم الفراغ من الصلاة.

وفي هذا الفرع قد سلم، واحتمل أن يكون سلامه على الأربع فتكون صلاته تامة فشكه بعد السلام شكّ بعد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ١٤٦): مَن تذكر النقص بعد السلام وقد بنى على الأكثر.

الجواب: صحت صلاته، إذا كان التذكر بعد صلاة الاحتياط، ووجب الإتمام وسجود السهو إن كان التذكر قبل صلاة الاحتياط.

الدليل:

١ ـ أما الصحّة بعد صلاة الاحتياط فالدليل الدال على أن صلاة الاحتياط تجبر النقص كما في موثقة عمار الساباطي[1]:

وفيها: «ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء».

٢ ـ إذا تذكر قبل صلاة الاحتياط نقصان صلاته وجب إكمالها والإتيان بسجود السهو للسلام الزائد.

(مسألة ١٤٧): مَن شكّ في أن الركعة التي هو فيها رابعة المغرب أو

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ١٣.

أنه سلم على الثالثة وهذه الأولى من صلاة العشاء بعد الدخول في الركوع.

الجواب: يحكم بصحّة صلاة المغرب، ويستأنف صلاة العشاء.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في صلاة المغرب حيث يعلم أنه قد جازها صحيحة أو فاسدة، ويشكّ في صحتها فيبني على الصحّة.

لأن من ضمن روايات قاعدة الفراغ التعبير (بالمضي أو التجاوز)، وهو يشمل المورد حيث أن المقصود هو التعدي عن الشي وقد تعدى هنا عن صلاة المغرب صحيحة أو فاسدة.

٢ ـ لا يمكنه الاكتفاء بإكمال الرابعة عشاء لأنه لم يحرز نيتها فيجب عليه استئنافها من جديد.

كما يمكنه إذا أراد أن يحتاط أن يكملها، ويأتي بصلاة العشاء مرّة أخرى.

(مسألة ١٤٨): مَن شكّ بأن الركعة التي بيده هل هي أخيرة الظهر أم هي أولى العصر وعلم الإتيان بالركوع على فرض كونها أخيرة الظهر، وعدم الإتيان به على الفرض الأخر.

الجواب: يأتي بالركوع ويكمل الصلاة.

الدليل:

١ ـ استصحاب بقاء الركعة الرابعة فيرتب الأثر على وجودها وهو السجود (كمال الصلاة) حيث أنه قد ركع على الفرض لو كان في الركعة

الرابعة، والاستصحاب يحقق بقاءه في الركعة الرابعة.

٢ ـ لا يمكنه الإتيان بالركوع المشكوك لأن هنا عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يأتي به بعنوان أنه من الظهر وهذا الاحتمال يلزم منه زيادة ركوع في صلاة الظهر وبطلان الصلاة.

الاحتمال الثاني: أن يأتي به بعنوان رجاء أن يكون ظهراً، وهذا الاحتمال يلزم منه بطلان الصلاة أيضاً، ولو أتى به رجاء.

الاحتمال الثالث: أن يأتي به بعنوان العصر، وهذا الاحتمال: محكوم باستصحاب بقائه في الظهر وعدم خروجه منها.

(مسألة ١٤٩): مَن شكّ بأن الركعة التي بيده هل هي أخيرة الظهر أم هي أولى العصر، وعلم عدم الإتيان بالركوع على فرض كونها أخيرة الظهر، والإتيان به على فرض كونها عصراً.

الجواب: يأتي بالركوع ويكمل الصلاة.

الدليل:

١ ـ يستصحب بقاء صلاة الظهر وعليه إتمامها.

٢ ـ لا تجري قاعدة التجاوز ولا الفراغ بالنسبة للركوع لأنه يشكّ في تجاوز قيام الركوع الأول فيبني على عدم التجاوز؛ وكذلك يشكّ في الفراغ منه فيبني على عدم حصول الفراغ.

٣ ـ بعد عدم جريان قاعدتي الفراغ والتجاوز فهو يشكّ في الإتيان بالركوع وما بعده فيجب عليه الإتيان به.

٤ ـ بعد إكمال صلاة الظهر يقطع بالإتيان بصلاة صحيحة، فإن كان في

الواقع في صلاة الظهر فقد أكملها، ولم ينقص منها شيء.

وإن كان في الواقع في صلاة العصر فإنه حسب الفرض قد أتى بصلاة الظهر كاملة غير منقوصة.

٥ ـ بعد تيقنه من صلاة الظهر عليه أن يستأنف صلاة العصر.

٦ ـ على فرض كونه في الواقع في صلاة العصر يكون قد أبطلها بالإتيان بالركوع والسجود لأنه كان عليه أن يسجد مباشرة دون ركوع ولكنه ركع وسجد فتزيد صلاته ركوعاً فتكون باطلة.

(مسألة ١٥٠): مَن بنى في الرباعية على الثلاثة عند الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين وهو جالس، وعلم بعدم إتيان التشهد.

الجواب: يكمل صلاته، ويقضي التشهد ويسجد سجدتين السهو بعد الصلاة.

الدليل:

١ ـ إن قاعدة البناء على الأكثر مقتضاها كونه في الركعة الثالثة، والركعة الثالثة ليس فيها تشهد.

٢ ـ يجب عليه أن يقضي التشهد الناقص بعد صلاة الاحتياط.

٣ ـ يجب عليه أن يسجد سجود السهو لفوت التشهد.

(مسألة ١٥١): إذا صلّى الظهرين وقبل أن يسلم للعصر تذكر أنه إما ترك ركعة من الظهر فهذه رابعة العصر أو أنه أتى بالظهر تماماً وهذه ثالثة العصر.

الجواب: تصح الظهر، ويبني على الأربع في العصر.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ من صلاة الظهر فيبني على صحتها، وعدم نقصانها شيئاً.

٢ ـ جريان قاعدة الفراغ في صلاة الظهر لا تثبت كونه في ثالثة العصر لأنها تثبت الصحّة، ولا تثبت اللوازم العقلية.

٣ ـ بما أنه يشكّ تكويناً، إما أنه في الثالثة أو الرابعة فإنه يجب عليه البناء على الأكثر، أو هنا يبني على الأربع، ويكمل صلاته، ويأتي بصلاة الاحتياط.

(مسألة ١٥٢): مَن علم أنه صلّى الظهرين تسع ركعات ولم يدر أن الركعة الزائدة هل كانت في الظهر أم في العصر.

الجواب: يعدل بالصحيحة منهما إلى الظهر ثم يأتي بصلاة العصر.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدتا الفراغ في كل من الصلاتين فتتساقطان.

٢ ـ يجري الاشتغال بكل من الصلاتين ومقتضى هذه القاعدة وجوب الإتيان بكليهما.

٣ ـ يعلم أيضاً أن إحدى الصلاتين صحيحة في الواقع فيمكنه العدول بها إلى الظهر، فإن كانت هي الظهر فلا يضر العدول بها، وإن كانت هي العصر فتنقلب إلى الظهر، ويأتي بالعصر بعدها.

(مسألة ١٥٣): إذا علم أنه صلّى العشاءين ثمان ركعات ولم يعلم أن الزيادة في المغرب أو العشاء.

الجواب: يعيد الصلاتين معاً.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدة الفراغ في الصلاتين فتتساقطان.

٢ ـ لا يمكنه هنا العدول بالصلاة الصحيحة كما في الفرع السابق، فيجب عليه إعادة الصلاتين جميعاً.

(مسألة ١٥٤): لو تذكر بعد الفراغ من العصر أنه صلّى الظهرين سبعاً، ولم يعلم أن النقص كان من الأولى أم من الثانية.

الجواب: يعدل بالصحيحة إلى الظهر، ويأتي بالعصر بعدها.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدتا الفراغ في الصلاتين فتسقطان.

٢ ـ تجري قاعدة الاشتغال، ومقتضاها وجوب الإتيان بالصلاتين معاً.

٣ ـ لكنه يعلم بصحّة إحداهما فلا يجب عليه إلّا الإتيان بواحدة.

٤ ـ يعدل بالصحيحة منهما إلى الظهر، ويأتي بصلاة العصر بعدها.

(مسألة ١٥٥): لو علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات لكنه شكّ قبل سلام العصر أنه صلّى الظهر أربعاً فهذه رابعة العصر أو أنّه صلاها ثلاثاً فهذه خامسة العصر.

الجواب: تصح صلاة الظهر ويبني على الأربع في صلاة العصر.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في صلاة الظهر بلا معارض لأنه لم يفرغ من صلاة العصر حسب الفرض، بل شكّ قبل السلام.

٢ ـ يبقى الشكّ التكويني في صلاة العصر بين الأربع والخمس، وهو في حال الجلوس فيبني على الأربع، وتصح صلاته.

٣ ـ يجب عليه أن يسجد سجود السهو بين الأربع والخمس.

(مسألة ١٥٦): إذا صلّى المغرب فنسي وأتى بها ثانياً، وتذكر قبل السلام أنه إما زاد ركعة في الأولى أو هذه.

الجواب: تصح الصلاة الأولى دون الثانية.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى فتصححها.

٢ ـ لا تعارضها قاعدة الفراغ قي الصلاة الثانية لعدم جريانها، لعدم فراغه من الصلاة.

(مسألة ١٥٧): ما حكم من تذكر نقص ركعة في النافلة أو في الفريضة بعد الانتهاء من كل منهما.

الجواب: يحكم بصحّة الفريضة.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في الفريضة فتصحح الصلاة.

٢ ـ لا تعارضها قاعدة الفراغ في النافلة لعدم ترتب أثر شرعي على جريانها.

(مسألة ١٥٨): ما حكم من تذكر نقص ركعة في النافلة أو الفريضة قبل الفراغ من النافلة.

الجواب: تصح الفريضة وبإمكانه إتمام النافلة.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في الفريضة بدون معارض لعدم جريان قاعدة الفراغ فلا أثر إلزامي لنقص الركعة فيها.

٢ ـ يجوز له إكمال النافلة ولا يضر احتمال الزيادة في النافلة، ولا يضر احتمال الزيادة غير العمدية في النافلة.

(مسألة ١٥٩): ما حكم من تذكر نقص ركعة النافلة أو الفريضة قبل الفراغ من الفريضة.

الجواب: يأتي بوظيفة الشاكّ في عدد الركعات بالنسبة للفريضة.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة الفراغ في الفريضة لأن الفرض أن شكّه حصل قبل التسليم، أي قبل فراغه من الفريضة.

٢ ـ يشكّ في نقصان ركعة من صلاة الفريضة فيحصل عنده شكّ في عدد الركعات.

٣ ـ إذا كانت الفريضة رباعية فيكون مقتضى وجود الشكّ في عدد الركعات البناء على الأكثر، والإتيان بمشكوك النقص وفي الفرض يكون الشكّ بين الثلاث والأربع فيبني على الأربع، ويأتي بصلاة الاحتياط.

٤ ـ إذا كانت الفريضة ثنائية أو ثلاثية فإنها تبطل لعدم جريان قاعدة البناء على الأكثر في الصلوات الثنائية والثلاثية.

(مسألة ١٦٠): مَن تذكر بعد السلام نقصاً في صلاته، ولم يدر أنه كان ركعة أو ركعتين.

الجواب: يعود ويأتي بالركعة المعلومة النقصان ثم يعمل بوظيفة الشاكّ في الركعة الثانية، ويسجد سجدتي السهو للسلام الزائد.

الدليل:

١ ـ يعلم بأن السلام ليس في محله لعلمه القطعي بنقصان ركعة فيجب عليه الرجوع والإتيان بالركعة الناقصة.

٢ ـ الركعة الثانية يشكّ في نقصانها وهو داخل الصلاة فيأتي بوظيفة الشاكّ بين الثلاث والأربع إذا كانت الصلاة رباعية.

٣ ـ وتبطل إذا كانت الصلاة ثلاثية.

٤ ـ يجب عليه الإتيان بسجود السهو للسلام الزائد.

(مسألة ١٦١): إنّ علم بعد السلام، وقبل حدوث المفسد نقص ركعة ثم شكّ في أنه هل أتى بها بعد السلام أم لا.

الجواب: يقوم ويأتي بركعة رجاء، ويسجد سجود السهو.

الدليل:

١ ـ يشكّ في الإتيان بالركعة فيستصحب عدم الإتيان بها ومقتضاه وجوب الإتيان بها.

٢ ـ يأتي بركعة متصلة، ويسلم بعدها وتصح صلاته.

٣ ـ إن كان في الواقع قد صلّى الركعة المطلوبة فإن الإتيان بها مرّة ثانية بعد السلام لا يضر.

وإن كان في الواقع لم يأت بها فتكون هذه الركعة هي المطلوبة وتصح الصلاة.

٤ ـ يجب عليه الإتيان بسجود السهو للسلام الزائد.

(مسألة ١٦٢): مَن علم أن الركعة التي هو فيها هي الرابعة، ولكنه شكّ في أنها رابعة بنائية أو رابعة واقعاً.

الجواب: يبني على الأربع، ويكمل صلاته ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

الدليل:

١ ـ هو الآن شاك شكّاً فعلياً بين الثلاث والأربع فيجب عليه البناء على الأربع، والإتيان بصلاة الاحتياط.

٢ ـ يشكّ في أنه هل شكّ سابقاً أم لا، ولا يمكن إجراء استصحاب عدم وجود شكّ سابق الذي مقتضاه التسليم دون الإتيان بصلاة الاحتياط لورود إشكالين على هذا لاستصحاب:

الإشكال الأول: إنه مثبت بالنسبة للمطلوب، فإن المطلوب هو كونه في الرابعة الواقعية حتى يسلم ولا يحتاج إلى صلاة احتياط. واستصحاب عدم الشكّ لازمه العقلي إنه في الرابعة الواقعية والأصول لا تثبت لوازمها العقلية.

الإشكال الثاني: أنه مع تعارض قاعدة البناء على الأكثر والاستصحاب تقدم قاعدة البناء على الأكثر حيث أنها واردة في موارد الاستصحاب ورافعة له.

(مسألة ١٦٣): مَن شكّ بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع ثم أتى بركعة أخرى سهواً.

الجواب: تبطل الصلاة.

الدليل:

لأنه ليس من الشكوك الصحيحة، حيث أنه بعد زيادة الركعة يكون شاكاً

بين الأربع والخمس، ولكن هذا الشكّ ليس هو الشكّ الذي تذكره أدلة الشكّ بين الأربع والخمس لانصراف الأدلة عن الشكّ اللازم لشك آخر وظهورها في الشكّ الحادث، وهنا الشكّ بين الأربع والخمس هو من لوازم الشكّ بين الثلاث والأربع الذي حصل عنده قبل زيادة الركعة.

(مسألة ١٦٤): مَن شكّ بين الثلاث والأربع وعلم ترك ركن أو ما يُوجب القضاء وسجود السهو على أحد التقديرين.

الجواب: يبني على الأربع ويأتي بالسجدة إن لم يفت موضع التدارك، وإن فات فتقضى السجدة بعد الصلاة، ويأتي بسجود السهو.

الدليل:

مثال المسألة: ما لو شكّ بين الثلاث والأربع وحصل عنده علم إجمالي بترك الركوع أو سجدة.

١ ـ يبني على الأربع بمقتضى قاعدة البناء على الأكثر ثم يأتي بصلاة الاحتياط بعد الصلاة.

٢ ـ يجري قاعدة التجاوز بالنسبة للركوع، وأما السجود فيستصحب عدم الإتيان به، حيث المسألة من مسائل الأصل المصحح والمتمم فيجري الأصل المؤمن في المصحح دون المتمم.

٣ ـ يجب الإتيان بالسجدة داخل الصلاة إذا لم يفت موضع تداركها، وإن فات يقضيها بعد الصلاة، ويأتي بسجود السهو.

٤ ـ في مثل هذه الموارد التي تجري فيها قاعدة البناء على الأكثر فإن قاعدة البناء على الأكثر لا تتكفل بتصحيح الصلاة بالنسبة للجوانب الأخرى

التي لا تتعلق بعدد الركعات، فنجري في بقية الموارد القواعد اللازمة لها كما صنعنا في هذه المسألة حيث أجرينا القاعدة في عدد الركعات، وأجرينا القواعد اللازمة في العلم الإجمالي بترك ركوع أو سجود.

(مسألة ١٦٥): مَن شكّ بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع، ولكنه بعد السلام، وقبل الشروع في صلاة الاحتياط حصل له اليقين بإتيان الأربع ثم عاد شكّه.

الجواب: تصح صلاته ولا تجب عليه صلاة الاحتياط.

الدليل:

١ ـ الشكّ الحاصل بعد اليقين بالأربع يعتبر شكّاً جديداً غير الشكّ الذي كان أثناء الصلاة، وقد ارتفع ذلك الشكّ بحصول اليقين بعده.

٢ ـ تجري قاعدة الفراغ في الصلاة حيث أن الشكّ الثاني الذي حدث بعد اليقين هو شكّ بعد الفراغ من الصلاة فهو يشكّ بعد الفراغ والسلام أنه أنقص ركعة من صلاته أو لم ينقص فيجري الفراغ ومقتضاها تمامية الصلاة وعدم نقصانها.

٣ ـ في مثل هذه الموارد يعتبر الشكّ الثاني من الشكين اللذين توسطهما يقين شكّاً جديداً ولا يعتبر عودة للشك السابق.

نعم لو شكّ ثم ذهل عن شكّه أو غفل عنه، ثم تذكره فإن الشكّ الثاني يعد امتداداً للشك الأول وليس شكّاً جديداً.

(مسألة ١٦٦): إذا صلّى الظهرين ثم علم أنه شكّ في إحداهما وبنى على الأكثر.

الجواب: تصح الظهر، ويأتي بصلاة الاحتياط للعصر.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدتا الفراغ فتسقطان.

٢ ـ بما إنه دخل في صلاة العصر فقد تجاوز صلاة الظهر فتصح الظهر للتجاوز، ويجب إكمال العصر، وفي المورد يكون الإكمال بالإتيان بصلاة الاحتياط.

(مسألة ١٦٧): مَن كان في التشهد من الرباعية أو بعده وشكّ في أنه صلّى ركعتين ليكون المأتي في محله أو صلّى ثلاث ركعات ليكون في غير محله.

الجواب: يبني على الثلاث، ويأتي بركعة الاحتياط دون سجود السهو.

الدليل:

١ ـ بما أنه شاك بين الاثنتين والثلاث فوظيفته البناء على الأكثر، وإكمال الصلاة والإتيان بصلاة الاحتياط.

٢ ـ يشكّ في زيادة التشهد الذي أتى به أخيراً فإنه على فرض كونه في الثالثة الواقعية فيكون قد أتى بتشهد زائد فيجب سجود السهو على القول به في زيادة التشهد.

ولكن الظاهر عدم الوجوب من جهتين:

الجهة الأولى: على القول بوجوبه في زيادة التشهد فإن التشهد هنا مشكوك، وليس بمعلوم والبناء على الثلاث بقاعدة البناء على الأكثر لا يثبت أنه أتى به في الثالثة فإنه لازم عقلي صرف، والقاعدة لا تثبت لوازمها العقلية.

الجهة الثانية: لا نقول بوجود سجود السهو في زيادة التشهد، وإنما قلنا بوجوبه في نقصانه.

(مسألة ١٦٨): مَن شكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين وبنى على الثلاث ثم شكّ في الإتيان بالرابعة البنائية.

الجواب: يعمل عمل الشاكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، وهو الإتيان بصلاتي احتياط ركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

الدليل:

١ ـ العبرة بحاله المتأخر في المقام وقد انقلب شكّه الأول إلى شكّ جديد بين الاثنتين والثلاث والأربع فيعمل بمقتضاه، وبيان ذلك:

أن شكّه بين الاثنتين والثلاث معناه: احتمال تركه لركعة واحدة، وشكّه الثاني بالإتيان بالركعة الرابعة البنائية يجعل احتمال النقص ركعتين وليست ركعة.

٢ ـ كما أن احتمال أنه أتى بإحداهما دون الأخرى يجعل احتمالاً ثانياً وهو: الإتيان بثلاث ونقصان واحدة.

٣ ـ كما أن احتمال أن يكون قد أتى بالركعتين المشكوك فيهما ينجز احتمال تمامية الصلاة وأنه أتى بأربع فتكون المسألة من موارد الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع.

وعلى فرض الأربع لا شيء عليه، وعلى فرض الثلاث فإكمال النقص بركعتين من قيام، وعلى فرض الثلاث فإكمال النقص بركعتين من جلوس.

٤ ـ قيل: بأن هذا الشكّ ليس من الشكوك الصحيحة لأن الشكّ الصحيح هو

الذي: يكون حادثاً من أول الأمر بين الاثنتين والثلاث والأربع، وليس ملفقاً من شكين.

ويجاب: بأن أدلة القاعدة تشمل هذا المورد حيث قال الإمام: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت»[1]، فهو شامل لهذا المورد من الشكّ الملفق كما هو شامل إلى الشكّ الابتدائي.

(مسألة ١٦٩): مَن علم أنه صلّى الظهرين ثمان ركعات ثم شكّ في عدد ركعاتها زيادة ونقيصة.

الجواب: تصح الصلاتان إذا كان الشكّ بعد السلام من الثانية.

الدليل:

تجري قاعدة الفراغ في كل من الصلاتين دون تعارض بينهما، لأن أحد الاحتمالات هو إن كلا من الصلاتين قد أتى بها أربع ركعات، واحتمال الزيادة والنقصان ملغي لكون الشكّ بعد الفراغ.

(مسألة ١٧٠): مَن علم إما بزيادة ركعة في الرباعية أو نقصان ركعة بعد الفراغ من الصلاة.

الجواب: يأتي بركعة موصولة وتصح صلاته، ويسجد سجود السهو لزيادة السلام.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال الركعة الرابعة إما لعدم الإتيان بها أو للإتيان بها في صلاة باطلة بسبب زيادة ركعة فيجب الإتيان بها.

٢ ـ بعد الإتيان بها يحصل عنده الشكّ في زيادة ركعتين فيستصحب

---

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٣.

عدم الزيادة.

٣ ـ يجب الإتيان بسجود السهو للسلام الزائد.

٤ ـ إذا أتى بمفسد يمنع من الإتيان بركعة موصولة لعلمه بحصول المبطل وهو إما الزيادة أو النقيصة.

(مسألة ١٧١): مَن شكّ بين الثلاث والأربع زاعماً أنه يأتي بالعشاء فبنى على الأربع، ثم علم بعد الفراغ أنه كان يصلي المغرب.

الجواب: بطلت صلاته.

الدليل:

١ ـ الصلاة على ما افتتحت به فتكون مغرباً وتخيله أنه كان في صلاة العشاء لا يحولها عشاءً.

٢ ـ لا يمكن العدول بها إلى العشاء لعدم جواز العدول من السابقة إلى اللاحقة.

٣ ـ يكون الشكّ بين الثلاث والأربع في صلاة المغرب، والشكّ في صلاة المغرب مبطل لها.

(مسألة ١٧٢): إذا شكّ الإمام بين الثلاث والأربع، وعلم إنه فات منه ركن غير قابل للتدارك على فرض الثلاث، وشكّ المأموم بين الاثنتين والثلاث.

الجواب: يعيد الإمام الصلاة دون المأموم.

الدليل:

١ ـ لا يبني الإمام على الرابعة لأن المأموم عالم بانتفاء الرابعة والإمام

شاك فيها فيرجع الإمام فيها إلى المأموم.

٢ ـ لا يبني المأموم على الثانية لأن الإمام عالم بالإتيان بالثانية فيرجع إليه المأموم.

٣ ـ مقتضى عدم بناء الإمام على الرابعة، وعدم بناء المأموم على الثانية أن يبنيا على الثالثة ويكملا صلاتهما.

٤ ـ لا يمكن للإمام تصحيح صلاته بالبناء على الثالثة لعلمه ببطلانها بدوران أمره بين احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون في الواقع في الركعة الثالثة كما بنى، وفي الركعة الثالثة يعلم أنه أنقص ركناً لا يمكن تداركه كما في فرض المسألة.

الاحتمال الثاني: أن يكون في الواقع في الركعة الرابعة وقد يبني على الثالثة لمقتضى قاعدة: (لا شكّ للإمام مع حفظ المأموم) وسيكمل صلاته أربع ركعات ونتيجتهما أن يكون قد صلّى خمساً في الواقع فيكون قد أزاد ركناً.

والنتيجة: أنه يعلم ببطلان صلاته بزيادة ركن إن كان في الواقع في الرابعة أو نقص ركن إن كان في الثالثة.

٥ ـ لا تكفي قاعدة البناء على الأكثر في تصحيح الصلاة لأنها إنما تصحح الصلاة على فرض احتياج الصلاة فقط لصلاة الاحتياط، وأما مع احتياجها إلى غير صلاة الاحتياط فإن قاعدة البناء على الأكثر لا تتكفل بذلك.

٦ ـ ليس للمأموم الرجوع للإمام في هذه المسألة بعد العلم بفساد صلاة الإمام على كل حال، لأن روايات رجوع المأموم مع حفظ الإمام إنما هي في موارد بقاء إمامته أولا أقل احتمال بقاءها.

وأما مع العلم ببطلان صلاته وخروجه عن الإمامة فلا تشمله روايات الرجوع إلى حفظ الإمام لأنه ليس إماماً.

٧ ـ وظيفة المأموم في نفسه أن يبني على الثلاث ويكمل صلاته سواء صحت صلاة الإمام أو لم تصح، فإن صحت يكون بناؤه على الثلاث من باب الرجوع إلى الإمام في عدم كونه في الثانية.

وإن لم تصح صلاة الإمام كان بناؤه على الثلاث هو مقتضى البناء على الأكثر، ثم يأتي بصلاة الاحتياط وإن كان الصحيح كما ذكرنا في أن بناءه على الثالثة لكونه شاكاً بين الاثنتين والثلاث وليس لرجوعه إلى الإمام لخروج الإمام عن الإمامة.

(مسألة ١٧٣): إذا شكّ المأموم بين الاثنتين والثلاث وعلم أنه فات منه ركن غير قابل للتدارك على فرض الاثنتين وشكّ الإمام بين الثلاث والأربع.

الجواب: يبني كل من الإمام والمأموم على الثلاث وتصح صلاتهما.

الدليل:

١ ـ يرجع الإمام إلى المأموم في أن الركعة التي بيده ليست الرابعة ويتمم على الثلاث.

٢ ـ يرجع المأموم إلى الإمام في أن ما بيده ليست الثانية فيكمل على الثالثة ويتم صلاته.

٣ ـ لا يضر احتمال كونه في الثانية وكونه ترك ركناً على فرض أنه في الثانية لأنه مجرد احتمال محكوم بقاعدة: (رجوع المأموم إلى الإمام)، فيكون

بحسب الوظيفة الشرعية في الثالثة.

٤ ـ الركن المشكوك تركه يُفترض أنه تجاوز محله ولا يمكن تداركه على فرض وجوبه، وبحكم أنه في الركعة الثالثة شرعاً والركن على فرض تركه كان في الركعة الثانية فإنه تجري فيه قاعدة التجاوز.

(مسألة ١٧٤): لو شكّ الإمام بين الثلاث والأربع وشكّ المأموم بين الاثنتين والثلاث، وعلم الإمام بفوت ركن لا يمكن تداركه على تقدير كونه في الركعة الرابعة.

الجواب: يبني الإمام والمأموم على الثالثة ويتمان صلاتهما.

الدليل:

١ ـ ينبي المأموم على الثالثة على كل تقدير سواء صحت صلاة الإمام أم لم تصح، فإن صحت كان بناؤه على الثالثة بقاعدة: (حفظ الإمام مع شكّ المأموم)، حيث أن الإمام هنا يقطع بعدم الثانية وإن لم تصح صلاة الإمام كان البناء على الثالثة بقاعدة البناء على الأكثر.

٢ ـ يبني الإمام على الثالثة بقاعدة: (حفظ المأموم مع شكّ الإمام)، ويكمل صلاته.

٣ ـ وقد يُشكل عليه: بأن التشهد والسلام سيكونان لغواً لعلمه بعدم فائدتها حيث أن هنا احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون في الركعة الثالثة في الواقع فلا تكون محلاً للتشهد والسلام.

الاحتمال الثاني: أن يكون في الرابعة في الواقع فتكون الصلاة باطلة

بنقصانها ركناً فلا قيمة للتشهد والسلام في صلاة باطلة.

ويجاب: بأنه على فرض الثالثة لن يسلم بل سيكمل صلاته فلا يتنجز العلم الإجمالي بوجود مبطل للصلاة.

٤ ـ لا يمكنه إكمال الصلاة بالبناء على الأربع لورود إشكال لغوية التشهد والسلام وهنا احتمالان أيضاً:

الاحتمال الأول: أن يكون في الواقع في الركعة الرابعة فيكون التشهد والتسليم لغواً لكونهما في صلاة باطلة بنقصان ركن لا يمكنه تداركه.

الاحتمال الثاني: أن يكون في الواقع في الركعة الثالثة فيكون التشهد والتسليم في غير محله حيث يجب الإتيان بالركعة متصلة. وعليه فإنه يعلم بلغوية التشهد والتسليم وعدم مطلوبيتهما إما لبطلان الصلاة، وإما لكونهما في الثالثة.

النتيجة: إمكان الرجوع إلى المأموم من قبل الإمام وتصح صلاته بالبناء على الثلاث.

(مسألة ١٧٥): مَن شكّ بين الثلاث والأربع، وعلم أنه على فرض الثلاث لم يأت بسجدة ولم يتجاوز محلها.

الجواب: يأتي بالسجدة المشكوكة ثم يبني على الأربع ويكمل صلاته، ويأتي بصلاة الاحتياط.

الدليل:

١ ـ يشكّ في الإتيان بالسجدة في الركعة التي فيها بسبب الشكّ في كون

هذه الركعة هي الثالثة التي لم يأت فيها بالسجدة أو الرابعة التي أتى بسجدتها، وبما أنه لا يزال في المحل يجب عليه الإتيان بالسجدة.

٢ ـ يبني على الأربع للشك بين الثلاث والأربع ويأتي بصلاة الاحتياط.

٣ ـ البناء على الأربع لا يثبت أنه قد أتى بالسجدة حيث أن قاعدة البناء على الأكثر لا تثبت لوازمها العقلية.

٤ ـ قد يُشكل بوجود علم إجمالي عند التسليم بأنه إما زاد سجدة أو أنقص ركعة، حيث لا يخلو في الواقع من أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون في الركعة الثالثة واقعاً فيكون قد سلم مع نقصان الصلاة لركعة.

الاحتمال الثاني: أن يكون واقعاً في الركعة الرابعة فيكون إتيانه بالسجدة المشكوكة زيادة في الصلاة.

الجواب: إن احتمال نقص الصلاة مجبور بصلاة الاحتياط، فلن تكون الصلاة ناقصة بعد صلاة الاحتياط، وأما زيادة السجدة فلا تضر إذا كان الإتيان بها يكون بأمر من الشارع فلا تكون مما تعارضه الصلاة.

(مسألة ١٧٦): لو شكّ المأموم بين الثلاث والأربع وعلم فوت سجدة على الأربع مع بقاء المحل الشكي للسجدة.

الجواب: يأتي بالسجدة المشكوكة، ويرجع للإمام في عدد الركعات.

الدليل:

١ ـ الظاهر من روايات رجوع (المأموم إلى الإمام) في الشكّ هو الرجوع في الشكّ في عدد الركعات وليس مطلق الشكّ، حيث الروايات تعبر بـ(ليس)

عليه سهو كما في صحيحة حفص بن البختري: «ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو»[١].

والسهو يُستعمل في الروايات في الشكّ في عدد الركعات إذا استعمل بغير قرينة فلا يتمسك بالإطلاق مع ظهور لفظ السهو في خصوص الشكّ في عدد الركعات وانصرافه إلى ذلك.

٢ ـ بعد عدم التمسك بإطلاق دليل الرجوع في غير الشكّ بعدد الركعات فإنه يجب الإتيان بالسجدة المشكوكة للركعة التي هو فيها ولم يتجاوز محلها.

٣ ـ على فرض التمسك بالإطلاق وتوسعة قاعدة رجوع المأموم إلى الإمام بحيث تشمل بقية الشكوك فإن هذا المورد يكون من الشكوك التي يرجع فيها للإمام فيرجع إليه في الشكّ في السجدة كما يرجع إليه حين الشكّ في عدد الركعات.

٤ ـ إذا أتى بالسجدة المفترض تركها لو كان في الركعة الرابعة وكان الإمام بانياً على الركعة الثالثة فإنه سيأتي بالسجدة ويبني على الثالثة، والبناء على الثالثة لا يستلزم أن السجدة كانت في الركعة الثالثة لتكون زائدة، فإن قاعدة: (رجوع المأموم إلى الإمام) لا تثبت لوازمها العقلية أيضاً.

(مسألة ١٧٧): إذا شكّ الإمام بين الثلاث والأربع، وعلم على تقدير الثلاث ترك ركوع هذه الركعة مع بقاء محله الشكي، وكان المأموم حافظاً على الثلاث.

الجواب: يرجع الإمام إلى المأموم فيبني على الثلاث ويأتي بالركوع.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٣.

الدليل:

١ ـ يرجع إلى المأموم فيبني على الثلاث بقاعدة رجوع الإمام والمأموم إلى الحافظ منهما.

٢ ـ هذه القاعدة لا تثبت لوازمها العقلية فلا تثبت أنه أتى بالركوع.

٣ ـ بما أنه يشكّ في الإتيان بالركوع ولم يتجاوز المحل فيجب عليه الإتيان به.

(مسألة ١٧٨): إذا شكّ الإمام بين الثلاث والأربع وعلى تقدير الثلاث ترك ركوع هذه الركعة ودخل في الغير وكان المأموم حافظاً على الثلاث.

الجواب: يعيد الصلاة.

الدليل:

١ ـ المفروض أنه يبني على الثلاث من باب رجوع الإمام والمأموم إلى الحافظ منهما.

٢ ـ الوظيفة للشاك في شيء وقد دخل في غيره هي جريان قاعدة التجاوز.

٣ ـ بعد إجراء قاعدة التجاوز يتشكل عنده علم إجمالي ببطلان الصلاة، إما بنقص ركوع أو بزيادة ركعة.

وبيانه: أنه بحسب الواقع يحتمل فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون في الواقع في الركعة الثالثة وعليه الإتيان بركوعها ثم الإتيان بالرابعة، ولكنه لم يأت بالركوع وأتى بالركعة الرابعة فيكون قد أنقص ركوعاً.

الاحتمال الثاني: أن يكون في الواقع في الرابعة ولم ينقص ركوعاً ولكنه بنى على الثالثة وأتى بالرابعة مرّة أخرى فيكون قد أزاد ركعة.

النتيجة: أنه يلزم من إجراء قاعدتي التجاوز والرجوع إلى الحافظ العلم القطعي ببطلان الصلاة فتسقطان للتعارض.

٤ ـ بعد سقوط قاعدة التجاوز وقاعدة الرجوع إلى الحافظ تكون القاعدة في عدد الركعات البناء على الأكثر، وفي الشكّ في الركوع استصحاب عدم الإتيان بالركوع.

٥ ـ بناء على استصحاب عدم الإتيان بالركوع يجب عليه الإتيان به وعلى فرض الدخول في ركن بعده كما لو دخل في السجدة الثانية فإنه لا يمكنه الإتيان بالركوع لاستلزامه زيادة ركن ولو تركه لبطلت الصلاة لنقصان ركن فلا يمكنه إصلاح الصلاة.

٦ ـ على فرض عدم دخوله في السجدة الثانية فإنه يجب عليه الإتيان بالركوع فإذا أتى به علم زيادة ركن وهو هذا الركوع على فرض كونه في الواقع في الركعة الرابعة.

٧ ـ على كلا الفرضين السابقين لا تكون قاعدة البناء على الأكثر مصححة للصلاة، لأن هنا احتمالان:

الاحتمال الأول: على فرض أنه في الواقع في الثانية وقد دخل في ركن بطلت الصلاة لنقصان ركن لم يمكن تداركه.

الاحتمال الثاني: على فرض أنه في الواقع في الرابعة ولم يدخل في ركن وأتى بالركوع المشكوك فإنه يعلم بزيادة الصلاة ركوعاً.

و قاعدة البناء على الأكثر لا يمكنها تصحيح الصلاة إذا كان الخلل بسبب آخر غير الشكّ في عدد الركعات.

٨ ـ يجب الرجوع والإتيان بالركوع بمقتضى استصحاب عدم الإتيان بالركوع.

٩ ـ يجب البناء على الرابعة والتشهد والتسليم ثم الإتيان بصلاة الاحتياط بمقتضى قاعدة البناء على الأكثر.

١٠ ـ قبل أن يتشهد ويسلم يعلم بأن التشهد والتسليم لغو غير مشروع لوجود احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون في الواقع في الركعة الثالثة ولا يجوز التسليم فيها.

الاحتمال الثاني: أن يكون في الواقع في الركعة الرابعة فتكون الصلاة باطلة لزيادتها ركوعاً حيث إن الناقصة هي الثالثة وقد أتى بالركوع في الرابعة بمقتضى الاستصحاب.

وعليه: يكون التشهد والتسليم باطلان إما لكونهما في صلاة باطلة لزيادة الركوع وإما لكونهما بعد الركعة الثالثة والمفروض أنه ليس في الثالثة تشهد وتسليم.

(مسألة ١٧٩): إذا شكّ الإمام بين الثلاث والأربع وعلم على تقدير الأربع ترك ركوع هذه الركعة مع بقاء محله الشكي وكان المأموم حافظاً على الثلاث.

الجواب: عليه إعادة الصلاة.

الدليل:

١ ـ مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالركوع هو وجوب الرجوع والإتيان به.

٢ ـ مقتضى قاعدة بناء الإمام على حفظ المأموم هو وجوب البناء على الثلاث والإتيان بركعة متصلة.

٣ ـ يلزم من إجراء القاعدتين العلم ببطلان الصلاة لعدم خلوها من أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: هو كونه في الواقع في الركعة الثالثة فيكون الركوع الذي أتى به زائداً مبطلاً للصلاة لأنه مطلوب بركوع في الرابعة وليس في الثالثة.

الاحتمال الثاني: أن يكون واقعاً في الركعة الرابعة وكان الركوع في محله إلّا أنّ الصلاة باطلة لإلحاقه ركعة كاملة بها فتبطل لزيادة ركعة.

٤ ـ بعد سقوط قاعدتي الاستصحاب والرجوع إلى المأموم يكون المرجع هو الاشتغال والبناء على الأكثر.

٥ ـ لا يمكن العمل بقاعدة البناء على الأكثر تصحيح الصلاة لأن القاعدة تصحح الصلاة التي تبطل إذا لم يأت بصلاة الاحتياط، ومع الإتيان بصلاة الاحتياط لا تكون باطلة.

وأما الصلاة التي تبطل من جهة أخرى فلا تصححها القاعدة، وبطلان هذه الصلاة على فرض الأربع من جهة زيادة الركوع، وليس من جهة نقص الركعة حتى تصححها قاعدة البناء على الأكثر.

(مسألة ١٨٠): إذا شكّ الإمام بين الثلاث والأربع وعلم على تقدير

الأربع ترك ركوع هذه الركعة مع تجاوز محل الشكّ وكان المأموم حافظاً على الثلاث.

الجواب: تصح صلاته وليس عليه شيء.

الدليل:

١ ـ يجري قاعدة التجاوز عن الركوع ومقتضاها البناء على الإتيان به.

٢ ـ يجري قاعدة بناء الإمام على حفظ المأموم ومقتضاها البناء على الثالثة والإتيان بركعة متصلة.

(مسألة ١٨١): إذا شكّ المصلي قاعداً بين الأربع والخمس عند التسبيحات قبل أن يركع.

الجواب: يقطع التسبيح ويقصد الجلوس التشهدي ويأتي بالتشهد والسلام بقصد الركعة الرابعة، ثم يأتي بصلاة الاحتياط كما يأتي بسجود السهو على الأحوط.

الدليل:

١ ـ يترك قصد القيام للركعة المشكوكة ويقصد الجلوس للتشهد.

٢ ـ ينقلب شكّه من الشكّ بين الأربع والخمس إلى الشكّ بين الثلاث والأربع فيبني على الأربع ويكمل صلاته.

٣ ـ الأحوط الإتيان بسجود السهو عن القيام الزائد.

والاستشكال في وجوب سجود السهو في الموارد بسبب أن سجود السهو يجب في القيام في موضع الجلوس وهنا صلاته صلاة من جلوس فليس هناك قيام في موضع الجلوس ولكن الموجود جلوس نائب عن القيام.

٤ ـ يأتي بصلاة الاحتياط وهو مقتضى الشكّ بين الثلاث والأربع الذي صار وظيفته بعد هدمه للركعة التي كانت بيده.

(مسألة ١٨٢): لو شكّ العاجز عن القيام بين الاثنتين والثلاث والأربع وبنى على الأربع.

الجواب: يأتي بكلتا ركعتي الاحتياط جالساً إحداهما عن الركعتين من قيام والأخرى عن الركعتين من جلوس.

الدليل:

بما أن التمايز بين القيام والجلوس بالنسبة للعاجز يكون بالقصد فيكفي أن يقصد القيام في الركعتين الأوليتين لتحسبا ركعتين من قيام، ويقصد الجلوس في الركعتين الأخيرتين فتكونان ركعتين من جلوس.

(مسألة ١٨٣): إذا شكّ المصلي قاعداً بين الثلاث والأربع.

الجواب: يبني على الأربع ويأتي بركعتي الاحتياط من جلوس.

الدليل:

١ ـ حكم الشاكّ بين الثلاث والأربع هو التغيير بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس، وبما أنه غير قادر على الركعة من قيام فيتعين في حقه الركعتين من جلوس.

٢ ـ لا يبقى مخيراً في الإتيان بالعدل الآخر وهو الركعة الواحدة من جلوس وذلك أن الواجب على كل فرد أن يأتي بالمأمور به بالأمر الاختياري وهو وإن كان مضطرا إلى الإتيان بالصلاة الأصلية من جلوس إلّا أنّه ليس بمضطر إلى الإتيان بالفرد الاضطراري في صلاة الاحتياط لأن أحد الفردين فرد

اختياري بالنسبة له وليس اضطراريا.

(مسألة ١٨٤): لو كان عاجزاً عن القيام والجلوس كمن يصلي بالإيماء مثلاً وشكّ بين الثلاث والأربع.

الجواب: يبني على الأربع ويكون مخيراً في صلاة الاحتياط بين الإتيان بركعة بديل الركعة من القيام أو ركعتين بديل الركعتين من جلوس.

الدليل:

بما أن كلاً من عدلي صلاة الاحتياط غير مقدور بنفسه فتكون وظيفته الرجوع إلى بديله وهو الصلاة بالإيماء فلا يكون هناك تخيير بين فرد اختياري وفرد اضطراري حتى يتعين الاختياري كما في المسألة السابقة، وإنما بعد سقوط الأمر الاختياري لعدم القدرة يتوجه إلى المكلف الأمر التخييري الاضطراري وهو في المورد الصلاة بالإيماء فيكون مخيراً بين الفردين.

(مسألة ١٨٥): مَن شكّ في ركعات صلاة الاحتياط.

الجواب: يبني على تمامية العمل وصحته ولا يعتني بشكه.

الدليل:

ما ورد عنهم عليهم السلام من قولهم: «لا سهو في سهو»[1].

وقد وردت بعدة طرق بعضها صحيح منها:

الرواية الأولى: صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «ليس على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة»[2].

وهي تامة السند ويأتي البحث في الدلالة.

---

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج٨ باب ٢٥ من أبواب الخلل، حديث ١.

الرواية الثانية: مرسلة يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «لا سهو في سهو»[١].

الرواية الثالثة: مرسلة إبراهيم بن هاشم في رواية عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «و لا سهو في سهو»[٢].

الرواية الرابعة في موثقة سماعة عن أبي بصير عن أبـي عـبد الله عـليه السلام قال: «لا سهو على من أقر على نفسه بسهو»[٣].

من خلال الروايات يتبين أن هناك عبارتان:

العبارة الأولى: وقد وردت في رواية صحيحة وهي صحيحة حفص بن البحتري، ونصها: «ليس على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة».

والذي ينساق إلى الفهم من هذه العبارة أنه لا يرتب أثراً على السهو في مورد السهو.

فالسهو الأول بمعنى الشكّ أو النسيان أو الغفلة وهي سبب ترتب الأثر.

و السهو الثانية المقصود منها صلاة الاحتياط أو سجود السهو أو غيرها مما يترتب على الشكّ والنسيان والغفلة.

العبارة الثانية: قد تكررت في الروايات وفي كتب الفقهاء كثيرا إلّا أنّها لم ترد بسند تام، ونصها: (لا سهو في سهو). و المنساق من معناها أيضا: هو نفس المعنى الذي يفهم من العبارة السـابقة إلّا أنّـها تـختلف عـنها بـالتقديم

---

(١) المصدر السابق: حديث ٢.

(٢) المصدر السابق: حديث ٣.

(٣) المصدر السابق: حديث ٨.

والتأخير، حيث في هذه العبارة السهو الأول يقصد منه الأثر الشرعي والسهو الثاني يقصد منه السهو التكويني الذي هو الشكّ والنسيان والغفلة، والعبارة السابقة كانت بالعكس فكان السهو الأول فيها هو التكويني والثاني هو الأثر الشرعي: هذا ما نفهمه من العبارتين.

و إن المحتملات المطروحة فيها فمجموعة احتمالات ناتجة من استعمال السهو في الشكّ تارة وفي النسيان والغفلة تارة أخرى وكذلك يستعمل في السبب ويستعمل في المسبب، فهذه أربعة ذكرت في السهو مرتين في الرواية وكل واحدة تحتمل الأربعة المحتملات فيكون المجموع ثمانية محتملات.

المحتمل الأول: أن يراد في الأول كمال الشكّ وفي الثاني الشكّ وفي كل منهما السبب.

وحاصل هذا الاحتمال: أن الإنسان لا يحصل عنده شكّ تكويني.

وهذا المعنى لا يمكن أن يكون مقصود الرواية لأنه مخالف للوجدان: فإن الشخص قد يحصل له عدة شكوك في وقت واحد.

الاحتمال الثاني: أن يراد من الأول الشكّ وفي الثانية الشكّ ومن كل منهما المسبب.

وحاصل المعنى في هذا الاحتمال: أن مسبب الشكّ وهو صلاة الاحتياط مثلاً ليس فيها صلاة احتياط ويحتمل فيها معنيان:

١ ـ أن صلاة الاحتياط لا تكون في وسطها صلاة احتياط ولا يكون له معنى محصل.

٢ ـ أن صلاة الاحتياط لا يكون بسببها صلاة احتياط وهو المعنى الظاهر في هذه العبارة بهذا التعبير.

والاحتمال الثالث: أن كلا هما بمعنى النسيان والغفلة وكلاهما بسبب وحاصل هذا الاحتمال: لا نسيان في النسيان التكويني ولا غفلة في الغفلة وهو كلام لا محصل له ولا يصلح أن يكون للمعنى.

الاحتمال الرابع: كلاهما بمعنى النسيان أو الغفلة وكلاهما مسبب ويحتمل فيه احتمالات بحسب معنى (في) منها الظرفية والسببية.

١ ـ أن يكون ليس في وسط سجود السهو سجود سهو وهو معنى بعيد عن ظاهر الرواية.

٢ ـ أن يكون ليس بسبب سجود السهو سجود سهو بمعنى أن سجود السهو لا يوجب بأي حال من الأحوال سجود سهو آخر، وهو معنى مقبول.

الاحتمال الخامس: أن يراد من الأول الشكّ ومن الثاني الغفلة والنسيان وكلاهما سبب.

وحاصل هذا الاحتمال: أن يكون المعنى عدم وجود شكّ في حال الغفلة والنسيان، وهو أمر مخالف للوجدان فقد يشكّ الإنسان وهو غافل أو وهو ناسي.

الاحتمال السادس: أن يراد من الأول الغفلة والنسيان، والثاني الشكّ وكل منهما بسبب.

وحاصل هذا الاحتمال: أنه لا غفلة ولا نسيان في حال الشكّ، وهو أمر مخالف للوجدان أيضا، من حيث قد يغفل الإنسان عن شكّه أو ينسى أنه شكّ

في الواقع.

والاحتمال السابع: أن يراد من الأول الشكّ ومن الثاني الغفلة والنسيان مسبب.

وحاصل هذا الاحتمال: مثلاً أنه ليس في سجود السهو صلاة احتياط وهو معنى مقبول في حد نفسه وإن لم يكن هو ظاهر الرواية.

الاحتمال الثامن: أن يراد من الأول الغفلة والنسيان والثاني الشكّ وكلاهما مسبب.

وحاصل هذا الاحتمال: ليس في صلاة الاحتياط سجود سهو، وهذا المعنى تام.

الاحتمال التاسع: أن يكون الأول بمعنى الشكّ بسبب والثاني بمعنى الغفلة والنسيان مسبب.

وحاصل هذا الاحتمال: أنه لا يحصل الشكّ والتردد في سجود السهو وهذا المعنى خلاف الوجدان لأن الشكّ قد يطرأ على الإنسان.

الاحتمال العاشر: أن يراد من الأول الغفلة والنسيان مسبب ومن الثاني الشكّ مسبب.

وحاصل هذا الاحتمال: أنه ليس هناك غفلة ولا نسيان في صلاة الاحتياط، وهذا المعنى خلاف الوجدان أيضا حيث قد يغفل الإنسان أو ينسى في صلاة الاحتياط.

الاحتمال الحادي عشر: أن يراد من الأول الشكّ مسبب ومن الثاني بمعنى الغفلة والنسيان مسبب.

وحاصل هذا الاحتمال: ليس في الغفلة والنسيان صلاة احتياط، وهو معنى مقبول لأنه يعبر عن ظاهر الرواية.

الاحتمال الثاني عشر: أن يراد من الأول الغفلة والنسيان مسبب والثاني الشكّ مسبب.

وحاصل هذا الاحتمال: ليس في الشكّ سجود سهو أي لا يتسبب الشكّ سجود سهو، وهو معنى صحيح لأن المتسبب في سجود السهو هو الغفلة والنسيان وليس الشكّ وإن كانت هناك صورة واحدة يتسبب فيها الشكّ سجود السهو وهي حالة الشكّ بين الأربع والخمس حال الجلوس.

الاحتمال الثالث عشر: أن يراد بهما الشكّ وفي الأول السبب وفي الثاني المسبب.

وحاصل هذا الاحتمال:

أنه ليس في صلاة الاحتياط شكّ وتردد وهو معنى خلاف الوجدان لأن الإنسان قد يحصل له الشكّ في صلاة الاحتياط.

الاحتمال الرابع عشر: أن يراد بهما الشكّ وبالأول المسبب وفي الثاني السبب.

و حاصل هذا الاحتمال: أنه لا يكون سبب الشكّ صلاة الاحتياط، وهو معنى غير صحيح، حيث أن صلاة الاحتياط تكون بسبب الشكّ.

الاحتمال الخامس عشر: أن يكون كلاهما بمعنى الغفلة والأول بمعنى السبب والثاني المسبب.

و حاصل هذا الاحتمال: أنه لا نسيان ولا غفلة في سجود السهو مثلا

وهو معنى خلاف الوجدان، حيث أنه قد يحصل نسيان أو غفلة في سجود السهو.

الاحتمال السادس عشر: أن يكون كل منهما بمعنى النسيان والغفلة إلّا أنّ الأول سبب والثاني مسبب وحاصل هذا الاحتمال:

أنه لا سجود سهو بسبب النسيان والغفلة، وهو معنى غير صحيح لأن سجود السهو إنما يكون بسبب النسيان والغفلة.

النتيجة: بعد سبر هذه الأقسام فإن المعنى الذي يمكن أن تحمل عليه الرواية هو أن سجود السهو ليس بسببه سجود سهو ولا صلاة احتياط.

وعليه: ففي مسألتنا من شكّ في صلاة الاحتياط لا يعتني ويبني على ما أتى به، فإن كان الشكّ في الزيادة يبني على عدمها وإن كان الشكّ في النقصان يبني على عدمه.

(مسألة ١٨٦): مَن شكّ في قيامه أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة.

الجواب: يحكم ببطلان الصلاة ووجوب الإعادة.

الدليل:

يحتمل في المسألة قولان:

القول الأول:

١ ـ هو يعلم بالإتيان بركوع الركعة الثالثة وبعدم الإتيان بركوع الركعة الرابعة ويشكّ فيما بينهما وهو سجود الثالثة وقراءة الرابعة.

٢ ـ يستصحب عدم الإتيان بما شكّ في الإتيان به وهو سجود الثالثة

وقراءة الرابعة فيجب عليه الإتيان بهما.

٣ ـ احتمال زيادة سجدتين لا أثر له بعد حكم الاستصحاب بعدمهما.

٤ ـ لا تجزي قاعدة التجاوز عن سجدتي الركعة الثالثة لأنه يشكّ في التجاوز حيث أنه يحتمل أن يكون ما زال في قيام الركعة الثالثة ولم يأت محل السجود.

٥ ـ لا تجري قاعدة التجاوز في قراءة الركعة الرابعة للشك أيضاً في كونه في الرابعة، وعلى فرض كونه في الرابعة فإنه ما زال في موضع القيام وعليه أن يأتي بالقراءة.

٦ ـ لا تجري قاعدة البناء على الأكثر لأن موردها ما إذا كانت الصلاة تصح سواءً كان في الركعة الثالثة أو الرابعة وفي هذه المسألة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يبني على الأربع ويأتي بالركوع، وعلى هذا الحال تصح الصلاة لو كان في الواقع في الرابعة، وإلّا زادت الصلاة ركوعاً لأنه أتى بركوع وفرض الثالثة قد أتى بركوعها فيكون في الثالثة ركوعان.

الاحتمال الثاني: أن يبني على الأربع ولا يأتي بالركوع بل يسجد وعلى هذا الاحتمال أولاً: يعلم بأن التشهد والتسليم ليسا في محلهما لعدم إمكان تصحيح الصلاة بصلاة الاحتياط على كل حال كما هو مضمون موثقة عمار الساباطي: (فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنك كنت قد نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت)[1] بل في هذا الاحتمال لو أتى بصلاة الاحتياط فإن صلاته تصح لو كان في الواقع في الركعة الثالثة ولكنها لا

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٣.

تصح لو كان في الواقع في الركعة الرابعة لأنه لو كان في الركعة الرابعة فإننا افترضنا أنه لم يأت بالركوع فتكون ناقصة ركوعاً.

٧ ـ بعد عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر يجري الأصل المحكوم وهو الاستصحاب فيصحح الصلاة.

القول الثاني: القول ببطلان الصلاة وهو القول الصحيح في المسألة ويستدل به:

إنّ الاستصحاب ملغي في موارد الشكّ في عدد الركعات فلا يجري حتى لو لم تجر قاعدة البناء على الأكثر، ويستفاد ذلك من صحيحة صفوان.

حيث ذكرت: «إذا لم تدرِ كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»[1].

والمستفاد من هذه الرواية:

أن الذي يشكّ في عدد الركعات هو على أحد أمرين:

الأمر الأول: إما أن يحصل له الظن بأحد الطرفين فيعمل بمقتضاه وهو ما عبرت عنه الرواية بـ «ولم يقع وهمك على شيء» والمقصود من الوهم هنا الترجيح النفساني و (الشيء) أحد أطراف الشكّ.

الأمر الثاني: المادة الصلاة ويكون ذلك في حال عدم حصول الظن حيث أمرت الرواية بالمادة الصلاة لمن حصل له الشكّ ولم يرجع أحد الطرفين فيكون المستفاد من ألفاظ الراوية:

١ ـ «إن كنت لا تدري كم صليت» وهو الجزء الأول من القاعدة وتتكلم

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الخلل، حديث ١.

عن الشكّ في عدد الركعات حيث لا يعلم كم ركعة صلّى، فتشمل ما إذا كان شكّه ثنائياً أو ثلاثياً أو غير ذلك.

٢ ـ قوله: «ولم يقع وهمك على شيء» يستثني من القاعدة الظن بأحد الأطراف فإنه إذا حصل له ظن بأحد الأطراف فعليه أن يعمل بمقتضاه.

٣ ـ قوله: (فأعد الصلاة) هذا هو الحكم العام للشك في عدد الركعات مع عدم حصول الظن، ومنه نستفيد عدم الرجوع إلى الاستصحاب إذا كان الشكّ في عدد الركعات حتى لو لم تجر قاعدة البناء على الأكثر.

فإن قاعدة البناء على الأكثر كقاعدة البناء على الظن كلاهما مخصصتان للقاعدة الأولية إذا شكّ في عدد الركعات.

فائدة: القاعدة الأولية في الشكّ في عدد الركعات هي الإعادة استثنى منها موردين:

أ) البناء على الأكثر.

ب) الظن.

(مسألة ١٨٧): مَن شكّ في قيامه أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعد الركوع من الرابعة.

الجواب: يحكم ببطلان الصلاة، ووجوب الإعادة.

الدليل:

١ ـ ذكرنا أن الأصل الأولي في الشكّ في عدد الركعات هو إعادة الصلاة إلّا فيما ورد تصحيحه بخصوصه كوقوع ظنه على جهة أو جريان قاعدة البناء على الأكثر أو الشكّ بين الأربع والخمس.

٢ ـ لا يجري الاستصحاب لو لم تجرِ قاعدة البناء على الأكثر لما مر في المسألة السابقة من رفع الاستصحاب في مورد قاعدة البناء على الأكثر.

٣ ـ في مسألتنا هذه لا تجري قاعدة البناء على الأكثر لعدم صحّة الصلاة على كل تقدير لو أتى بصلاة الاحتياط بل تصح على بعض التقادير.

٤ ـ في هذه المسألة إذا بنى على الأكثر فإنه يبني على طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يبني على الأربع ولا يأتي بالركوع وفي هذه الحالة يكون على أحد احتمالين:

أ) أن يكون في الواقع في الركعة الرابعة فتكون صلاة الاحتياط لا حاجة لها في الواقع.

ب) أن يكون في الواقع في الركعة الثالثة، وفي هذه الحالة تكون الصلاة قد نقصت ركوعاً فتكون باطلة في الواقع لنقصها ركناً، وأيضاً لا حاجة إلى صلاة الاحتياط في صلاة باطلة.

وعلى هذه الطريقة يحصل عنده علم بلغوية صلاة الاحتياط فلا يمكنه الإتيان بها بقصد الأمر الشرعي للعلم بعدم الأمر الشرعي بها.

والنتيجة: عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر على هذه الطريقة.

الطريقة الثانية: أن يبني على الرابعة ويأتي بالركوع وفي هذه الحالة يكون على أحد احتمالين:

أ) أن يكون في الواقع في الركعة الرابعة فيكون غير محتاج لصلاة الاحتياط، ولكن تبطل صلاته لزيادتها ركوعاً.

ب) أن يكون في الواقع في الركعة الثالثة فيكون محتاجاً لصلاة الاحتياط

والصلاة صحيحة إذا أتى بصلاة الاحتياط، إلّا أنّه يعلم في هذه الصورة أن التشهد والتسليم ليسا مطلوباً بهما قطعاً، حيث إن كان في الرابعة فهي باطلة بزيادة الركن وإن كان في الثالثة فعليه أن يأتي بالرابعة ثم يسلم فلا تشهد ولا تسليم في الثالثة.

والنتيجة: عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر على هذه الطريقة أيضاً لعدم كفاية صلاة الاحتياط لتصحيح الصلاة، والنتيجة هي بطلان الصلاة.

(مسألة ١٨٨): مَن صلّى الظهر أربع ركعات وتشهد عقيبها ثم قام وأتى بركعة أخرى حتى دخل في الركوع فشك في أنه هل فرغ من الظهر، وشرع في العصر، وأتى بهذه الركعة بنية العصر لتكون أولى ركعاتها، أم هي خامسة الظهر، وقد قام إليها عقيب التشهد غفلة.

الجواب: تصح صلاة الظهر، ويقطع ما بيده من الركعة ويأتي بالعصر.

الدليل:

١ ـ تصح صلاة الظهر بطرق ثلاثة:

الطريق الأول: إجراء قاعدة الفراغ، حيث أنه بدخوله في الركعة الخامسة يعلم أنه قد فرغ من صلاة الظهر إما صحيحة أو فاسدة، وينطبق عليها قوله عليه السلام: «كلما مضى من صلاتك وطهورك... فأمضه ولا إعادة عليك فيه»[1].

الطريق الثاني: إجراء قاعدة التجاوز عن الظهر ويشكل: بأن المورد شكّ

(١) وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب النجاسات، حديث ١.

في التجاوز، حيث لا يدري أنه خرج من الظهر أولا ؟

ويجاب: بأنه تصدق العناوين المذكورة في بعض الروايات كقوله عليه السلام في صحيحة أبن أبي يعفور: «إنما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه»[1].

حيث أنه قد جاز صلاة الظهر إما صحيحة أو فاسدة.

الطريق الثالث: بإجراء استصحاب عدم الزيادة وذلك أنه قد تشهد ويشكّ في أنه سلم ولم يزد شيء في صلاة الظهر أو أنه لم يسلم وأزاد ركعة فيها فيستصحب عدم إضافة شيء إلى صلاة الظهر.

ويشكل عليه: أولاً: بأن استصحاب عدم الزيادة لا يثبت كون الركعة التي أتي بها خارج صلاة الظهر.

ويجاب: بأن الصلاة تصح بالأمر العدمي، وهو عدم إدخال الركعة في الظهر، ولا تحتاج إلى الأمر الوجودي وهو كون الركعة خارج الصلاة.

وثانياً: بالمعارضة باستصحاب عدم الخروج من الصلاة إلى أن ركع الركعة الخامسة فتكون الركعة في صلاة الظهر، وهذا الاستصحاب استصحاب سببي حيث أنه بسبب بقائه في الصلاة تكون هناك زيادة فيها واستصحاب عدم الزيادة متأخر عنه رتبة فلا يجري مع وجود هذا الاستصحاب.

والجواب: إنه وإن كان استصحاب عدم الزيادة السابق استصحاباً مسبباً إلّا أنّ استصحاب عدم الخروج من الصلاة نتيجته أن تكون الركعة الخامسة قد وقعت في الصلاة وهو أمر وجودي والذي يثبته هذا الاستصحاب هو عدم

---

(١) المصدر السابق: باب ٤٢ من أبواب الوضوء، حديث ٢.

خروجه من الصلاة ولازمه العقلي وقوع الركعة الخامسة داخل الصلاة ومن المعلوم أن الاستصحاب لا يثبت لوازمه العقلية.

٢ ـ بناء على تصحيح الصلاة بقاعدتي الفراغ والتجاوز بحكم أنه أتى بالتسليم فلا يجب عليه الإتيان بسجود السهو لنقص السلام.

٣ ـ بناء على جريان استصحاب عدم الزيادة فإنه يثبت عدم دخول الركعة الخامسة في صلاة الظهر ولكن لا يثبت به أنه قد أتى بالتسليم، بل يجري استصحاب عدم الإتيان بالتسليم أيضاً ومقتضاه وجوب قضائه ووجوب سجود السهو لتركه.

٤ ـ بما أنه لا يدري ماذا نوى الركعة التي بيده ولم يجد نفسه في إحدى الصلاتين الظهر أو العصر فلا مجال للحكم على الركعة التي بيده بظهر أو عصر، فلا بد من استئناف صلاة العصر.

٥ ـ قد يشكل: أنه قد أبطل صلاة العصر فبناء على حرمة إبطال الصلاة يكون قد ارتكب محرماً.

ويجاب: بأن المورد مورد احتمال البطلان وليس مورد إبطال، فهو لا يعلم أنه في صلاة العصر ولا محقق لهذا الموضوع من القواعد الجارية في المقام فليس هناك قطع بكونه في صلاة بل هناك احتمال كون ما بيده صلاة ولا دليل على حرمة قطع ما يحتمل كونه صلاة.

(مسألة ١٨٩): مَن علم بعد الفراغ من العصر، أنه أتى بالظهرين سبع ركعات.

الجواب: يعدل بالثانية إلى الظهر ويأتي بصلاة العصر.

الدليل:

١ ـ إن كانت صلاة الظهر هي الصحيحة فقد تمت ووجب عليه الإتيان بالعصر.

٢ ـ إن كانت صلاة الظهر هي الناقصة والتامة هي العصر فالعدول بالعصر إلى صلاة الظهر يسقط عنه وجوب الظهر وتجب عليه صلاة العصر، فيكون بالعدول بالثانية إلى الظهر قد أحرز صلاة صحيحة إما بالأولى أو بالثانية وعليه الإتيان بالعصر.

٣ ـ على القول بجواز الإقحام فبما أن الفرض عدم الإتيان بالمنافي بين الصلاتين ولا بعدهما فعليه أن يأتي بركعة مما في الذمة لتكمل بها الصلاة الناقصة وتصح الصلاتان.

٤ ـ لا تجري قاعدة الفراغ في أي من الصلاتين للتعارض حيث يفترض أنه بعد إكمال الصلاتين علم بنقصان ركعة فقاعدة الفراغ في كل منهما معارضة بقاعدة التجاوز في صلاة الظهر حيث أنه يعلم بأنه تجاوزها صحيحة أو فاسدة.

ويشكل عليه: بأنه لم يدخل في الغير الذي يترتب على الظهر حيث أن ما أتى به من صلاة العصر فاسدة لو كانت صلاة الظهر فاسدة على فرض أن ما أتى به من العصر تامة.

ويجاب: بصدق الدخول في الغير المترتب بوجود دخوله في تكبيرة إحرام صلاة العصر فيكون الشكّ في صلاة الظهر شكّ في شيء قد جازه.

٥ ـ مع جريان قاعدة التجاوز في صلاة الظهر لا تجري نفس القاعدة في

صلاة العصر لأن الفرض عدم دخوله في الغير.

٦ ـ مع عدم جريان قاعدة التجاوز في صلاة العصر فالمحتمل هنا جريان إحدى ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: قاعدة البناء على الأكثر.

لانصراف أدلتها إلى الشكّ داخل الصلاة، أما الشكّ خارج الصلاة فلا تجري فيه.

وقد يشكل: بأنه وإن انصرفت أدلتها إلى الشكّ داخل الصلاة إلّا أنّه عندنا أصل موضوعي للإتيان به داخل الصلاة تعبداً وهو استصحاب عدم الخروج من الصلاة إلى إن شكّ.

ويجاب على هذا الاستصحاب بأمرين:

الأول: بأنه معارض باستصحاب عدم الشكّ إلى أن خرج من الصلاة.

الثاني: بأنه مثبت، حيث أن استصحاب عدم الخروج من الصلاة إلى أن شكّ لازمه العقلي أنه شكّ داخل الصلاة والأصول لا تثبت لوازمها العقلية.

القاعدة الثانية: البناء على الأقل، الذي هو نتيجة استصحاب عدم خروجه من صلاة العصر ومقتضاه وجوب الإتيان بركعة متصلة.

ويلاحظ عليه:

أن الشكّ في عدد الركعات لا تجري فيه أصالة الاستصحاب بل الذي يجري هو البناء على الأكثر.

القاعدة الثالثة: قاعدة بطلان الصلاة بالشكّ فيها إذا لم يحصل عنده ظن بأحد الأطراف.

وهذه القاعدة هي القاعدة الجارية في المقام بعد عدم إمكان إجراء القواعد المقدمة عليها، فتكون النتيجة: بطلان صلاة العصر ووجوب إعادتها.

(مسألة ١٩٠): إذا صلّى الظهرين وقبل أن يسلم للعصر، علم إجمالاً أنه إما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر، أو أتى بالظهر تامة وهذه ثالثة العصر.

الجواب: تصح صلاة الظهر ويجب عليه الإتيان بصلاة العصر.

الدليل:

١ ـ يشكّ في صحّة صلاة الظهر بعد الفراغ منها فتجري قاعدة الفراغ لتصححها.

٢ ـ لا تجري قاعدة الفراغ في صلاة العصر لأن الفرض بأنه لم يعلم فلم يفرغ من صلاته.

٣ ـ تجري قاعدة البناء على الأكثر في صلاة العصر لأنه إذا بنى على الأربع وأراد أن يسلم فيكون على أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن تكون صلاة العصر ناقصة في الواقع فلا يكون التسليم في محله بل يكون في ثالثة العصر.

الاحتمال الثاني: أن السلام في رابعة العصر وتكون الظهر ناقصة فلا يمكن أن يسلم بعنوان رابعة العصر بل يجب العدول ثم يسلم.

وعلى كلا التقديرين لا يمكنه الإتيان بالتسليم بنية العصر، لأنه إما في الثالثة وإما أنه يجب بنية الظهر.

٤ ـ لا يمكن البناء على الأقل أيضاً حسب مقتضى استصحاب عدم

الإتيان بالركعة المشكوكة لما مر غير مرّة من أن الاستصحاب لا يجري في الشكّ في عدد الركعات.

٥ ـ تجري قاعدة بطلان الصلاة بالشكّ في عدد ركعاتها فتبطل صلاة العصر.

٦ ـ بدل إبطال صلاة العصر يمكنه العدول بها لصلاة الظهر والتسليم عليها بعنوان الظهر ليحصل على القطع بصلاة ظهر صحيحة، أما الأولى لو كانت هي تامة أو الثانية لو كانت الأولى ناقصة.

(مسألة ١٩١): مَن شكّ في صلاته بين الركعة الثانية والرابعة بعد إكمال السجدتين، وبنى على الأربع وسلم، ثم انقلب شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث.

الجواب: يبني على الثلاث ويكمل صلاته ويأتي بركعة احتياط، ويسجد سجود السهو.

الدليل:

١ ـ علم علماً قطعياً بأنه لم يأت بالركعة الرابعة حيث أن شكّه السابق تبين له أنه ليس في محله والصحيح أنه صلّى ركعتين أو ثلاث ولم يأت بالرابعة.

٢ ـ بما أنه سلم على الرابعة وقد علم بأن الرابعة لم يأت بها فيكون السلام في غير محله فيجب عليه الإتيان بالرابعة ثم السلام.

٣ ـ مقتضى الشكّ الثاني هو البناء على الثلاث والإتيان بالرابعة ثم الإتيان بصلاة الاحتياط.

٤ ـ يجب عليه سجود السهو للسلام الزائد.

(مسألة ١٩٢): المصلي العاجز عن القيام، لو شكّ في ركعات صلاته بين الثلاث والأربع.

الجواب: يبني على الأربع ويأتي بركعتين من جلوس.

الدليل:

١ ـ البحث هنا في أن وظيفته هل هي الإتيان بركعة واحدة من جلوس التي هي بديل الركعة من قيام بركعة واحدة من جلوس الركعة من قيام للعاجز أو أنه ميز بينها وبين الركعتين من جلوس.

٢ ـ في المسألة احتمالات:

الاحتمال الأول: هو القول بوجوب ركعة واحدة من جلوس حيث أن وظيفته الركوع الجلوسي فعليه إكمال نقص الصلاة من جلوس ثم الإتيان بركعة من جلوس فيصدق عليه قوله عليه السلام: «كان ما أتيت به تمام ما نقصت».

ويلاحظ عليه: إن فيه تقديماً للفرد الاضطراري على الفرد الاختياري من عدلي التخيير وهو أمر غير جائز.

الاحتمال الثاني: وجوب الإتيان بركعتين من جلوس وذلك لأن غير العاجز مخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس فالعاجز عن ركعة القيام ليس عاجزاً عن ركعتي الجلوس التي هي عدل ركعة القيام.

ويستدل له: بنفس الرواية التي تفيد الأمر بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، فيحتفظ على التخيير بأن تستبدل ركعة القيام بركعتين من جلوس. أو الإتيان بالعدل الثاني وهو الركعتين من جلوس.

ويلاحظ عليه: أن دليل التخيير كان بين أمرين مقدورين فمع العجز عن أحدهما المفروض أن يتعين الآخر لا أن يخير المكلف بين الفرد الاضطراري والفرد الاختياري.

والنتيجة: تمامية الاحتمال الثاني والإتيان بركعتين من جلوس.

(مسألة ١٩٣): إذا بقي من وقت العصر مقدار أربع ركعات وهو لم يأت بالعصر، وكانت عليه صلاة الاحتياط من جانب الشكّ في الظهر.

الجواب: يأتي بصلاة الاحتياط ثم يأتي بصلاة العصر.

الدليل:

١ ـ لا يمكن الإتيان بصلاة العصر إلّا بعد الإتيان بتمام صلاة الظهر ولا يحرز الإتيان بصلاة الظهر كاملة إلّا بالإتيان بصلاة الاحتياط، فيجب الإتيان بها ثم الإتيان بصلاة العصر.

٢ ـ من التزاحم بين الإتيان بصلاة الاحتياط ووقوع بعض صلاة العصر خارج الوقت فهنا يقدم الأهم، وصلاة الاحتياط مما لا بديل له وأما الركعات داخل الوقت فلها بديل اضطراري وهو وقوعها خارج الوقت وما لا بديل له يكون أهم مما له بدل فيقدم.

٣ ـ قاعدة من (أدرك ركعة فقد أدرك الوقت) تعتبر دليلاً على بدلية الركعات التي وقعت خارج الوقت من الركعات التي يمكن الإتيان بها في الوقت.

(مسألة ١٩٤): مَن نوى الإقامة وصلّى الظهر أربعاً، ثم عدل عن نية الإقامة وأتى بالعصر أربعاً، ثم علم فساد إحدى الصلاتين.

الجواب: يحكم بكونه مسافة وعليه إعادة العصر قصراً.

الدليل:

في المسألة قولان:

القول الأول:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في صلاة الظهر فيبني على الحكم بأنه مقيم وعليه أن يأتي بصلاة العصر تماماً، وتقريب الاستدلال على ذلك:

٢ ـ مع صحّة صلاة الظهر رباعية تحكم إقامته بصلاة رباعية.

٣ ـ لا يتعارض جريان قاعدة الفراغ في صلاة الظهر في جريانها في صلاة العصر وذلك للعلم بفساد صلاة العصر لأنها تحتمل أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن تكون صلاة الظهر صحيحة واقعاً فتكون الفاسدة هي صلاة العصر.

الاحتمال الثاني: أن تكون صلاة الظهر فاسدة فتكون وظيفته الإتيان بصلاة العصر ثنائية، حيث أنه عدل عن إقامته قبل أن يصلي العصر وقد أتى بها رباعية فتكون باطلة.

٤ ـ بعد صحّة صلاة الظهر تنعقد بها الإقامة فيجب عليه الإتيان بصلاة العصر رباعية.

القول الثاني: هو ما اخترناه من الحكم بكونه مسافراً وعليه الإتيان بصلاة العصر قصراً.

وتقريب الاستدلال:

١ ـ تتعارض قاعدتا الفراغ في كلتا الصلاتين فتسقطان.

وقد يشكل: بما ذكر في القول الأول من أن صلاة العصر معلومة البطلان إما لكونها هي الفاسدة أو للإتيان بها أربعاً وهو مطلوب بركعتين فلا تجري فيها قاعدة الفراغ وتجري في صلاة الظهر بلا معارض.

ويجاب: بأنه لا يحصل علم ببطلان صلاة العصر بل يبقى احتمال صحتها موجوداً، وذلك لأنها ستكون على أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن تكون هي الفاسدة.

الاحتمال الثاني: أن تكون هي الصحيحة وقد أتى بها رباعية بعد عدوله عن الإقامة فيكون قد أتى بها تماماً في موضع القصر بسبب الجهل ببعض الخصوصيات وفي مثل هذه الحالة تكون الصلاة صحيحة لا فاسدة فتجري صلاة التمام في موضع القصر في موارد الجهل وعلة هذا تكون محتملة للصحة على فرض أن الأولى هي الأولى أو الفساد على فرض أنها هي الفاسدة، ومع الشكّ تجري قاعدة الفراغ فيها فتعارض قاعدة الفراغ في صلاة الظهر.

٢ ـ لا تجري قاعدة التجاوز في صلاة العصر لعدم التجاوز، وفي صلاة الظهر لما ذكرناه في المسألة السابقة.

٣ ـ يجري استصحاب عدم فراغ ذمته من الصلاتين فيجب الإتيان بهما بمقتضى الأصول.

٤ ـ يعدل بصلاة العصر إلى الظهر لو كانت هي الصحيحة في الواقع ويأتي بصلاة العصر بعدها.

٥ ـ يشكّ في انعقاد إقامته بصلاة رباعية صحيحة فيستصحب عدم

انعقادها فتكون وظيفته القصر في الصلوات الآتية ومنها صلاة العصر التي يجب عليه الإتيان بها.

ويشكل: بأنه قد أتى بأربع ركعات صحيحة إمّا العصر وإمّا الظهر فتكون إقامته قد عقدت برباعية صحيحة.

ويجاب: إن انعقاد الإقامة يحتاج إلى أمرين:

أ) نية الإقامة.

ب) والإتيان برباعية صحيحة أثناء نية الإقامة. ويتوفر هذان الشرطان فتنعقد الإقامة لو كانت صلاة الظهر هي الصحيحة، أو لو كانت الصحيحة هي العصر فيتوفر أحدهما دون الآخر، والأمر الذي يتوفر هو وجود رباعية صحيحة، والذي لا يتوفر هو نية الإقامة، وحيث أن فرض المسألة أنه عدل عن الإقامة مع الإتيان بالصلاة الرباعية الأولى فكانت الصلاة الرباعية الثانية مع نية السفر وليس مع نية الإقامة.

والنتيجة: إننا لا نحرز رباعية صحيحة في حال نية الإقامة ولذلك استصحبنا حدوث رباعية صحيحة تنعقد بها الإقامة.

(مسألة ١٩٥): مَن تذكر في الفريضة المتأخرة أن عليه صلاة الاحتياط من الفريضة المتقدمة ولم يتجاوز عدد ركعات صلاة الاحتياط المطلوبة منه.

الجواب: يعدل بما في يده إلى صلاة الاحتياط.

الدليل:

يجب العدول بما في يده إلى صلاة الاحتياط لقاعدة (العدول إلى

السابقة) وروايات قاعدة العدول كصحيحة زرارة: «إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد...»[١].

وصحيحة الحلبي: «سألته عن رجل نسي المواقيت أن يصلي الأولى حتى صلّى العصر قال: فليجعل صلاته التي صلّى الأولى ثم ليستأنف العصر»[٢].

(مسألة ١٩٦): لو أعاد الصلاة جماعة ثم علم بزيادة ركوع في إحداهما وشكّ في زيادته في الأخرى بعد أن فرغ من الصلاتين.

الجواب: لا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى ويحكم بصحتها.

٢ ـ لا تعارضها قاعدة الفراغ في الصلاة الثانية لأن جريان قاعدة الفراغ في كلتا الصلاتين لا يلزم منه مخالفة عملية.

٣ ـ في هذه المسألة ليس عنده علم بصحّة إحدى الصلاتين وإنما تصحح الأولى بقاعدة الفراغ.

(مسألة ١٩٧): مَن علم أن صلاته إن كانت ظهراً فهو في الركعة الثالثة وإن كانت عصراً فهو في الرابعة.

الجواب: يعدل بصلاته إلى الظهر ويبني على الأكثر ويأتي بصلاة الاحتياط.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب المواقيت، حديث ٤.

(٢) المصدر السابق: حديث ١.

الدليل:

١ ـ هو شاك في الإتيان بصلاة الظهر تامة فيستصحب عدم الإتيان بصلاة الظهر التامة وبقاء اشتغال ذمته بها.

٢ ـ بعد الحكم بعدم الإتيان بصلاة الظهر التامة بمقتضى الاستصحاب يكون وجوده في صلاة بنية العصر لا معنى له فيجب العدول بما في يده من الصلاة إلى الظهر، فإن كانت في الواقع ظهراً فلا يضر العدول وإن كانت عصراً فقد عدل بها إلى الظهر.

٣ ـ بعد العدول بها إلى الظهر يحصل عنده شكّ بين الثلاث والأربع لأنها إن كانت في الواقع هي الظهر فهي ثلاث تحتاج إلى رابعة، وإن كانت في الواقع هي العصر فهو في الرابعة.

فمع وجود الاحتمالين يكون شاكاً بين الثلاث والأربع فيبني على الأربع ويأتي بصلاة الاحتياط.

وقد يقال: بعدم جريان قاعدة البناء على الأكثر للعلم بعدم امتثال أمر الركعة الرابعة، إما لعدم امتثال الرابعة من صلاة الظهر وإما لعدم الإتيان بالصلاة بنية العصر من الأول فلم يأت بها على وفق أمرها.

ويجاب: بأن الترتيب أمر ذكري فالإتيان بالصلاة المتأخرة بعنوانها لا يبطل الصلاة حتى لو انكشف أنه لم يأت بالصلاة الأولى، بل عليه فقط العدول بها إلى الأولى وتصح.

(مسألة ١٩٨): إذا علم بإتيان أحد الأمرين من السجدة الثانية أو التشهد وشكّ في إتيان الثاني بعد الدخول في الغير كالقيام.

الجواب: يتمّ صلاته وليس عليه شيء.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة التجاوز في كل من السجدة والتشهد، وذلك لأن الاحتمالات في هذا الفرع ثلاثة:

الاحتمال الأول: أنّه أتى بالتشهد دون سجدة.

الاحتمال الثاني: أنّه أتى بالسجدة دون تشهد.

الاحتمال الثالث: أنّه أتى بكل منهما.

٢ ـ بما أنه يحتمل الإتيان بكل منهما وقد تجاوز فيكون شكّه شكّ في الإتيان بالتشهد وقد تجاوز فعليه أن يمضي وشكّ في السجدة وقد تجاوز فعليه أن يمضي أيضاً.

(مسألة ١٩٩): مَن تذكر فوت سجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة قبل الدخول في الغير.

الجواب: يأتي بالتشهد ويكمل صلاته.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة التجاوز عن السجدة بدون معارض.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالتشهد فيجب الإتيان به.

(مسألة ٢٠٠): مَن تذكر فوت سجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة وهو قائم.

الجواب: يجب الرجوع والإتيان بالتشهد وقضاء السجدة وسجود السهو مرتين.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدتا التجاوز عن السجدة وعن التشهد فتسقطان.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بكل منهما ومقتضاه الرجوع والإتيان بالتشهد وقضاء السجدة.

٣ ـ يجب سجود السهو مرتين مرّة للقيام الزائد ومرّة لنسيان السجدة.

٤ ـ تصح صلاته مع نقص السجدة لقاعدة لا تعاد الصلاة من سجدة.

(مسألة ٢٠١): مَن تذكر فوت سجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة وقد دخل في الركوع.

الجواب: يقضي السجدة والتشهد ويأتي بسجود السهو مرتين.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدة التجاوز في السجدة والتشهد فتسقطان.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بكل منهما.

٣ ـ لا يمكن الإتيان بهما في الصلاة لفوات موضع التدارك.

٤ ـ يجب سجود السهو لترك السجدة وآخر لنسيان التشهد.

٤ ـ تصح الصلاة لحديث لا تعاد حيث أن التشهد والسجدة من لا تعاد الصلاة.

(مسألة ٢٠٢): مَن علم زيادة ركوع في صلاته وشكّ في أن الصلاة كانت جماعة أو فرادى.

الجواب: صحت صلاته.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ فتصححها، وقد يشكل بأن الصلاة غير معنونة

فلا يدري أنها فرادى أو جماعة، وقاعدة الفراغ تجري فيما هو معنون.

ويجاب: بكفاية عنوان صلاة الظهر مثلاً أو العصر ولا تحتاج إلى عنوان جماعة أو فرادى أو في المسجد الفلاني أو في البيت.

أولاً: لأنه محكوم بقاعدة الفراغ.

ثانياً: لأنه معارض باستصحاب عدم حدوث مفسد في صلاته.

٣ ـ لا يمكن التمسك بقاعدة المقتضي والمانع في إبطال الصلاة وتقريب الاستدلال بها:

إن زيادة الركوع مقتضي للبطلان وهي موجودة، وإنما الشكّ في حصول عنوان المتابعة والذي هو مانع عن البطلان، فمع الشكّ في وجود المانع نستصحب عدم وجوده.

أولاً: انه استدلال بالأصل مع وجود دليل حاكم في المورد وهو قاعدة الفراغ.

ثانياً: بما ذكرناه سابقاً بمعارضته بعدم حصول المفسد للصلاة.

٤ ـ يمكن الاستشكال في صحّة الصلاة بأصالة العموم حيث مع وجود عموم يقول بالبطلان لكل زيادة، ومخصص يرفع البطلان في ركوع المتابعة، وهناك فرد مردد بين دخوله تحت العام أو دخوله تحت المخصص.

ففي المسألة وهي المسماة " التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للخاص " رأيان:

الرأي الأول: القول بعدم حجية العام في الفرد المشكوك دخوله في الخاص.

وعلى هذا الرأي فالعموم ليس بحجة في الركوع حتى يحكم ببطلانه، فتجري فيه القواعد الأخرى كقاعدة الفراغ.

الرأي الثاني: القول بحجية العام في الفرد الذي شكّ في دخوله في الخاص لبعض الصور، ومنها هذه الصورة وعلى هذا يكون العام شاملاً لهذا الركوع المشكوك كونه مبطلاً فيحكم ببطلان الصلاة به، والبحث يكون في أيهما المقدم، والحال أن أصالة العموم مقدمة على قاعدة الفراغ لأن بها يحقق موضوع الزيادة، ويحكم بمبطليتها فلا مجال للشك في صحّة الصلاة حتى تجري قاعدة الفراغ.

وعليه: فيجب عليه إعادة الصلاة.

٥ ـ لو كان الركن المشكوك مما يمكن تداركه كالجزء الأخير من الصلاة فإنه. الاحتياط بمقتضى استصحاب عدم الإتيان بهذا الجزء، فتجري قاعدة الفراغ في الصلاة الأصلية بلا معارض.

(مسألة ٢٠٣): لو أعاد الصلاة جماعة ثم علم بزيادة ركوع في إحداهما.

الجواب: لا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ يعلم بصحّة واحدة من الصلاتين والمطلوب منه واحدة فيعلم ببراءة ذمته من الصلاة المطلوب بها.

٢ ـ يمكن أن تجري قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى ولا تعارضها قاعدة الفراغ في الصلاة المعادة لعدم ترتب مخالفة عملية بجريان القاعدة في الصلاتين.

(مسألة ٢٠٤): إذا اقتدى في صلاة المغرب بإمام يصلي العشاء، وسهى حتى دخل في الركوع الرابع.

الجواب: بطلت صلاته.

الدليل:

١ ـ لا تصح هذه الصلاة مغرباً لزيادة الركن.

٢ ـ لا تغتفر زيادة الركعة في الجماعة في مثل هذه الصورة – ولا تشملها الأدلة الدالة على اغتفار الزيادة في صلاة الجماعة كصحيحة ابن يقطين: (عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه. قال عليه السلام: يعيد ركوعه)[1].

لدلالة تلك الأدلة على عدم بطلان الصلاة بإعادة الركوع للمتابعة ولا دلالة لها على عدم البطلان مع الإتيان بركوع جديد، فيرجع في الإتيان بركوع جديد للأدلة الدالة على بطلان الصلاة بزيادة ركن.

٣ ـ لا تصح هذه الصلاة عشاء لأنه نواها مغرباً والصلاة على ما افتتحت به، ولا يمكنه العدول بها إلى العشاء لعدم جواز العدول من السابقة إلى اللاحقة.

---

(١) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

القسم الخامس

الخلل في السجود

القسم الخامس
الخلل في السجود

(مسألة ٢٠٥): مَن نسي سجدة من الركعة الأخيرة وتذكر فواتها بعد السلام وقبل الإتيان بأي مفسد ولكن على القول بمخرجية السلام مطلقا حتى لو وقع في غير محله.

الجواب: تصح صلاته وعليه سجود السهو.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة لا تعاد في نسيان السجدة فتصح صلاته

٢ ـ يجب عليه قضاء السجدة وسجود السهو لنسيان السجدة.

(مسألة ٢٠٦): مَن نسي سجدة من الركعة الأخيرة وتذكر فواتها بعد السلام وقبل الإتيان بأي مفسد على القول بمخرجية السلام إذا وقع في محله.

الجواب: يجب الرجوع والإتيان بالسجدة وسجود السهو.

الدليل:

١ ـ أما الرجوع والإتيان بالسجدة فلعلمه بعدم الإتيان بها ولم يفت موضع التدارك لكون السلام الذي يقع في غير محله ليس مخرجاً.

٢ ـ يجب عليه سجود السهو للسلام الزائد.

(مسألة ٢٠٧): مَن نسي سجدة من الركعة الأخيرة وتذكر فواتها بعد السلام وبعد الإتيان بما يبطل الصلاة إذا وقع عمدا كالكلام الزائد على القول بمخرجية السلام إذا وقع في محله.

الجواب: يجب الرجوع والإتيان بالسجدة وسجود السهو مرتين.

الدليل:

١ ـ يأتي بالسجدة لأنه لم يمتثل أمرها فوجب عليه الرجوع إليها.

٢ ـ يأتي بسجود سهو لزيادة السلام.

٣ ـ يأتي بسجود سهو آخر لزيادة الكلام.

(مسألة ٢٠٨): مَن نسي سجدة من الركعة الأخيرة وتذكر فواتها بعد السلام وبعد الإتيان بما يبطل الصلاة إذا وقع عمدا كالكلام الزائد على القول بعدم مخرجيه السلام إلّا إذا وقع في محله.

الجواب: يقضي السجدة ويأتي بسجدتي السهو مرتين.

الدليل:

١ ـ تصح صلاته لقاعدة لا تعاد حيث تجري في السجدة.

٢ ـ يأتي بسجدتي السهو لنسيان السجدة

٣ ـ يأتي بسجدتي السهو للسلام الزائد.

(مسألة ٢٠٩): مَن نسي سجدة من الركعة الأخيرة وتذكر فواتها بعد السلام وبعد الإتيان بما يفسد الصلاة سهوا أو عمداً كالحدث وقلنا بمخرجية السلام مطلقاً.

الجواب: تصح صلاته وعليه سجود السهو.

الدليل:

١ ـ صحت صلاته لقاعدة لا تعاد، حيث أنه غير قادر على الرجوع إلى صلاته والإتيان بالسجدة الناقصة بعد الخروج بالسلام على القول بمخرجيته مطلقا والصلاة لا تعاد من سجدة.

٢ ـ يجب سجود السهو لنسيان السجدة.

(مسألة ٢١٠): مَن نسي سجدة من الركعة الأخيرة وتذكر فواتها بعد السلام وبعد الإتيان بما يفسد الصلاة سهوا أو عمداً كالحدث وقلنا بعدم مخرجية السلام إلّا إذا وقع في محله.

الجواب: تصح الصلاة ويجب عليه قضاء السجدة وسجود السهو.

الدليل:

١ ـ يجب عليه قضاء السجدة لفواتها.

٢ ـ يجب عليه سجود السهو لنسيان السجدة.

وقد يشكل: بأنّ الفرض أنّه أحدث فيكون حدثه واقعاً في الصلاة لأن السلام في غير محله لا يخرج من الصلاة فتكون الصلاة باطلة حيث وقع فيها ما تعاد منه الصلاة وهو الحدث وليس ما لا تعاد منه الصلاة هو السجدة الواحدة.

الجواب: إنّ ترك السلام لا عن عمد مع عدم إمكان تداركه يوجب الخروج من الصلاة بآخر جزء قد أتى به ما دام لا يمكنه تدارك السلام ويستفاد ذلك من موثقة غالب بن عثمان: بإسناده عن محمّد بن علي بن

محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال تمت صلاته وإن كان رعافا غسله ثم رجع فسلم[1].

(مسألة ٢١١): لو تذكر بعد السلام فوت سجدة من صلاته سهوا ولم يدر من أي ركعة من الركعات إلّا أنّها من غير الأخيرة.

الجواب: صحت صلاته وعليه قضاء السجدة وسجود السهو

الدليل:

١ ـ لا يمكن إجراء قاعدة التجاوز في كل الركعات المشكوكة لأنه يلزم منها المخالفة القطعية، ولا في بعضها دون بعض للزوم الترجيح بلا مرجح.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالسجدة في الركعات المحتملة ومقتضاه وجوب الإتيان بسجدات متعددة إلّا أنّه يعلم بعدم وجوب الزائد عن الواحدة والكلام مثله في سجود السهو فإن مقتضى الاستصحاب أن يأتي بسجدات سهو بعدد السجدات المحتملة النقص إلّا أنّه يعلم بعدم وجوب الزائد عن سجدتي سهو لمرة واحدة فلا يجب الإتيان به.

٣ ـ صحت صلاته لقاعدة لا تعاد.

٤ ـ عليه قضاء السجدة لفوتها.

٥ ـ عليه سجود السهو لنسيان السجدة.

(مسألة ٢١٢): لو تذكر في حالة التشهد فوت سجدة ولم يدر أنها من

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التسليم، حديث ٦.

هذه الركعة أو من الركعة السابقة.

الجواب: صحت صلاته ويجب الرجوع والإتيان بسجدة هذه الركعة وإكمال الصلاة بسجود السهو وقضاء السجدة السابقة.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدة التجاوز في الركعتين فتسقطان.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالسجدة في كل من الركعتين.

٣ ـ مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالسجدة في الركعة الأخيرة وجوب العود والإتيان بالسجدة وإكمال الصلاة وسجود السهو للسلام الزائد.

٤ ـ مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالسجدة في الركعة السابقة هو وجوب قضاء السجدة وسجود السهو لنسيانها.

٥ ـ لا يجب سجود سهو ثان لعلمه بوجوب سجود سهو واحد فقط.

٦ ـ صحت صلاته لأن الخلل في سجدة واحدة وهي مما لا تعاد منه الصلاة.

(مسألة ٢١٣): لو تذكر بعد سلام الرباعية فوت سجدتين من ركعتين ولم يدر أنهما من الأوليين أو من الأخيرتين.

الجواب: تصح صلاته ويجب الرجوع والإتيان بالسجدة الأخيرة وقضاء سجدتين مع سجود سهو مرتين.

الدليل:

١ ـ صحت صلاته لقاعدة لا تعاد؛ لأن الفرض أنه ترك من كل ركعة سجدة.

٢ ـ لا تجري قاعدتي الفراغ والتجاوز لأنه يلزم من جريانهما المخالفة القطعية أو الترجيح بلا مرجح.

٣ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالسجدة الأخيرة فيجب تداركهما وإكمال الصلاة وسجود السهو للسلام الزائد.

٤ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالسجدات السابقة ومقتضاها قضاء ثلاث سجدات مع سجود السهو لكل منها.

٥ ـ يجب قضاء سجدة واحدة للعلم بعدم امتثال أمرها، ويسجد سجود السهو لنقصانها.

٦ ـ يجب قضاء سجدة ثانية بمقتضى استصحاب عدم الإتيان بها وسجود السهو لتركها.

٧ ـ لا يجب الإتيان بسجدة ثالثة وإن كان مقتضى الاستصحاب وجوب الإتيان بها، وذلك للعلم بعدم ترك أكثر من سجدتين.

(مسألة ٢١٤): لو تذكر فوت السجدة الأخيرة والتشهد معا بعد السلام.

الجواب: يرجع ويأتي بهما ثم يسجد للسهو مرتين.

الدليل:

١ ـ يرجع ويأتي بالتشهد والسجدة لأنه لم يأت بهما ولم يفت موضع التدارك لكون التشهد والتسليم قد وقعا في غير محلهما.

٢ ـ يأتي بسجدتي سهو للسلام الزائد.

٣ ـ هذا الكلام على القول بمخرجية السلام إذا وقع في غير محله وعلى

فرض عدم وقوع الحدث المبطل للصلاة مطلقا، وإلّا وجب قضاء السجدة والتشهد وسجود السهو لكل منهما.

(مسألة ٢١٥): مَن تذكر بعد السلام فوت سجدتين من ركعة واحدة.

الجواب: يجب الرجوع وتدارك سجدتي الركعة الأخيرة، ويسجد سجدتي السهو للسلام الزائد.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة التجاوز عن سجدتي الركعة الأخيرة للعلم بعدم امتثال أمرها إما لعدم الإتيان بها أو للإتيان بها في صلاة باطلة على فرض كون النقص في ركعة سابقة.

٢ ـ يجب الرجوع والإتيان بسجدتي الركعة الأخيرة للعلم بعدم امتثال أمرها.

٣ ـ تجري قاعدة التجاوز في سجدتي الركعات السابقة بلا معارض فيبني على أنه أتى بهما.

٤ ـ يجب سجود السهو للسلام الزائد.

(مسألة ٢١٦): مَن تذكر في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها أنّه ترك سجدتين من ركعتين غير الركعة الأخيرة ولم يدخل في جزء مترتب على السجدة الثانية من الركعة الثانية.

الجواب: يجب عليه الإتيان بالسجدة الثانية وإكمال الصلاة ثم قضاء السجدة الأولى وسجود السهو.

الدليل:

١ ـ تصح الصلاة لقاعدة لا تعاد، حيث إنّ المتروك سجدة ولا تعاد الصلاة من سجدة.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالسجدة الثانية؛ لأن الشكّ في المحل فلا تجري فيها قاعدة التجاوز ولا قاعدة الفراغ.

٣ ـ يعلم بترك سجدة من الركعات السابقة فيجب عليه قضاؤها وسجود السهو لنسيان السجدة.

(مسألة ٢١٧): مَن تذكر في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها أنّه ترك سجدتين من ركعتين غير الركعة الأخيرة مع الدخول في جزء مترتب على السجدة الأخيرة إلّا أنّه ليس ركناً.

مثاله: ما لو علم بترك سجدتين من الركعتين الأوليتين وهو في قيام الثالثة.

الجواب: يجب الرجوع والإتيان بالسجدة الثانية وإكمال الصلاة ثم قضاء السجدة الأولى وسجود السهو لنسيانها.

الدليل:

١ ـ هو يعلم بعدم الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الثانية فيجب الرجوع والإتيان بها.

٢ ـ يعلم بعدم الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الأولى ولكن لا يمكنه التدارك فيجب عليه قضاؤها مع سجود السهو لنسيانها.

٣ ـ تصح الصلاة لقاعدة لا تعاد حيث إنّ المتروك سجدة والسجدة ممّا لا تعاد الصلاة منه.

(مسألة ٢١٨): مَن تذكر في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها أنه ترك سجدتين من الركعتين الأوليتين وقد دخل في ركوع الركعة الثالثة.

الجواب: يمضي وعليه قضاء السجدتين وسجود السهو مرتين.

الدليل:

١ ـ تصح الصلاة لقاعدة لا تعاد.

٢ ـ يجب قضاء السجدتين للعلم بعدم الإتيان بهما.

٣ ـ يجب سجود السهو مرتين لنسيان السجدتين.

(مسألة ٢١٩): مَن تذكر في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها أنّه ترك سجدتين من ركعتين إحداهما الأخيرة وهو في المحل.

الجواب: يجب تدارك السجدة الأخيرة وقضاء السجدة السابقة وسجود السهو.

الدليل:

١ ـ يجب عليه الإتيان بالسجدة لعلمه بعدم الإتيان بها فيجب التدارك.

٢ ـ يقضي السجدة السابقة لعدم الإتيان بها.

٣ ـ عليه سجود السهو لنسيان السجدة.

(مسألة ٢٢٠): لو تذكر ترك سجدتين من ركعتين إحداهما الركعة الأخيرة وقد سلم ولم يأتِ بأيّ منافٍ أو أتى بالمنافي الذي يبطل الوضوء إذا وقع عمداً كالكلام.

الجواب: يرجع ويأتي بالسجدة الأخيرة، ثم يقضي السجدة السابقة ويسجد للسهو مرتين.

الدليل:

١ ـ يرجع للسجدة الأخيرة على القول بمخرجية السلام إذا وقع في محله، وهنا لم يقع السلام والتشهد في محلهما بل وقعا قبل السجدة فيجب الرجوع والإتيان بهما في محلهما بعد السجدة.

٢ ـ على القول بمخرجية السلام مطلقاً لا يرجع للإتيان بالسجدة الأخيرة بل يقضي السجدتين المنسيتين.

٣ ـ يجب عليه سجود السهو مرتين على فرض الرجوع واحدة للسجدة المنسية وواحدة للسلام الزائد.

٤ ـ يجب الإتيان بسجدتي السهو على القول بمخرجية السلام مطلقاً لنسيان كلتا السجدتين.

(مسألة ٢٢١): لو تذكر ترك سجدتين من ركعتين إحداهما الأخيرة وقد سلم وأتى بما ينقض الصلاة إذا وقع عمداً أو سهواً كالحدث أو النوم.

الجواب: تصح صلاته ويجب عليه قضاء السجدتين وسجود السهو مرتين.

الدليل:

١ ـ صحت الصلاة لما مر من خروجه بالتشهد لو أحدث بعده من غير اختيار للنص الخاص.

٢ ـ يجب قضاء السجدتين لعلمه بعدم الإتيان بهما.

٣ ـ يجب عليه سجود السهو مرتين لنسيان السجدتين.

(مسألة ٢٢٢): لو تذكر فوت سجدة واحدة مرددة بين ركعتين قبل تجاوز محل السجدة الثانية.

الجواب: يأتي بالسجدة المشكوكة ويكمل صلاته.

الدليل:

١ ـ الإتيان بالسجدة المشكوكة في المورد الأخير لأنّه شكّ في المحل فيستصحب عدم الإتيان بالسجدة ويأتي بها.

٢ ـ تجري قاعدة التجاوز لسجدة الركعة السابقة بلا معارض حيث لا تجري القاعدة في الركعة الأخيرة وفي سجدة الركعة الثانية لكون شكّه قبل التجاوز.

(مسألة ٢٢٣): أن يعلم بترك سجدة من ركعة ولا يدري من الركعة الأولى أو الثانية وقد تجاوز محل السجدة ولم يدخل في ركن، كما لو علم بترك سجدة من الركعة الأولى أو من الركعة الثانية وقد دخل في التشهد أو القراءة.

الجواب: يجب عليه العودة والإتيان بسجدة الركعة الثانية وسجود السهو لو جلس عن القيام وكذلك قضاء السجدة السابقة وسجود السهو لنسيانها.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة التجاوز عن كل من السجدتين للزوم المخالفة القطعية.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بكل من السجدتين ومقتضاه وجوب الرجوع والإتيان بالسجدة الأخيرة وكذلك قضاء السجدة السابقة وسجود السهو لنسيانها.

٣ ـ يلزم المخالفة العلمية للعلم الإجمالي، حيث يعلم بوجوب سجدة واحدة لا أكثر ولكن المخالفة العلمية الالتزامية لا تضر بجريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي.

(مسألة ٢٢٤): لو تذكر فوت سجدة مرددة بين ركعتين بعد الدخول في الركوع.

الجواب: يجب قضاء سجدة واحدة وسجود السهو.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدتي التجاوز عن سجدة كل من الركعتين للزوم المخالفة القطعية.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بكل من السجدتين.

٣ ـ لا يمكنه الرجوع والإتيان بأي منهما داخل الصلاة.

٤ ـ مقتضى الاستصحاب أن يقضي سجدتين ويسجد سجود السهو مرتين إلّا أنّه يعلم بعدم وجوب أكثر من سجدة عليه فلا يجب عليه الإتيان بسجدة ثانية ولا سجود سهو ثان.

(مسألة ٢٢٥): لو علم بفوات سجدتين من الركعة الثانية أو سجدة منها وسجدة من الركعة الأولى وكان التذكر قبل تجاوز المحل.

الجواب: يجب الإتيان بسجدتي الركعة الثانية وإكمال الصلاة.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر السجدة الثانية وهو ما يزال في المحل فيجب الإتيان بها.

٢ ـ يشكّ في الإتيان بالسجدة الأولى من الركعة الثانية وهو مازال في المحل فيجب الإتيان بها.

٣ ـ يشكّ في الإتيان بسجدة الركعة الأولى فيجري فيها قاعدة التجاوز ويبني على الإتيان بها.

(مسألة ٢٢٦): لو علم بفوات سجدتين من الركعة الثانية أو سجدة منها وسجدة من الركعة الأولى وكان التذكر بعد الدخول في واجب آخر كالتشهد أو القيام.

الجواب: يجب الرجوع والإتيان بالسجدتين وإكمال الصلاة وسجود السهو لو تذكر حال القيام.

الدليل:

١ ـ يجب الرجوع للعلم بعدم الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الثانية إما لوحدها أو مع أختها فلا تجري قاعدة التجاوز.

٢ ـ يجب الإتيان بالسجدة الأولى من الركعة الثانية لكون الشكّ فيها في المحل بعد إلغاء القيام واعتباره زائداً.

٣ ـ تجري قاعدة التجاوز في سجدة الركعة الأولى ولا تعارضها قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة الثانية لعدم جريانها فيهما كما ذكرنا.

(مسألة ٢٢٧): أن يعلم بفوات سجدتين من الركعة الثانية أو سجدة منها وسجدة من الركعة الأولى بعد الدخول في ركن.

الجواب: يجب عليه قضاء السجدتين ويسجد سجود السهو مرتين وتصح صلاته.

الدليل:

يعلم بعدم الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الثانية إما لوحدها أو مع أختها فيجب قضاؤها مع سجود السهو.

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر سجدة الركعة الأولى إما لعدم الإتيان بها أو للإتيان بها في صلاة باطلة فيجب قضاؤها أيضاً مع سجود السهو.

٢ ـ يشكّ في الإتيان بالسجدة الأولى من الركعة الثانية بعد التجاوز فيجري فيها قاعدة التجاوز بلا معارض.

(مسألة ٢٢٨): لو تذكر أنّه ترك سجدتين من الركعة الأولى أو سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الركعة الثانية وهو في المحل.

الجواب: يأتي بسجدة الركعة الثانية ويقضي السجدة الثانية من الركعة الأولى ويسجد سجود السهو.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر السجدة الثانية من الركعة الثانية إما لتركها أو للإتيان بها في صلاة باطلة لو كان قد ترك سجدتين من الركعة الأولى.

٢ ـ يجب الرجوع والإتيان بالسجدة لعدم فوات موضع التدارك.

٣ ـ يعلم بعدم الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الأولى إما لوحدها أو مع أختها وقد فات موضع التدارك فيجب قضاؤها مع سجود السهو.

٤ ـ تجري قاعدة التجاوز عن السجدة الأولى من الركعة الأولى للشك بالإتيان بها وقد دخل في الغير.

٥ ـ تجري قاعدة لا تعاد من جهة السجدة الثانية من الركعة ا لأولى فتصح الصلاة ويجب قضاؤها بدون إعادة للصلاة.

(مسألة ٢٢٩): لو تذكر أنه ترك سجدتين من الركعة الأولى أو سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الركعة الثانية وقد دخل في القراءة.

الجواب: يهدم القيام ويأتي بسجدة الركعة الثانية ثم يقضي السجدة الثانية من الركعة الأولى ويسجد سجود السهو مرتين.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر السجدة الثانية من الركعة الثانية إما لعدم الإتيان بها أو الإتيان بها في صلاة باطلة.

٢ ـ يجب الرجوع والإتيان بها لإمكان التدارك والعلم بزيادة القيام.

٣ ـ يجب سجود السهو للقيام الزائد.

٤ ـ يعلم بعدم الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الأولى وقد فات موضع التدارك فيجب قضاؤها وسجود السهو لنسيانها.

٥ ـ تجري قاعدة التجاوز عن السجدة الأولى من الركعة الأولى حيث يشكّ في الإتيان بها.

٦ ـ تصح الصلاة مع نقص السجدة لأنها ليست مما تعاد منه الصلاة.

(مسألة ٢٣٠): لو تذكر أنه ترك سجدتين من الركعة الأولى أو سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الركعة الثانية وقد دخل في الركوع.

الجواب: صحت صلاته ويجب عليه قضاء سجدتين وسجود السهو مرتين.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر السجدة الثانية من الركعة الثانية ولا يمكنه التدارك فيجب عليه قضاؤها وسجود السهو لها.

٢ ـ يعلم بعدم الإتيان بالسجدة الثانية من الأولى فيجب قضاؤها مع سجود السهو.

٣ ـ تجري قاعدة التجاوز عن السجدة الأولى من الركعة الأولى للشك في الإتيان بها وقد دخل في الغير.

٤ ـ تصح الصلاة مع نقصان السجدتين لقاعدة لا تعاد حيث أن النقص بحسب التعبد في كل ركعة سجدة والصلاة لا تعاد من سجدة.

(مسألة ٢٣١): إذا علم بترك سجدتين من الركعة الأولى أو سجدة منها وسجدة من الركعة الأخيرة ولم يتجاوز المحل.

الجواب: يأتي بسجدتي الركعة الأخيرة ويكمل صلاته.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الأخيرة إما لوحدها أو مع أختها فيجب الإتيان بها.

٢ ـ يكون شكّه في السجدة الأولى من الركعة الأخيرة شكّ في المحل فيجب الإتيان بها أيضا.

٣ ـ تجري قاعدة التجاوز عن السجدة الثانية من الركعة السابقة بلا معارض.

(مسألة ٢٣٢): إذا علم بترك سجدتين من الركعة الأولى أو سجدة منها وسجدة من الركعة الأخيرة وقد أتى بالسلام وقبل الإتيان بالمنافي.

الجواب: يرجع ويأتي بالسجدتين ويكمل صلاته ويسجد سجود السهو.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الأخيرة إما لوحدها أو مع أختها فيجب الرجوع والإتيان بها لإمكان التدارك.

٢ ـ بعد الرجوع يصبح شكّه في السجدة الأولى من الركعة الأخيرة شكا في المحل فيجب الإتيان بها أيضاً.

٣ ـ تجري قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة السابقة بلا معارض.

٤ ـ يجب الإتيان بسجود السهو لزيادة السلام.

(مسألة ٢٣٣): إذا علم بترك سجدتين من الركعة الأولى أو سجدة منها وسجدة من الثانية وقد أتى بعد السلام بالمنافي المبطل للصلاة سهوا أو عمداكالحدث.

الجواب: يجب عليه قضاء سجدتين وسجود السهو مرتين.

الدليل:

١ ـ لا يمكنه الرجوع والإتيان بالسجدة الأخيرة لحصول الحدث فيكون قد فاته موضع التدارك.

٢ ـ يعلم بعدم امتثال السجدة الثانية من الركعة الأخيرة إما لتركها لبطلان الصلاة بترك سجدتين من الركعة السابقة فيجب قضاء هذه السجدة مع سجود السهو.

٣ ـ يعلم بعدم الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة السابقة إما لوحدها أو مع أختها فيجب قضاؤها مع سجود السهو.

٤ ـ تجري قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة السابقة.

٥ ـ تصح الصلاة مع نقصان سجدتين لقاعدة لا تعاد حيث إنّ كلّ سجدة نقصت من ركعة ولا تعاد الصلاة من سجدة.

٦ ـ يجب سجود السهو لنسيان كل من السجدتين.

(مسألة ٢٣٤): إذا علم بترك سجدتين من الركعة الأخيرة أو سجدة منها وسجدة من الركعة السابقة ولم يدخل في التشهد.

الجواب: يجب الإتيان بسجدتي الركعة الأخيرة وتصح صلاته.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة التجاوز في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة للعلم بعدم الإتيان بها إما لوحدها أو مع أختها فيجب الإتيان بها.

٢ ـ يكون الشكّ في السجدة الأولى من الركعة الثانية شكّ في المحل حيث لم يأت بالسجدة الثانية فيجب الإتيان بها.

٣ ـ تجري قاعدة التجاوز في سجدة الركعة السابقة بلا معارض.

(مسألة ٢٣٥): إذا علم بترك سجدتين من الركعة الأخيرة أو سجدة منها وسجدة من الركعة السابقة وقد دخل في التشهد أو السلام.

الجواب: يجب الرجوع والإتيان بسجدتي الركعة الأخيرة وسجود السهو إن كان التذكر بعد السلام.

الدليل:

١ ـ يعلم بترك السجدة الثانية من الركعة الأخيرة فيكون ما أتى به بعدها زائدا في غير محله فيجب الرجوع للإتيان بها.

٢ ـ يكون شكّه في السجدة الأولى من الركعة الأخيرة شكا في المحل فيجب الإتيان بها.

٣ ـ تجري قاعدة الفراغ من سجدة الركعة السابقة.

٤ ـ عليه سجود السهو للسلام الزائد إذا كان تذكره بعد السلام.

(مسألة ٢٣٦): إذا علم بترك سجدتين من الركعة الأخيرة أو سجدة منها وسجدة من الركعة السابقة بعد السلام وحدوث الحدث المبطل.

الجواب: يجب قضاء السجدتين وسجود السهو مرتين.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم الإتيان بالسجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ولا يمكن تداركها فيجب قضاؤها مع سجود السهو.

٢ ـ تجري قاعدة التجاوز عن السجدة الأولى من الركعة الأخيرة.

٣ ـ يعلم بعدم امتثال السجدة الثانية من الركعة السابقة إما لعدم الإتيان بها أو الإتيان بها في صلاة فاسدة فيجب قضاؤها مع سجود سهو.

(مسألة ٢٣٧): لو علم قبل الدخول في الركوع أنه إما أتى بأربع سجدات أو أنه لم يأت بأي سجدة.

الجواب: يجب عليه الرجوع والإتيان بالسجدتين وإكمال الصلاة وسجود السهو.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر السجدتين إما لعدم الإتيان بهما أو للإتيان بهما في صلاة باطلة بزيادة ركن.

٢ ـ يجب الرجوع والإتيان بالسجدتين المعلوم عدم امتثال أمرهما.

٣ ـ يستصحب عدم الإتيان بالسجدات الأربع المشكوكة.

٤ ـ يجب عليه سجود السهو للقيام الزائد.

(مسألة ٢٣٨): لو علم بعد الدخول في الركوع أنه إما أتى بأربع سجدات أو أنه لم يأتي بأي سجدة.

الجواب: تبطل صلاته.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر السجدتين، إما لتركهما أو للإتيان بهما في صلاة باطلة.

٢ ـ إذا لم يأت بهما بطلت الصلاة لنقصان ركن.

٣ ـ إذا رجع وأتى بهما فإنه يجب عليه الإتيان بالركوع مرّة أخرى فتبطل الصلاة بزيادة الركوع.

(مسألة ٢٣٩): مَن تذكر وهو ساجد أو بعد السجود أنه ترك السجدتين من الركعة السابقة مع ركوع هذه الركعة.

الجواب: يحتسب السجدة أو السجدتين اللتين أتى بهما للركعة الأولى ثم يكمل ويأتي بأجزاء الركعة الثانية وما بعدها وسجود السهو لو زاد ما يوجب سجود السهو.

الدليل:

١ ـ بما أنه لم يأت بالركوع فهو لم يدخل في ركن بعد نسيان سجدتي الركعة الأولى.

٢ ـ السجدة أو السجدتان اللتان نواهما للركعة الثانية تبين أنهما مطلوبتان للركعة الأولى وليس للثانية.

٣ ـ يحتسب السجدة أو السجدتين للركعة الأولى ولا يضر الإتيان بهما بعنوان الثانية لأن عنوان الأولى ليس دخيلا في صحّة السجود، فالمطلوب هو الإتيان بسجدتين في كل ركعة وليس المطلوب الإتيان بسجدتين بعنوان تلك الركعة.

٤ ـ يطرح الزيادات التي أتى بها ويأتي بسجود السهو لما يجب له سجود السهو من الزيادات، كما لو كان قد أتى بسجدة من الركعة الأولى ونسي الثانية ثم لم يأت بركوع الركعة الثانية ولكنه أتى بسجدتيها وتذكر بعد إكمال السجدتين، فهنا يعلم بزيادة سجدة وعليه سجود السهو لزيادتها.

٥ ـ على القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة يجب عليه سجود سهو لقراءة الفاتحة والسورة وغيرها من الزيادات التي أتى بها.

(مسألة ٢٤٠): إما أنه ترك عمداً أو لم يترك وقد دخل في الغير.

الجواب: يكمل صلاته وليس عليه شيء.

مثاله: ما لو كان شكّ في ترك السجدة عمداً وقد دخل في التشهد.

الدليل:

١ ـ مادام يحتمل الإتيان بالمشكوك فإنه يجري قاعدة التجاوز ويبني على الإتيان فيما شكّ في الإتيان به.

٣ ـ لا تختلف المسألة فيما لو دخل في ركن فإنه بمجرد الدخول في واجب تجري قاعدة التجاوز.

(مسألة ٢٤١): مَن علم حال القيام أنه إما ترك سجدة أو سجدتين من الركعة التي قام عنها ثم شكّ في أنه هل رجع وتدارك ثم قام، أم هو بعد في نفس ذلك القيام الزائد؟

الجواب: يرجع ويتدارك السجدتين ويأتي بسجود السهو للقيام الزائد.

الدليل:

١ ـ وظيفته الأولية قبل حصول الشكّ في التدارك هي الرجوع والإتيان بكلتا السجدتين الأولى منهما للعلم بعدم الإتيان بها إما لوحدها أو مع الأخرى، ويجب الإتيان بالثانية لأن الشكّ في الإتيان بها يعتبر شكّاً في المحل بعد أن حصل عنده العلم لأن القيام ليس في محله.

٢ ـ بعد حصول الشكّ في الإتيان بوظيفته فإنه يبني على بقاء الوجوب لأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني فيجب عليه الرجوع والإتيان بالسجدتين.

٣ ـ لا حاجة لإجراء استصحاب عدم تدارك الفائت لأن موضوع الحكم بوجوب التدارك يكفي فيه الشكّ في الامتثال فإن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، وما دام غير متيقن بالفراغ فإن الاشتغال ثابت في حقه ولا يحتاج إلى إحراز عدم الامتثال حيث أن موضوع الحكم بوجوب التدارك هو الشكّ في الامتثال وليس إحراز عدم الامتثال حتى نحتاج إلى إجراء الاستصحاب المحرز لعدم الامتثال.

٤ ـ لا تجري قاعدة التجاوز في المورد للشك في حصول موضوعها وهو التجاوز حيث أنه إن كان هذا القيام هو القيام الأول السابق للتدارك فإن

شكّه قبل التجاوز وإن كان في القيام الثاني فإن شكّه بعد التجاوز، وبما أنه لا يدري في الأول أو الثاني فيكون شاكاً بعد التجاوز أو قبل التجاوز، ولا تجري قاعدة التجاوز مع الشكّ في التجاوز.

٥ ـ يجب عليه سجود السهو للقيام الزائد.

(مسألة ٢٤٢): مَن تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها وهو يعلم أنه جلس بعد السجدة الأولى بقصد جلسة الاستراحة - وهي الجلوس بعد السجدتين - فهل يجب عليه بعد القيام، الجلوس ثم السجود، أو السجود وحده.

الجواب: يكتفي بالسجود ولا يجب عليه الجلوس قبله.

الدليل:

١ ـ الجلسة المطلوبة بين السجدتين هي الجلسة الواقعية ولا يشترط فيها نية أن تكون الجلسة بين السجدتين وهذه الجلسة قد تحققت واقعا وإن نوى بها الاستراحة فإن نية الاستراحة لا تنافي كونها جلسة واقعية بين السجدتين.

٢ ـ لا تجزي تلك الجلسة التي بنية الاستراحة عن جلسة الاستراحة فعليه أن يجلس بعد الإتيان بالسجود ثم يقوم.

(مسألة ٢٤٣): مَن علم بعد الدخول في القيام نسيان إحدى السجدتين وشكّ في الأخرى.

الجواب: يعود ويسجد السجدتين ويسجد سجود السهو للقيام الزائد.

الدليل:

هنا احتمالات:

أ) أنه ترك كلتا السجدتين.

ب) أنه ترك سجدة واحدة فقط، فعلى ذلك إحدى السجدتين معلوم تركها إما لوحدها أو مع الأخرى فيجب عليه الرجوع والإتيان بها.

١ ـ مع علمه بعدم الإتيان بسجدة فإنه يعلم أن قيامه كان زائدا وليس في محله فلا يعتمد عليه في إجراء قاعدة التجاوز.

٢ ـ بعد رجوعه للإتيان بالسجدة المعلوم تركها يكون الشكّ في السجدة الثانية شكا في المحل فيجب الإتيان بها.

٣ ـ يجب سجود السهو للقيام الزائد.

(مسألة ٢٤٤): مَن دخل في سجود الركعة الثانية فشك في ركوعها وفي السجدتين من الأولى.

الجواب: يكمل صلاته ولا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ ركوع الركعة الثانية قد شكّ فيه بعد دخوله في السجود وهو مورد لقاعدة التجاوز فلا يجب الرجوع والإتيان به.

٢ ـ سجود الركعة الأولى أيضا كان شكّه فيه بعد الدخول في القراءة وفي سجود الركعة الثانية، وبما أنه يحتمل الإتيان به فتجري فيه قاعدة التجاوز فلا يجب الرجوع إليه أيضا.

(مسألة ٢٤٥): مَن علم ترك سجدة من الركعة الأولى أو زيادة سجدة في الثانية.

الجواب: تصح الصلاة ويجب عليه سجود السهو.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة التجاوز في السجدة الأولى فترفع وجوب قضاء السجدة.

٢ ـ ولا يعارضها استصحاب عدم زيادة سجدة في الركعة الثانية لعدم جريان هذا الاستصحاب لكون الأثر المترتب عليه هو عدم وجوب سجود السهو وهو غير مشكوك، بل معلوم أن عليه سجود سهو إما للزيادة أو للنقيصة.

(مسألة ٢٤٦): مَن تذكر زيادة سجدة في الركعة الأولى أو نقصها من الثانية حال القيام.

الجواب: يكمل الصلاة وعليه سجود السهو.

الدليل:

١ ـ لا يجري استصحاب عدم زيادة السجدة في الركعة الأولى لأن أثر هذا الاستصحاب هو نفي وجوب سجود السهو وهو معلوم الوجوب إما بزيادة سجدة في الأولى أو بنقصان سجدة من الثانية فهذا الأثر ليس مورد شكّ لتجري فيه الأصول.

٢ ـ تجري قاعدة التجاوز بالنسبة لسجدة الركعة الثانية ويكون أثرها عدم وجوب الرجوع والإتيان بالسجود داخل الصلاة وعدم وجوب قضاء السجدة بعد الصلاة.

٣ ـ تجري قاعدة (لا تعاد) لتصحيح الصلاة من احتمال زيادة السجدة الواحدة.

٤ ـ يجب سجود السهو للعلم بحدوث موجبه وهو زيادة سجدة في الأولى أو نقصان سجدة في الثانية.

(مسألة ٢٤٧): مَن تذكر نقصان سجدة في الأولى أو زيادة سجدة في الثانية حال القيام.

الجواب: يكمل الصلاة ويأتي بسجود السهو.

الدليل:

١ ـ لا يجري استصحاب عدم زيادة الزود في الركعة الثانية لعدم الأثر حيث أن أثره هو نفي وجوب سجود السهو وهذا الوجوب معلوم، إما لنقص سجدة من الأولى أو لزيادة سجدة من الثانية فلا يكون مجرى للأصول النافية للتكليف.

٢ ـ تجري قاعدة التجاوز عن نقصان سجدة الركعة الأولى ويكون أثرها عدم وجوب قضاء السجدة بعد الصلاة وليس عدم وجوب سجود السهو.

٣ ـ تجري قاعدة لا تعاد لتصحيح الصلاة على فرض زيادة سجدة الركعة الثانية.

٤ ـ لا يجب سجود السهو للعلم بحدوث موجبه حيث أنه يعلم بزيادة سجدة أو نقصانها وعلى كلا لتقديرين يجب سجود السهو.

(مسألة ٢٤٨): مَن علم إتيان السجدتين وهو في حال القيام، وشكّ في كون فوتهما هل هو من هذه الركعة أو من الركعة السابقة.

الجواب: يرجع ويأتي بالسجدتين ويكمل صلاته، ثم يسجد سجود السهو للقيام الزائد.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر السجدتين الأخريين إما لعدم الإتيان بهما أو للإتيان بهما في صلاة باطلة بسبب ترك سجدتين من ركعة سابقة.

٢ ـ بعد حصول هذا العلم لا تجري قاعدة التجاوز بالنسبة لسجدتي الركعة التي هو فيها للعلم بعدم امتثال قاعدة التجاوز تجري في موارد الشكّ.

٣ ـ يجب الرجوع للإتيان بالسجدتين ويكمل صلاته.

٤ ـ يجري قاعدة الفراغ في السجدتين المشكوكتين من ركعة سابقة بلا معارض حيث أن قاعدة التجاوز لم تجر في الطرف الثاني.

٥ ـ يجب سجود السهو للقيام الزائد.

(مسألة ٢٤٩): مَن علم أنه إما لم يأتي بسجدة من الركعة الأولى أو بسجدتين من هذه الركعة وهو قائم.

الجواب: يرجع ويأتي بالسجدتين ثم يكمل صلاته ثم يقضي السجدة ويسجد سجود السهو مرتين.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدة التجاوز عن السجدة مع قاعدة التجاوز عن السجدتين فتسقطان.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالسجدتين فيجب الرجوع والإتيان بهما وإكمال الصلاة.

٣ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالسجدة من الركعة السابقة ومقتضاه قضاء السجدة بعد الصلاة وسجود السهو لترك السجدة.

٤ ـ يجب الإتيان بسجود السهو للقيام الزائد الذي هدمه.

(مسألة ٢٥٠): مَن شكّ في إتيان السجدة الثانية وعلم أنه إن كان آتيا بها فقد ترك ركوع الركعة السابقة، وإن كان بعد الركوع فلم يفت منه شيء.

هنا في المسألة صور: الصورة الأولى: أن يكون شكّه في المحل قبل القيام.

الجواب: يجب عليه الإتيان بالسجدة.

الدليل:

١ ـ يعلم هنا بعدم امتثال أمر السجدة إما لعدم الإتيان بها أو للإتيان بها في صلاة بلا ركوع فيجب الإتيان بها.

٢ ـ تجري قاعدة التجاوز بالنسبة للركوع بلا معارض.

(مسألة ٢٥١): الصورة الثانية: أن يحصل عنده الشكّ وهو قائم لم يركع.

الجواب: يجب الرجوع والإتيان بالسجدة وإكمال الصلاة وسجود السهو.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر السجدة لعدم الإتيان بها أو للإتيان بها في صلاة باطلة فيجب الرجوع والإتيان بها.

٢ ـ لا تجري قاعدة التجاوز بالنسبة للسجدة للعلم بعدم امتثال أمرها.

٣ ـ تجري قاعدة التجاوز عن الركوع بلا معارض.

٤ ـ يجب الإتيان بسجود السهو للقيام الزائد.

(مسألة ٢٥٢): الصورة الثالثة: أن يحصل عنده الشكّ بعد الركوع.

الجواب: يكمل صلاته ويقضي السجدة ويأتي بسجود السهو.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر السجدة ولكنه بعد فوت موضع التدارك فلا يجب عليه التدارك بل يجب إكمال الصلاة والقضاء بعدها.

١ ـ تجري قاعدة التجاوز عن الركوع بلا معارض.

٣ ـ يجب سجود السهو لترك السجدة.

(مسألة ٢٥٣): مَن شكّ في السجدة قبل الدخول في غيرها من أنها إن كانت هي الثانية فقد أتى بالركوع، وإن كانت هي الأولى فلم يأتِ به.

الجواب: يعيد الصلاة.

الدليل:

١ ـ مقتضى كون الشكّ بالنسبة للسجدة في المحل فإن قاعدة التجاوز لا تجري ويجري استصحاب عدم الإتيان بالسجدة الثانية.

٢ ـ يتبين أن هذا الاستصحاب لا أثر له لأن أثره هو الإتيان بسجدة وهذه السجدة معلوم عدم مطلوبيتها واقعا لأنها تحتمل احتمالين:

الاحتمال الأول: أن تكون هذه السجدة في الواقع هي السجدة الثانية وقد أتى بسجدة واحدة، وعلى هذا الفرض تكون هذه السجدة في صلاة بلا ركوع مأمورا بها.

الاحتمال الثاني: أن تكون هذه السجدة هي السجدة الثالثة وقد أتى بسجدتين قبلها، وهنا أيضا لا تكون مطلوبة لعدم وجوب أكثر من سجدتين

للركعة الواحدة.

والنتيجة: عدم وجوب الإتيان بالسجدة على كلا التقديرين.

فمع العلم بعدم وجوبها لا يمكن الالتزام بمقتضى الاستصحاب الذي يوجب وجودها.

٣ ـ مع عدم جريان استصحاب عدم إتيان السجدة لعدم الأثر يجري الأصل المحكوم بالاستصحاب وهو الاشتغال، والاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ولا يحصل الفراغ يقيناً إلّا بإعادة الصلاة.

٥ ـ لا مسوغ هنا للرجوع والإتيان بالركوع لأن الركوع بحسب الفرض مشكوك وقد دخل في غيره وهو السجدة فلا مجال للرجوع إليه بل مقتضى القواعد عدم الإتيان بالركوع ولكن لا يمكن تركه والإتيان بالسجدة حيث يلزم من ذلك المخالفة القطعية بكون هذه السجدة في صلاة بلا ركوع أو الإتيان بما هو معلوم قطعا عدم الأمر به إما للإتيان بالسجدة في صلاة بلا ركوع أو للإتيان بها ثالثا مع الركوع.

(مسألة ٢٥٤): إذا علم بترك سجدتين من الركعة الأولى أو سجدتين من الثانية وهو قائم للثالثة.

الجواب: يجب الإتيان بسجدتي الثانية وإكمال الصلاة وسجود السهو لزيادة القيام.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر سجدتي الركعة الثانية إما لتركهما أو الإتيان بهما في صلاة باطلة فيجب الرجوع والإتيان بهما.

٢ ـ تجري قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة الأولى بلا معارض.

٣ ـ يأتي بسجود السهو للقيام الزائد حيث هدم القيام وجلس ليأتي بالسجود.

(مسألة ٢٥٥): مَن تذكر بعد الصلاة فوت سجدة ولم يأتِ بقضائها عمداً.

الجواب: تصح الصلاة ويبقى قضاءه في ذمته.

الدليل:

١ ـ صحّة الصلاة بقاعدة لا تعاد حيث أن القاعدة تصحح الصلاة التي فقدت غير الخمسة.

٢ ـ وجوب قضاء السجدة للأدلة الخاصة بوجوب القضاء.

٣ ـ ومثله لو ارتكب ما يوجب سجود السهو ولم يأت سجود السهو بقيمة فإن الصلاة لا تبطل لقاعدة لا تعاد فيبقى في ذمته الإتيان بسجود السهو للأدلة الدالة على ذلك.

(مسألة ٢٥٦): مَن شكّ في السجدة وهو قائم ولكنه هدم القيام فهل تجب السجدة.

الجواب: لا تجب السجدة.

الدليل:

أنه حال القيام كان متجاوزا فشكه شكّ بعد التجاوز وجلوسه بعد القيام هو جلوس بعد التجاوز أيضا فلا يعتبر الشكّ في السجدة بعد هذا الجلوس شكا في المحل بل هو شكّ بعد تجاوز المحل.

(مسألة ٢٥٧): مَن تذكر في قيام الركعة الثانية أنه إما لم يأت بالسجدتين وإما زاد سجدة واحدة.

الجواب: تصح صلاته وعليه سجود السهو.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة التجاوز عن السجدتين فتصح الصلاة.

٢ ـ لا يعارضها استصحاب عدم زيادة السجدة لأنه أصل متمم والمصحح مقدم عليه.

٣ ـ يجب سجود السهو لزيادة السجدة حيث لم نحكم بعدم الزيادة لعدم إجرائنا للاستصحاب.

(مسألة ٢٥٨): إذا تذكر أنه ترك سجدة من الركعة السابقة أو زاد سجدة في الركعة اللاحقة عمدا في كلا الجانبين.

الجواب: يعيد الصلاة لعلمه بوقوع مبطل للصلاة أو الزيادة العمدية أو النقيصة العمدية.

(مسألة ٢٥٩): إذا تذكر أنه ترك سجدة سهوا من الركعة السابقة أو زاد سجدة عمدا في الركعة اللاحقة.

الجواب: تصح الصلاة ويجب عليه قضاء السجدة وسجود السهو.

الدليل:

١ ـ يشكّ في الزيادة العمدية فيستصحب عدمها.

٢ ـ لا يعارض هذه الاستصحاب قاعدة التجاوز بالنسبة للسجدة لعدم جريان قاعدة التجاوز بل يعلم بعدم امتثال أمر السجدة إما لنسيانها أو لبطلان

الصلاة بالزيادة العمدية بالسجدة الأخرى.

٣ ـ على ذلك يجب عليه قضاء السجدة وسجود السهو.

(مسألة ٢٦٠): إذا تذكر أنه ترك سجدة سهوا من الركعة السابقة أو زاد سجدة عمدا في الركعة اللاحقة.

الجواب: تصح الصلاة ويجب عليه قضاء السجدة وسجود السهو.

الدليل:

١ ـ يشكّ في الزيادة العمدية فيستصحب عدمها.

٢ ـ لا يعارض هذا الاستصحاب قاعدة التجاوز بالنسبة للسجدة لعدم جريان قاعدة التجاوز، بل يعلم بعدم امتثال أمر السجدة، إما لنسيانها أو لبطلان الصلاة بالزيادة العمدية بالسجدة الأخرى.

٣ ـ على ذلك يجب عليه قضاء السجدة وسجود السهو.

(مسألة ٢٦١): مَن تذكر أنه ترك سجدة متعمدا من الركعة السابقة أو زاد سجدة سهوا في الركعة اللاحقة.

الجواب: يجب عليه سجود السهو فقط للزيادة.

الدليل:

١ ـ لا يجري استصحاب عدم الزيادة السهوية لأنّ هنا احتمالان:

الاحتمال الأول: أنه زاد في صلاة باطلة بسبب الترك العمدي لسجدة ركعتها فلا تجري الأصول في الصلاة الباطلة.

الاحتمال الثاني: أنه يكون قد زاد في صلاة صحيحة فيجب عليه سجود السهو، وليس هناك احتمال عدم الزيادة في صلاة صحيحة حتى يجري

الاستصحاب لأن الصلاة إما باطلة أو فيها زيادة، وليس هناك احتمال ثالث.

والنتيجة: عدم جريان استصحاب عدم الزيادة فلا يترتب أثر وهو نفي وجوب سجود السهو، فيجب عليه الإتيان بسجدتي السهو بعد الصلاة.

٢ ـ بالنسبة لسجدة الركعة الأولى تحتمل استصحابين:

الاستصحاب الأول: استصحاب عدم الترك العمدي للسجدة ومقتضاه عدم وجوب شيء.

الاستصحاب الثاني: استصحاب عدم الإتيان بالسجدة ومقتضاه وجوب السجدة وسجود السهو.

ولكن هذا الاستصحاب محكوم بقاعدة التجاوز حيث تحكم بالإتيان بالسجدة.

والنتيجة: نفي العمد للاستصحاب الأول، ونفي وجوب القضاء وسجود السهو بقاعدة التجاوز.

(مسألة ٢٦٢): مَن تذكر زيادة سجدة من ركعة سابقة أو نقصها من لاحقة سهوا قبل الدخول في غيرها.

الجواب: يجب عليه الإتيان بالسجدة المشكوكة.

الدليل:

١ ـ يجري استصحاب عدم الزيادة بالنسبة للركعة الأولى فلا يجب عليه بسببها شيء.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالسجدة الثانية للشك فيها في المحل وقبل الدخول في الغير فيجب الإتيان بها داخل الصلاة، وإكمال صلاته

ولا شيء عليه.

(مسألة ٢٦٣): مَن تذكر زيادة سجدة من ركعة سابقة أو نقصها من لاحقة سهوا بعد الدخول في الغير.

الجواب: يجب عليه الإتيان بسجود السهو.

الدليل:

١ ـ لا يجري استصحاب عدم زيادة السجدة، لأن الأثر هو عدم وجوب سجود السهو وهو ليس بمشكوك بل معلوم الوجوب إما للزيادة أو للنقيصة.

٢ ـ تجري قاعدة التجاوز عن السجدة المحتمل نقصانها فتحكم بالإتيان بها.

٣ ـ يجب سجود السهو للعلم بالنقصان أو الزيادة.

(مسألة ٢٦٤): مَن سلم وكبر لأخرى، وتذكر قبل الدخول في الركوع فوت السجدتين الأخيرتين من الأولى.

الجواب: يجب الرجوع والإتيان بسجدتي الأولى وتشهدها وتسليمها، ويسجد سجود السهو للسلام الزائد وللقيام الزائد.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم خروجه من الصلاة الأولى فيجب عليه إكمالها بالإتيان بالسجود وما بعده.

٢ ـ لا تضر نية الخلاف حيث أنها لم تكن متعمدة بل كانت بسبب الجهل في كونه ما زال في الصلاة السابقة فتجري قاعدة لا تعاد لتصحح الصلاة من جهتها.

٣ ـ لا تضر تكبيرة الإحرام لعدم ثبوت دليل على كون زيادتها مبطلة، والذي ورد هو كون نقصها مبطل حتى لو لم يكن عن عمد وعلى فرض الزيادة فإنها تدخل في قاعدة لا تعاد.

٤ ـ قد يقال بأن تكبيرة الإحرام هنا ليست زيادة في الصلاة السابقة حيث أنه نواها لصلاة أخرى فهي بالنسبة للصلاة الجديدة تكبيرة فيها ولكن ليست تكبيرة إحرام فتكون ذكراً وليست مبطلة.

٥ ـ يجب الإتيان بسجود السهو للزيادات الحادثة بسبب السهو، وفي مسألتنا هي السلام والقيام الزائد.

(مسألة ٢٦٥): مَن تذكر في صلاة الاحتياط فوت السجدة الأخيرة من الصلاة الأصلية قبل الدخول في الركوع.

الجواب: يأتي بالسجدة ويكمل صلاته، ثم يأتي بصلاة الاحتياط، ويسجد بعدها سجودي سهو.

الدليل:

١ ـ يعلم أنه ما زال في الصلاة فيجب الرجوع والإتيان بالسجدة الناقصة.

٢ ـ لا تضر نية الخلاف وتكبيرة الإحرام لما ذكرنا في المسألة السابقة.

٣ ـ يجب الإتيان بسجود السهو للسلام الزائد والقيام الزائد بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

(مسألة ٢٦٦): مَن تذكر في صلاة الاحتياط فوت السجدة الأخيرة من الصلاة الأصلية.

الجواب: يكمل صلاة الاحتياط ويقضي السجدة ويأتي بسجود السهو بعدها.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة لا تعاد الصلاة من سجدة حيث لا يمكن تدارك السجدة بعد الدخول في الركوع.

٢ ـ يجب قضاء السجدة الناقصة بعد صلاة الاحتياط.

٣ ـ يسجد سجود السهو لنقصان السجدة.

(مسألة ٢٦٧): مَن تذكر فوت إحدى الظهرين من اليوم السابق، وعلم أنه إن كانت الفائتة ظهراً فاتت من العصر سجدة، وإن كانت عصراً فات من الظهر تشهد.

الجواب: يعدل بالصلاة التي أتى بها إلى الظهر ثم يقضي التشهد والسجدة ويأتي بسجدتي سهو مرّة واحدة، ثم يأتي بالعصر.

الدليل:

١ ـ يعلم أنه لم يأت بإحدى الصلاتين فيجب عليه الإتيان بها.

٢ ـ لحصول الترتيب بين الصلاتين يجب عليه أن يعدل بالصلاة التي أتى بها إلى العصر ويأتي بنواقصها ثم يصلي العصر.

٣ ـ لا يمكن إجراء قاعدة الفراغ عن الظهر لتصحيح الصلاة والحكم بعدم نقصانها شيئاً لأن المورد مورد علم بالنقص وليس مورد شكّ حتى تجري قاعدة الفراغ.

٤ ـ لا تجري قاعدة التجاوز عن السجدة المشكوكة لمعارضتها لقاعدة

التجاوز عن التشهد ولزوم جريان القاعدة في الاثنين المخالفة القطعية للعلم الإجمالي.

٥ ـ لا تفيد قاعدة الحيلولة في الحكم بتمامية الصلاة للعلم بعدم تماميتها.

٦ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالسجدة وعدم الإتيان بالتشهد أو مقتضى هذين الاستصحابين وجوب قضائين معاً.

٧ ـ مقتضى الاستصحابين وجوب سجودي سهو إلّا أنّه يعلم عدم وجوب أحد السجودين فلا يلزم الإتيان به ويكفي الإتيان بسجود سهو واحد.

(مسألة ٢٦٨): مَن تنبه من رقدته ورأى نفسه ساجداً ولم يدرِ كون السجود شكراً أم كان سجدة الصلاة.

الجواب: تصح صلاته إذا تنبه بعد الوقت، ويقضي السجدة ويأتي بسجود السهو إن كان يحتمل كون نومه في السجدة الأخيرة، وعليه إعادة الصلاة إن ترك السجدتين الأخيرتين فأكثر.

الدليل:

١ ـ إذا كان التفاته بعد خروج الوقت فإنه يشكّ في صحّة الصلاة بعد خروج الوقت وهو مورد لقاعدة الحيلولة فتصح صلاته.

٢ ـ إذا التفت في الوقت ويحتمل تركه للسجدة الأخيرة فيجب قضاؤها وسجود السهو، أما القضاء فلعدم جريان قاعدة الفراغ في الصلاة وإنما المورد مورد شكّ في الفراغ ومع عدم جريان قاعدة الفراغ يجري استصحابان:

الاستصحاب الأول: هو استصحاب عدم الإتيان بالسجدة المشكوكة

ومقتضاه وجوب الإتيان بها.

الاستصحاب الثاني: هو استصحاب عدم النوم في الصلاة، ومقتضاه عدم بطلان الصلاة بالحدث في داخلها.

ونتيجة هذا الفرع: صحّة الصلاة ووجوب الإتيان بالسجدة.

٣ ـ إذا كان يحتمل ترك سجدتين فمقتضى استصحاب عدم الإتيان بهما بطلان الصلاة لأنه أحدث ولا يمكنه تدارك السجدتين.

(مسألة ٢٦٩): مَن علم في صلاته أنه ترك سجدة أو تشهدا وكانت السجدة من الركعة السابقة والتشهد من هذه الركعة ولم يتجاوز محله.

الجواب: يجب الإتيان بالتشهد وتصح الصلاة.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة التجاوز في التشهد لعدم التجاوز فيجري استصحاب الإتيان به ومقتضاه الإتيان بالتشهد.

٢ ـ تجري قاعدة التجاوز في السجدة بلا معارض حيث لم يجرِ الأصل المؤمن في التشهد.

(مسألة ٢٧٠): مَن علم في صلاته أنه ترك سجدة أو تشهدا وكانت السجدة من الركعة السابقة والتشهد من هذه الركعة بعد القيام.

الجواب: يجب الرجوع والإتيان بالتشهد، ثم قضاء السجدة وسجود السهو للقيام الزائد.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة التجاوز في كلا من الطرفين لمعارضتها ولزوم

المخالفة العملية لو أجريناها في الطرفين، ولزم الترجيح بلا مرجح لو أجريناها في طرف دون آخر.

٢ ـ يجري استصحاب لكلا من السجدة والتشهد ومقتضاه الرجوع والتشهد مع سجود السهو للقيام الزائد وقضاء السجدة بعد الصلاة لعدم إمكان تداركها داخل الصلاة.

٣ ـ يجب سجود السهو لنسيان السجدة.

(مسألة ٢٧١): من علم وهو في صلاته أنه ترك سجدة أو تشهدا و كانت السجدة من الركعة السابقة والتشهد من هذه الركعة بعد القيام مع الدخول في الركوع.

الجواب: يجب عليه قضاء السجدة والتشهد وسجودي السهو.

الدليل:

١ ـ بعد سقوط قاعدتي التجاوز يجري الاستصحاب ومع عدم إمكان الرجوع والإتيان بأي منهما داخل الصلاة فإنه يجب القضاء.

٢ ـ يجب سجود السهو لنقصان كل منهما وتصح الصلاة لقاعدة لا تعاد.

(مسألة ٢٧٢): مَن علم في صلاته أنه ترك سجدة أو تشهدا من نفس الركعة ولم يتجاوز.

الجواب: يأتي بالسجدة والتشهد ولا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ يعلم بأن التشهد لم يمتثل أمره إما لعدم الإتيان به أو للإتيان به قبل السجدة فلا يصح الاعتماد عليه في جريان قاعدة التجاوز عن السجدة.

٢ ـ بما أنه لم تجر قاعدة التجاوز في السجدة فإنا ننتقل إلى الاستصحاب ومقتضاه وجوب الإتيان بالسجدة وإكمال الصلاة.

٣ ـ بعد الإتيان بالسجدة والتشهد يقطع بأنه أراد إما سجدة أو تشهدا، وبما أن أحد الطرفين لا أثر له وهو زيادة التشهد فإن العلم الإجمالي يتنجز فتجري البراءة.

٤ ـ تجري البراءة من وجوب السهو عن السجدة ولا تعارضها البراءة من وجوب السهو للتشهد لعدم وجوب السجود لزيادة التشهد فلا تجري قاعدة البراءة عنه لعدم الأثر.

(مسألة ٢٧٣): مَن علم في صلاته أنه ترك سجدة أو تشهدا من نفس الركعة بعد القيام وقبل الدخول في الغير.

الجواب: يرجع ويأتي بالسجدة وما بعدها، ويأتي بسجود السهو للقيام الزائد.

الدليل:

١ ـ يعلم بأن القيام ليس في محله إما لأنه قبل التشهد أو قبل السجدة فلا يعتمد عليه في إجراء قاعدة التجاوز.

٢ ـ يعلم بعدم الإتيان بالتشهد في محله، إما لعدم الإتيان به أو الإتيان به قبل السجدة فيجب الرجوع للإتيان به.

٣ ـ بعد رجوعه يكون شكّه في السجدة شكا في المحل فيجب الإتيان بها وما بعدها.

٤ ـ يجب عليه سجود السهو للقيام الزائد.

٥ ـ العلم بزيادة السجود أو التشهد غير منجز لكون أحد الطرفين وهو زيادة التشهد لا أثر له كما ذكرنا في الفرع السابق.

(مسألة ٢٧٤): مَن علم في صلاته أنه ترك سجدة أو تشهدا من نفس الركعة بعد الدخول في الركعة.

الجواب: يتم صلاته ويقضي التشهد ويأتي بسجود سهو لترك التشهد.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر التشهد إما لعدم الإتيان به وإما للإتيان به قبل السجدة ولا يمكن تداركه فتسقط جزئيته بقاعدة لا تعاد فيجب قضاؤه والإتيان بسجود السهو لتداركه.

٢ ـ بعد سقوط التشهد عن الجزئية تكون الأجزاء التي بعده مترتبة فتجري قاعدة التجاوز بالنسبة للسجدة.

٣ ـ يحتمل القول بأن التشهد وما بعده كلها في غير محلها ولكن لا يمكن تداركها فتسقط جزئيتها بعد الركوع لقاعدة لا تعاد.

٤ ـ بعد سقوط تلك الأجزاء عن الجزئية يكون الركوع في محله فتجري قاعدة التجاوز عن السجدة.

(مسألة ٢٧٥): مَن علم أنه فات منه أحد الأمرين إما سجدة أو قراءة وكان محتمل الفوت هو القراءة السابقة على السجدة ولم يتجاوز محل السجود.

الجواب: يأتي بالسجدة ويكمل الصلاة.

الدليل:

١ ـ يجب الإتيان بالسجدة لأن الشكّ في المحل.

٢ ـ تجري قاعدة التجاوز عن القراءة لو كان لها أثر بلا معارض.

(مسألة ٢٧٦): إذا علم أنه فات منه سجدة أو القراءة وكان محتمل الفوت هو القراءة السابقة على السجدة بعد الدخول في الغير كالقيام.

الجواب: يكمل صلاته ولا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة التجاوز عن السجود بلا معارض.

٢ ـ لا تعارض قاعدة التجاوز عن القراءة لأنها غير جارية حيث لا أثر لترك القراءة حتى تجري فيها قاعدة التجاوز.

نعم، لو قلنا بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة لكان هناك تعارض بين جريانها في القراءة وجريانها في السجدة فتتساقطان ويجب الرجوع للإتيان بالسجدة ويجب عيه سجود السهو للقيام الزائد.

(مسألة ٢٧٧): مَن تذكر في سجود الرابعة فوت ركوع الأولى، أو تشهد الثانية، أو ركوع الثالثة.

الجواب: يقضي التشهد ويأتي بسجود السهو.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر التشهد إما لعدم الإتيان به أو للإتيان به في صلاة فقدت ركوعا إما ركوع الأولى أو ركوع الثالثة.

٢ ـ تجري قاعدة التجاوز عن الركوعين بلا معارض حيث يحتمل أن

يكون الناقص في الواقع هو التشهد فقط فجريانها لا يستلزم المخالفة العلمية ولا العملية.

٣ ـ بعد العلم بعدم امتثال أمر التشهد وعدم التمكن من الرجوع والإتيان به في الصلاة فإنه يجب قضاؤه بعد الصلاة.

٤ ـ يجب الإتيان بسجود السهو لترك التشهد.

(مسألة ٢٧٨): مَن يعلم حال القيام أن قيامه إن كان قبل الركوع لفاتت منه سجدة من الركعة السابقة وإن كان بعد الركوع فلم يفت منه شيء.

الجواب: يأتي بالركوع ويكمل صلاته ويقضي السجدة، ثم يأتي بسجود السهو.

الدليل:

١ ـ يشكّ في كونه قد تجاوز محل الركوع فلا تجري قاعدة التجاوز لعدم إحراز التجاوز.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالركوع ومقتضاه وجوب الإتيان به.

٣ ـ يشكّ في الإتيان بالسجدة مع التجاوز عنها وجدانا حيث أنه حال القيام فتجري قاعدة التجاوز للسجدة.

٤ ـ لا يكفي استصحاب عدم الإتيان بالركوع في الحكم بعدم الإتيان بالسجدة وإن كان هو مقتضى العلم بأنه إن كان قبل الركوع فإنه لم يأت بالسجدة قطعا لأن القطع إنما هو فيما لو كان قبل الركوع وجدانا والآن هو قبل الركوع تعبدا أما وجدانا فيحتمل كونه بعد الركوع فإثبات عدم الإتيان بالسجدة باستصحاب عدم الإتيان بالركوع هو لازم عقلي ويثبت ملزومه على القول

بالأصل المثبت.

٥ ـ بعد الإتيان بالركوع يحصل عنه علم إجمالي بزيادة الركوع أو نقصان السجدة وينحل هذا العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بعدم امتثال أمر السجدة إما لنقصانها أو للإتيان بها في صلاة باطلة بزيادة الركوع، وإلى شكّ بدوي في زيادة الركوع فلا يجب فيه شيء.

٦ ـ يجب قضاء السجدة الناقصة وسجود السهو لها.

(مسألة ٢٧٩): لو تذكر إتيان السجدة إن كان قيامه قبل الركوع وعدم إتيانها إن كان بعده؟

الجواب: يأتي بالركوع ويكمل صلاته.

الدليل:

١ ـ بما أنه لم يعلم بتجاوز محل الركوع فإن قاعدة التجاوز لا تجري حيث لابد في جريانها من إحراز التجاوز.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالركوع ومقتضاه الإتيان به.

٣ ـ تجري قاعدة التجاوز عن السجدة فلا يجب العودة إليها

٢٢٢ ..... أوضح الأمالي

القسم السادس

الخلل في القيام

القسم السادس
الخلل في القيام

(مسألة ٢٨٠): لو علم أنه إما ترك القيام الذي بعد الركوع أو ترك السجدتين اللتين بعده وقد دخل في التشهد.

الجواب: يكمل صلاته ولا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر القيام إما لعدم الإتيان به أو للإتيان به في صلاة باطلة بنقصان الركوع.

٢ ـ تجري قاعدة لا تعاد لتصحيح الصلاة مع نقص هذا القيام الذي لا يمكن تداركه.

٣ ـ تجري قاعدة التجاوز عن السجدتين فيحكم بالإتيان بهما ولا تعارضها قاعدة التجاوز عن القيام لأنها لا تجري هناك للعلم بعد الامتثال ومورد القاعدة الشكّ.

(مسألة ٢٨١): إذا لم يقدر العاجز على القيام إلّا في إحدى الظهرين.

الجواب: يأتي بالظهر قائماً ثم يأتي بالعصر جالساً.

الدليل:

١ ـ بما أن الظهر مطلقة الوجوب وغير مشروطة بشي فيجب الإتيان بها لأنها هي المتعينة.

٢ ـ يجب تأخير العصر لأنها مشروطة بالإتيان بالظهر فلابد من الإتيان بها بعد تحقيق شرطها.

٣ ـ قد يقال: بما أنه قادر على الإتيان بإحدى الصلاتين بأحد شروطها فهو مخير بينهما يصرف قدرته على القيام في أي منهما.

ويجاب: وجوب صرف القدرة على القيام في الصلاة الأولى فعلي، ووجوب صرفه في الصلاة الثانية مشروط بإكمال الصلاة الأولى.

القسم السابع

الخلل المشترك بين السجود والركوع

القسم السابع
الخلل المشترك بين السجود والركوع

(مسألة ٢٨٢): إذا علم إجمالاً بفوات سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وقد دخل في السجدة الثانية من الركعة الثانية.

الجواب: يكمل صلاته وعليه قضاء السجدة وسجود السهو.

الدليل:

١ ـ يدخل المورد في موارد الأصل المصحح والأصل المتمم فلا تجري قاعدة التجاوز في مورد الأصل المتمم وهو السجدة لعدم امتثال أمرها إما لتركها أو لوقوعها في صلاة باطلة لترك الركوع.

٢ ـ تجري قاعدة التجاوز عن ركوع الركعة اللاحقة بلا معارض.

٣ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالسجدة ومقتضاه قضاء السجدة بسجود السهو لنسيانه.

(مسألة ٢٨٣): مَن تذكر أنه ترك سجدة من الركعة السابقة أو زاد ركعة من اللاحقة.

الجواب: يكمل صلاته ويجب عليه سجود السهو فقط.

الدليل:

١ ـ لا يجري استصحاب عدم زيادة السجدة، لأنه الأثر المترتب عليه هو عدم وجوب سجود السهو وهو غير مشكوك بل وجوبه معلوم إما للزيادة أو النقيصة.

٢ ـ تجري قاعدة التجاوز بالنسبة للسجدة فتسقط وجوب قضاء السجدة، وتكون وظيفته النهائية هي سجود السهو دون السجدة.

(مسألة ٢٨٤): مَن علم في صلاته أنه إما ترك سجدة أو زاد ركوعاً.

الجواب: تصح الصلاة ويجب الإتيان بالسجدة أداء مع الإمكان وقضاء مع عدم إمكان الأداء.

الدليل:

١ ـ إذا لم يكن دخل في الركوع الذي بعد السجدة المشكوكة فإنه يجب عليه تدارك السجدة لعلمه بعدم امتثال أمرها إما لعدم الإتيان بها في صلاة باطلة بزيادة الركوع وسجود السهو للقيام الزائد.

٢ ـ إذا كان قد دخل في الركوع الذي بعد السجدة المشكوكة فإنه يجب عليه قضاء السجدة بعد الصلاة وسجود السهو لنسيان السجدة.

٣ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالركوع الزائد ولا يعارضه أصل فرض آخر لعدم جريان قاعدة التجاوز في الطرف الأخر.

٤ ـ على فرض نقص السجدة وعدم إمكان تداركها فإن الصلاة تصح بقاعدة لا تعاد الصلاة من سجدة.

(مسألة ٢٨٥): إذا حدث علم بفوت ركوع الركعة الأولى أو سجدتي

الركعة الثانية حال التشهد.

الجواب: يأتي بسجدتي الركعة الثانية ويكمل صلاته.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة التجاوز في الركعة الأولى فيحكم بالإتيان بالركوع.

٢ ـ يعلم بعدم امتثال أمر سجدتي الركعة الثانية إما لتركهما أو الإتيان بهما في صلاة بلا ركوع فيجب الرجوع والإتيان بالسجدتين وإكمال الصلاة.

القسم الثامن

الخلل في التشهد

القسم الثامن
الخلل في التشهد

(مسألة ٢٨٦): لو تذكر فوت التشهد الأخير بعد السلام.

الجواب: يرجع ويأتي بالتشهد ويسلم ويأتي بسجدتي السهو.

الدليل:

١ ـ وجوب الإتيان بالتشهد لعدم امتثال أمره فيجب الرجوع لامتثاله.

٢ ـ يأتي بسجدتي السهو للسلام الزائد.

٣ ـ هذا الكلام على فرض عدم الإتيان بحدث مما يبطل الصلاة عمدا أو سهوا، وكذلك على القول بأن السلام مخرج إذا وقع في محله.

وإما عليهما فإنه يقضي التشهد ويسجد سجود السهو لنسيان التشهد، وقد مر التفصيل في المسألة الأولى.

(مسألة ٢٨٧): لو تذكر فوت أحد التشهدين بعد السلام.

الجواب: يرجع ويأتي بالأخير منهما، ثم يقضي الثاني ويأتي بسجودي سهو.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة الفراغ أو التجاوز لنفي التشهدين معا للزومها المخالفة القطعية، ولا في أحدهما دون الآخر للزوم الترجيح بلا مرجح.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بكل منهما.

٣ ـ مقتضى الاستصحاب في التشهد الأخير أن يرجع ويأتي به لعدم فوات موضع التدارك، حيث يقتضي أن السلام الذي ليس في محله لا يخرج من الصلاة.

٤ ـ مقتضى جريان استصحاب عدم الإتيان بالتشهد الأول هو وجوب قضائه لعدم إمكان الرجوع والإتيان به في محله.

٥ ـ يجب الإتيان بسجود سهو للسلام الزائد وسجود سهو آخر لنسيان التشهد.

(مسألة ٢٨٨): مَن شكّ في التشهد وهو ناهض للقيام.

الجواب: يرجع ويأتي بالتشهد.

الدليل:

لا تجري قاعدة التجاوز لعدم الدخول في الغير فإن الدخول في مقدمة الغير لا يعد عرفاً دخولا في الغير.

وتدل على هذا المعنى صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله:

عن سعد عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه عن السجود فشك قبل أن يستوي جالسا فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد[1].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب السجود، حديث ٦.

(مسألة ٢٨٩): مَن كان في التشهد وذكر أنه نسي الركوع وهو شاك في السجدتين.

الجواب: يرجع ويأتي بالركوع وما بعده، ويأتي بسجدتي السهو.

الدليل:

١ ـ عنده ثلاثة أشياء مترتبة:

أ) الركوع ولم يأت به قطعا.

ب) السجدتين وهو شاك في الإتيان بهما.

جـ) التشهد وهو فيه الآن.

٢ ـ بعد علمه بعدم الإتيان بالركوع فإنه يجب عليه الرجوع والإتيان به ويكون جميع ما أتى به قبل الإتيان بالركوع ليس في محله.

٣ ـ لا تجري قاعدة التجاوز عن السجدتين وإن كان قد تجاوز محلهما ودخل في التشهد لعلمه إن هذا التشهد ليس في محله بل هو قبل الركوع فلا يعتمد عليه في إجراء قاعدة التجاوز.

٤ ـ مع سقوط قاعدة التجاوز في السجدتين يجري الأصل المحكوم وهو استصحاب عدم الإتيان بهما فيأتي بهما بعد الإتيان بالركوع المعلوم عدم الإتيان به.

٥ ـ عليه سجود السهو للجلوس موضع القيام.

(مسألة ٢٩٠): لو شكّ في الدخول في التشهد وعلم أنه على فرض الدخول فيه فقد أتى بالسجدة وعلى فرض عدم الدخول فيه لم يأتِ بالسجدة.

الجواب: يأتي بالسجدة والتشهد.

الدليل:

١ ـ يستصحب عدم الدخول في التشهد.

٢ ـ بعد استصحاب عدم الإتيان بالتشهد يكون حسب التعبد قبل التشهد فيكون شكّه في الإتيان بالسجدة من باب الشكّ في المحل ويكون موردا للاستصحاب عدم الإتيان بالسجدة فيجب الإتيان بها.

٣ ـ لا أثر للعلم بأنه إن أتى بالتشهد فقد أتى بالسجدة وإن لم يأت بها فإنه لم يأتِ بالسجدة.

أولاً: لأنه في الواقع شكّ لا علم ويكون شكا في الإتيان بالسجدة بسبب الشكّ في الدخول في التشهد.

ثانياً: لأن أحد طرفي هذا العلم لا أثر له وهو ما لو أتى بالتشهد والسجدة فإنه لا يجب عليه شيء.

(مسألة ٢٩١): مَن علم وهو في التشهد الثاني أنه إما لم يأتِ بالقراءة في الركعة الأولى أو لم يأت بالسجدتين لها.

الجواب: ليس عليه شيء (يمضي في صلاته ولا شيء عليه).

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة التجاوز في السجدتين فتصح الصلاة.

٢ ـ لا تعارضها قاعدة التجاوز عن القراءة لعدم جريانها لأن ترك القراءة لا يلزم منه شيء.

٣ ـ على القول بأنه يجب سجود السهو في القراءة فإنه يجب سجود

السهو حيث نجري الأصل المصحح وهو قاعدة التجاوز في الركوع ولا تجري المتمم وهو قاعدة التجاوز في القراءة للعلم بعد امتثال أن القراءة لتركها أو الإتيان بها في صلاة باطلة.

(مسألة ٢٩٢): لو علم إجمالاّ بأنه ترك التشهد أو السجدة الأخيرة بعد السلام.

الجواب: يرجع ويأتي بكل منهما ويسجد سجود السهو.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة الفراغ أو التجاوز لأنه يلزم من جريانها في كليهما المخالفة القطعية وفي أحدهما دون الآخر الترجيح بلا مرجح.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بكل منهما ومقتضاه وجوب الرجوع والإتيان بهما.

٣ ـ يجب سجود السهو للسلام الزائد.

٤ ـ على القول بمخرجية السلام مطلقا، وعلى فرض حدوث المفسد المطلق لا يمكن الرجوع ويجب قضاؤهما وسجود السهو مرتين، مرّة لنسيان السجدة ومرّة لنسيان التشهد.

(مسألة ٢٩٣): مَن تذكر في الركعة الثالثة وقبل الدخول في الركوع أنه إمافات منه التشهد أو السجدتان من الركعة الثانية.

الجواب: يجب الرجوع والإتيان بالتشهد والسجدتين ثم إكمال الصلاة وسجود السهو.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر التشهد إما لتركه أو الإتيان به في صلاة باطله بلا سجدتين.

٢ ـ يجب الرجوع للإتيان بالتشهد فيكون الشكّ في السجدتين شكّ في المحل فيجب الإتيان بهما.

٣ ـ يكمل صلاته وعليه سجود السهو للقيام الزائد.

(مسألة ٢٩٤): مَن تذكر في الركعة الثالثة وبعد الدخول في الركوع أنّه إمافات منه التشهد أو السجدتان من الركعة الثانية.

الجواب: يقضي التشهد ويأتي بسجدتي سهو.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر التشهد إما لتركه أو للإتيان به في صلاة باطلة فلا تجري فيه قاعدة التجاوز بل يجري استصحاب عدم الإتيان به ومقتضاه وجوب قضائه وسجود السهو.

٢ ـ تجري قاعدة التجاوز في السجدتين بلا معارض.

القسم التاسع

الخلل في السلام

القسم التاسع
الخلل في السلام

(مسألة ٢٩٥): مَن تذكر نسيان السلام وهو محدث.

الجواب: تصح صلاته ويجب عليه سجود السهو.

الدليل:

١ ـ تصح الصلاة للنص الخاص الدال على الاكتفاء بالتشهد والخروج به من الصلاة إذا أحدث بعده.

وهي موثقة غالب بن عثمان. عن أبي عبد الله قال: سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم. قال عليه السلام: تمت صلاته[1].

٢ ـ يجب سجود السهو لنسيان السلام.

٣ ـ لا تكفي قاعدة لا تعاد لتصحيح الصلاة في المورد وذلك لأنه لم يسلم فيكون حدثه داخل الصلاة ويكون المورد مما تعاد منه الصلاة فلابد من الاستعانة بالنص الخاص السابق لحل هذه المسألة.

(مسألة ٢٩٦): لو علم بعد السلام أنه إما زاد ركوعاً أو أنقص

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التسليم، حديث ٦.

السجدتين الأخيرتين.

الجواب: يرجع ويأتي بالسجدتين الأخيرتين ويسجد سجود السهو.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر السجدتين الأخيرتين إما لعدم الإتيان بهما وإما للإتيان بهما في صلاة باطلة لزيادة الركوع.

٢ ـ يرجع ويأتي بالسجدتين المعلوم عدم امتثال أمرهما.

٣ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالركوع المشكوك.

٤ ـ يجب سجود السهو للسلام الزائد.

(مسألة ٢٩٧): مَن صلّى صلاة الاحتياط فشك في سلام الركعة البنائية.

الجواب: صلاته صحيحة وليس عليه شيء.

الدليل:

يحتمل احتمالان في صحّة الأصلية:

الاحتمال الأول: أن تكون تامة بحسب الواقع وصلاة الاحتياط كانت صلاة مستحبة، وفي هذه الحالة يكون الشكّ في السلام شكّاً في الفراغ المتحقق ولو بالدخول في الغير فيحكم بتمامية الصلاة وعدم وجوب شيء عليه.

الاحتمال الثاني: أن تكون الصلاة ناقصة وصلاة الاحتياط مكملة للصلاة، وفي هذه الحالة لم يكن التسليم جزء من الصلاة بل مطلوب الإتيان به تعبدا ونسيانه غير مبطل.

(مسألة ٢٩٨): مَن شكّ بعد السلام في أن شكّه في الصلاة هل أوجب ركعة أو ركعتين.

الجواب: يعيد صلاته.

الدليل:

١ ـ لا يمكنه الاكتفاء بركعة من قيام لبطلان الصلاة على فرض نقص الصلاة ركعتين.

٢ ـ لا يمكنه الاكتفاء بركعتين من قيام لاحتمال كونه مطالب بركعة فقط.

٣ ـ لا يمكنه الإتيان بركعة من قيام أولاً ثم ركعتين من قيام ثانياً لاحتمال كونه مطلوب بالركعتين فتكون الركعة فاصلة للركعتين المطلوبتين لتصحيح الصلاة ومانعة عن إلحاق الركعتين بالصلاة.

٤ ـ لا يمكن الإتيان بركعتين أولاً ثم بركعة لاحتمال كون المطلوب هو الركعة فتكون الركعات فاصلة للركعة المطلوبة عن الصلاة ومانعة عن إلحاقها بالصلاة.

٥ ـ على ما تقدم يتبين عدم إمكان تصحيح الصلاة بالإتيان بصلاة الاحتياط، فتكون وظيفته إعادة الصلاة. والأحوط الإتيان بصلاتي الاحتياط ثم إعادتها.

(مسألة ٢٩٩): مَن شكّ في صلاته ممّا يوجب ركعتي الاحتياط فانتقل شكّه بعد السلام إلى ما يوجب ركعة واحدة.

الجواب: صحت صلاته ولا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ مثال المسألة: أن يكون قد شكّ أولاً بين الاثنتين والأربع، وبعد السلام تحول الشكّ بين الثلاث والأربع.

٢ ـ الشكّ الأول وهو: بين الاثنتين والأربع قد ارتفع وجداناً ولم يعد باقياً ليعمل بمقتضاه.

٣ ـ الشكّ الثاني وهو: الشكّ بين الثلاث والأربع إنما حدث بعد الصلاة فتجري فيه قاعدة الفراغ، وتصحح الصلاة.

(مسألة ٣٠٠): مَن شكّ في المغرب بين الثلاث والأربع بعد السلام واحتمل حدوثه في الصلاة.

الجواب: تصح صلاته.

الدليل:

إن شكّه شكّ بعد الفراغ من الصلاة، وكذلك احتمال كون الشكّ قد حدث أثناء الصلاة هو شكّ آخر بعد الفراغ من الصلاة فلا يعتني بكلا الشكين.

(مسألة ٣٠١): مَن شكّ بعد السلام في أن شكّه في الصلاة هل أوجب ركعة أو ركعتين.

الجواب: يعيد صلاته.

الدليل:

١ ـ لا يمكنه الاكتفاء بركعة من قيام لبطلان الصلاة على فرض نقص الصلاة ركعتين.

٢ ـ لا يمكنه الاكتفاء بركعتين من قيام لاحتمال كونه مطالب بركعة فقط.

٣ ـ لا يمكنه الإتيان بركعة من قيام أولاً ثم ركعتين من قيام ثانياً لاحتمال كونه مطلوب بالركعتين فتكون الركعة فاصلة للركعتين المطلوبة من الصلاة ومانعة عن إلحاق الركعتين بالصلاة.

٤ ـ لا يمكن الإتيان بركعتين أولاً ثم بركعة لاحتمال كون المطلوب هو الركعة فتكون الركعات فاصلة للركعة المطلوبة من الصلاة ومانعة عن إلحاقها بالصلاة.

٥ ـ على ما تقدم يتبين عدم إمكان تصحيح الصلاة بالإتيان بصلاة الاحتياط، فتكون وظيفته إعادة الصلاة والأحوط الإتيان بصلاتي الاحتياط ثم إعادتها.

(مسألة ٣٠٢): مَن شكّ في صلاته مما يوجب ركعتي الاحتياط فانتقل شكّه بعد السلام إلى ما يوجب ركعة واحدة.

الجواب: صحت صلاته ولا شيء عليه.

الدليل:

مثال المسألة: أن يكون قد شكّ أولاً بين الاثنتين والأربع، وبعد السلام تحول الشكّ بين الثلاث والأربع.

١ ـ الشكّ الأول وهو:

بين الاثنتين والأربع قد ارتفع وجداناً ولم يعد باقياً ليعمل بمقتضاه.

٢ ـ الشكّ الثاني وهو:

الشكّ بين الثلاث والأربع إنما حدث بعد الصلاة فتجري فيه قاعدة

الفراغ، وتصحح الصلاة.

(مسألة ٣٠٣): مَن انقلب شكّه بعد السلام، وقبل الشروع في صلاة الاحتياط إلى شكّ آخر وقد بنى على الأكثر يستصحب شكّه السابق.

الجواب: للمسألة صور نذكر بعضها:

الصورة الأولى: ما لو كان شكّه بين الثلاث والأربع ثم انقلب إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث.

الجواب: يأتي بركعة موصولة ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

الدليل:

١ ـ إنه بمقتضى الشكّ الثاني يعلم بنقصان صلاته ركعة لأنها رباعية، وعليه صلاة الاحتياط، وأما الشكّ لا يعمل بمقتضاه.

الصورة الثانية: لو كان الشكّ الأول بين الثلاث والأربع، الشكّ الثاني بين الاثنتين والأربع.

الجواب: تصح صلاته ولا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ ارتفاع الشكّ الأول وجداناً فلا يجب العمل بمقتضاه.

٢ ـ الشكّ الثاني حدث بعد الصلاة فلا يعتني به أيضاً.

٣ ـ الفرق بين هذا الفرع والفرع السابق أن في الفرع السابق يعلم بنقصان صلاته ركعة لأن شكّه كان بين الاثنتين والثلاث فيعلم بعدم الإتيان بالرابعة فيجب الإتيان بها، ثم يأتي بصلاة الاحتياط فهو قاطع بعدم الفراغ من الصلاة.

وفي هذا الفرع قد سلم، واحتمل أن يكون سلامه على الأربع فتكون صلاته تامة فشكه بعد السلام شكّ بعد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ٣٠٤): مَن تذكر النقص بعد السلام وقد بنى على الأكثر.

الجواب: صحت صلاته، إذا كان التذكر بعد صلاة الاحتياط، ووجب الإتمام وسجود السهو إن كان التذكر قبل صلاة الاحتياط.

الدليل:

١ ـ أما الصحّة بعد صلاة الاحتياط فالدليل دل على أن صلاة الاحتياط تجبر النقص كما في موثقة عمار الساباطي:

وفيها: «ثم ذكرت إنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء»[1].

إذا تذكر قبل صلاة الاحتياط نقصان صلاته وجب إكمالها والإتيان بسجود السهو للسلام الزائد.

(مسألة ٣٠٥): مَن شكّ بعد السلام في أن شكّه بين الثلاث والأربع هل حدث قبل الفراغ أم بعده.

الجواب: صحت صلاته ولا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ العلم الإجمالي بحدوث الشكّ بين الثلاث والأربع إما داخل الصلاة أو خارجها غير منجز؛ لأنّ أحد طرفيه لا أثر له، وهو فيما لو كان الشكّ خارج الصلاة حيث أنه ليس عليه شيء، لأن الأثر المترتب على الشكّ بين الثلاث والأربع هو البناء على الأكثر والإتيان بصلاة الاحتياط، وإنما يترتب إذا كان

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ١٣.

الشكّ داخل الصلاة.

٢ ـ بعد تنجز العلم الإجمالي يكون الشكّ في حصول الشكّ داخل الصلاة شكّاً بدويا فتجري فيه قاعدة الفراغ بلا معارض.

٣ ـ على فرض عدم جريان قاعدة الفراغ يجري استصحاب عدم حدوث الشكّ داخل الصلاة ويترتب عليه أثر وهو عدم وجوب الإتيان بصلاة احتياط.

٤ ـ لا يعارضه استصحاب عدم خروجه من الصلاة إلى أن شكّ لأنه لا يثبت أن شكّه كان داخل الصلاة فيرتب عليه الآثار إلّا على القول بالأصل المثبت.

(مسألة ٣٠٦): مَن شكّ بعد السلام في أن شكّه بين الثلاث والأربع هل حدث قبل الفراغ أم بعده الفراغ.

الجواب: صحت صلاته ولا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ العلم الإجمالي بحدوث الشكّ بين الثلاث والأربع إما داخل الصلاة أو خارجها غير منجز لأن أحد طرفيه لا أثر له، وهو فيما لو كان الشكّ خارج الصلاة حيث إنه ليس عليه شيء لأن الأثر المترتب على الشكّ بين الثلاث والأربع هو البناء على الأكثر والإتيان بصلاة الاحتياط وإنما يترتب إذا كان الشكّ داخل الصلاة.

٢ ـ بعد عدم تجز العلم الإجمالي يكون الشكّ في حصول الشكّ داخل الصلاة شكّاً بدوي فتجري فيه قاعدة الفراغ بلا معارض.

٣ ـ على فرض عدم جريان قاعدة الفراغ يجري استصحاب عدم حدوث الشكّ داخل الصلاة ويترتب عليه أثره وهو عدم وجوب الإتيان بصلاة الاحتياط.

٤ ـ لا يعارضه استصحاب عدم خروجه من الصلاة إلى أن شكّ لأن لا يثبت أن شكّه كان داخل الصلاة فيجب عليه ترتيب الآثار إلّا على القول بالأصل المثبت.

(مسألة ٣٠٧): مَن انقلب شكّه بعد السلام إلى شكّ آخر.

الجواب: يعمل على طبق الشكّ الجديد.

الدليل:

الشكّ الأول قد ارتفع وحصل عنده علم بعدمه الآن فلا معنى لترتيب الآثار على شكّ يعلم بارتفاعه، ولهذه المسألة مجموعة من التطبيقات:

أ) لو حصل له الشكّ الجديد بعد الانتهاء من صلاة الاحتياط فإنه لا يعتني بالشكّ لانتهاء صلاته تعبداً إما بالسلام الأول أو بالسلام الثاني، فيكون هذا الشكّ الحادث شكّاً بعد الصلاة فتجزي فيه قاعدة الفراغ.

ب) لو كان شكّه الأول شكّاً بعد الثلاث والأربع ويبني على الأربع، وقبل الإتيان بصلاة الاحتياط انقلب شكّه إلى الاثنتين والثلاث، فإن مقتضى الشكّ الجديد العلم بعدم إكمال صلاته وأنها ما زالت ناقصة ركعة فعليه الرجوع للصلاة والإتيان بالركعة المعلوم نقصها مع البناء على الأكثر ثم الإتيان بصلاة الاحتياط.

(مسألة ٣٠٨): مَن لم يدر بعد السلام أنه أتى بصلاة الاحتياط أم لا.

الجواب: يأتي بصلاة الاحتياط.

الدليل:

١ ـ على فرض أن صلاة الاحتياط جزء في الصلاة الأصلية فيكون الشكّ في الإتيان بها شكّاً في الفراغ من الصلاة حيث أنه يشكّ في الإتيان بالجزء الأخير ومع الشكّ في الجزء الأخير لا تجري قاعدة الفراغ.

٢ ـ مع عدم جريان قاعدة الفراغ فلا بد من الإتيان بصلاة الاحتياط إلّا أنّه هنا يوجد احتمالات لوجوب الإتيان:

الاحتمال الأول: أن نستصحب عدم الإتيان بصلاة الاحتياط فيأتي بها.

الاحتمال الثاني: أن الفرد الذي نحن فيه هو كون صلاة الاحتياط جزء من الصلاة، فالشك في الإتيان بها وعدم الإتيان هو شكّ في ركعات الصلاة، والشكّ في عدد ركعات الصلاة مجرى لقاعدة البناء على الأكثر وليست مجرى لجريان الاستصحاب.

ويجاب: بأن هذا التمسك بإطلاق قاعدة البناء على الأكثر وإطلاقها إلى هذا المورد غير معلوم لانصراف دليلها للشك في الصلاة الأصلية وليس الأعم منها ومن صلاة الاحتياط.

الاحتمال الثالث: أن المورد مورد قاعدة الاشتغال حيث أنه بعد شكّه في الصلاة وجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط وبما أنه يشكّ في إفراغ ذمته في صلاة الاحتياط فيجب عليه إفراغها بالإتيان بصلاة الاحتياط فإن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

٣ ـ قيل بعدم وجوب صلاة الاحتياط لجريان قاعدة الفراغ في الصلاة

الأصلية، وبيانه أن هناك شكان:

الشكّ الأول: هو الشكّ في عدد الركعات داخل الصلاة.

والشكّ الثاني: شكّ آخر في عدد الركعات إلّا أنّه بعد الفراغ من الصلاة، وهو الذي تسبب فيه الشكّ في صلاة الاحتياط، وبما أن الشكّ الثاني شكّاً بعد الفراغ فلا يعتني به.

ويلاحظ عليه:

أنه بعد جريان قاعدة البناء على الأكثر وبناء على جزئية صلاة الاحتياط من الصلاة الأصلية كما هو المفترض فإن سلام صلاة الاحتياط يتحقق بالسلام الثاني وليس السلام الأول، وبما أنه يشكّ في كون السلام الذي أتى به هو السلام الأول أو السلام الثاني فإنه يشكّ في الفراغ فلا يكون المورد مورداً لقاعدة الفراغ.

٤ ـ على القول بأن صلاة الاحتياط مستقلة وأن وجوبها فوري فإذا كان شكّه بعد فوات الموالاة فإنه لا يجب عليه شيء لقاعدة الحيلولة حيث يعتبر شكّاً في صلاة الاحتياط بعد خروج وقتها فيحكم بأنه أتى بها.

وإذا كان الشكّ قبل فوت الموالاة فيجب الإتيان بصلاة الاحتياط بمقتضى الاستصحاب والاشتغال.

القسم العاشر

الخلل في الأجزاء

القسم العاشر
الخلل في الأجزاء

(مسألة ٣٠٩): مَن تذكر ترك جزء من صلاته قبل الدخول في غيره، ولم يدر أن الترك كان عمداً أو سهواً.

الجواب: يجب الإتيان بذلك الجزء ويكمل صلاته.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة الفراغ لأن الفرض أنه علم بعد الإتيان بالجزء وقاعدة الفراغ إنما تجري بعد الإتيان بالشي والشكّ في صحته.

٢ ـ لا تجري قاعدة التجاوز لأن الفرض هنا أنه لم يدخل في الغير.

٣ ـ لا يجري استصحاب عدم كون الترك عن عمد لتعارضه مع استصحاب عدم كون الترك عن سهو وتساقطهما.

٤ ـ تجري قاعدة الاشتغال اليقيني فيجب عليه تدارك ذلك الجزء وإكمال صلاته.

(مسألة ٣١٠): مَن تذكر ترك جزء من صلاته بعد الدخول في الواجب الذي بعده، ولم يدر أن الترك كان عمداً أو سهواً.

الجواب: يجب تدارك الجزء وإكمال الصلاة.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة الفراغ لأنه يعلم بترك ذلك الجزء فالفراغ منه غير حاصل.

٢ ـ لا تجري قاعدة التجاوز لأنها تجري مع الشكّ في الإتيان بالشي وفي المورد يعلم بعدم الإتيان بالجزء ولا يشكّ فهو أيضا ليس موردا للتجاوز.

٣ ـ لا يجري استصحاب عدم كون الترك عمدياً لتعارضه مع استصحاب عدم كون الترك سهوياً ويلزم من جريانهما كونه لم يترك الجزء وهو ما يلزم منه المخالفة العملية القطعية.

٤ ـ تجري قاعدة الاشتغال فيجب عليه الإتيان بذلك الجزء المتروك وإكمال الصلاة.

٥ ـ يجب عليه سجود السهو لو كان الدخول في الغير والتراجع عنه يوجب السجود ما لو كان المتروك سجدة وقد تذكر أثناء القراءة، فإنّه يجب عليه الرجوع وإكمال الصلاة ثم الإتيان بسجود السهو للقيام الزائد.

٦ ـ لا يجب سجود السهو فيما لو كان ما دخل فيه لا يوجب التراجع عنه سجودا للسهو.

مثلاً: لو دخل في السورة وعلم بترك الفاتحة ولكن لا يدري هل كان تركه للفاتحة سهوا أو عمدا، فإنه يرجع ويأتي بالفاتحة ولا شيء عليه لأنّ زيادة القراءة سهواً أو عمداً لا توجب سجود السهو.

(مسألة ٣١١): مَن تذكر ترك جزء من صلاته بعد الدخول في الركن الذي بعده، ولم يدرِ أن الترك كان عمداً أو سهواً وكان المتروك له أثر على

فرض الترك السهوي أو العمدي.

مثاله: ما لو كان سجدة فان تركها عمدا يوجب الإعادة وتركها سهوا يوجب القضاء وسجود السهو.

الجواب: عليه قضاء السجدة وسجود السهو.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر السجدة إمّا لتركها سهوا، أو لبطلان الصلاة لتركها عمداً فيكون هنا علم تفصيلي بترك السجدة فيجب قضاؤها وسجود السهو.

٢ ـ يكون شاكاً شكّاً بدوياً بوجوب الإعادة فتجري البراءة من هذا الوجوب.

(مسألة ٣١٢): مَن تذكر ترك جزء من صلاته بعد الدخول في الركن الذي بعده، ولم يدرِ أن الترك كان عمداً أو سهواً وكان المتروك يوجب الإعادة إذا ترك عمداً ولا يوجب شيئاً إذا ترك سهواً.

مثاله: ما لو علم بترك القراءة وقد دخل في الركوع.

الجواب: تصح صلاته ولا يجب عليه شيء.

الدليل:

١ ـ على فرض الترك السهوي تصح صلاته بجريان قاعدة لا تعاد.

٢ ـ على فرض الترك العمدي تجب إعادة الصلاة ولكن بما أن الترك العمدي غير ثابت فتجري البراءة من وجوب إعادة الصلاة.

(مسألة ٣١٣): مَن علم ترك جزء من صلاته وشكّ في كونه واجباً أو

مندوباً قبل الدخول في الغير.

مثاله: ما لو شكّ في أنه ترك القراءة أو القنوات ولم يركع.

الجواب: يرجع ويأتي بالقراءة والقنوت.

الدليل:

١ ـ يعلم بعدم امتثال أمر القنوت إما لعدم الإتيان به أو الإتيان به في غير محله فيبقى استحباب امتثال أمره في محله.

٢ ـ ما دام لم يمتثل أمر القنوت فهو في محل الإتيان بالقراءة فيأتي بها.

(مسألة ٣١٤): مَن علم ترك جزء من صلاته وشكّ في كونه واجباً أو مندوباً وتذكره بعد الدخول في الغير.

مثاله: ما لو علم بترك التشهد أو السلام الأول وقد دخل في السلام الثاني.

الجواب: يكمل صلاته ولا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة التجاوز في كل من التشهد والسلام الأول ويبني على الإتيان بهما.

٢ ـ مع علمه بالمخالفة العلمية القطعية إلّا أنّه لا يلزم مخالفة عملية لحكم إلزامي ولذلك لا تتساقط القاعدتان.

(مسألة ٣١٥): مَن علم ترك جزء من صلاته وشكّ في كونه واجباً أو مندوباً وتذكره بعد الدخول في ركن.

مثاله: ما لو شكّ في أنه ترك التشهد أو القنوت وقد دخل في الركوع.

الجواب: تصح صلاته ولا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة التجاوز في كل منهما وإن استلزمت المخالفة القطعية العلمية.

٢ ـ لا تتعارض القاعدتان لعدم استلزام جريانهما المخالفة العملية لحكم إلزامي.

(مسألة ٣١٦): مَن علم نسيان جزء قبل مضي محله، ثم غفل حتى دخل في غيره، ثم انقلب علمه بالنسيان شكّاً.

الجواب: يمضي في صلاته ولا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ أن العبرة بالحالة الفعلية وحالته الفعلية هي الشكّ وليس العلم، لأن العلم قد ارتفع.

٢ ـ بما أن هذا الشكّ قد حدث بعد الدخول في الغير فإنه يكون مورداً لقاعدة التجاوز فتجري وتصح صلاته.

٣ ـ الغفلة هنا كانت عن الإتيان بمقتضى العلم السابق وليست غفلة عن نفس المعلوم حتى يشكل بعدم جريان قاعدة التجاوز بناءاً على اشتراط عدم الغفلة في قاعدة التجاوز كما اشترط في قاعدة الفراغ على قول.

(مسألة ٣١٧): مَن شكّ في ترك جزء عمداً وعلم إجمالاً أنّه تركه عمداً أو أنّه لم يتركه وهو ما زال في المحل.

الجواب: يجب الإتيان بالمشكوك.

مثاله: شكّ أنه ترك السجدة الثانية عمداً أو لم يتركها ولم يتجاوز.

الدليل:

مادام في المحل يستحب عدم الإتيان بالسجدة ويأتي بها.

(مسألة ٣١٨): إذا علم بالترك وشكّ في كونه عمداً أو سهواً وهو في المحل.

الجواب: يجب عليه الإتيان بهذا الجزء المتروك.

مثاله: ما لو ترك السجدة قطعاً ولم يتجاوز محلها وشكّ في أنه تركها متعمداً أو أنه تركها ناسياً.

الدليل:

يجب عليه الإتيان بالسجدة للعلم بأنه لم يأت بها ولا يضر عدم الإتيان بها عمدا أو سهوا ما دام لم يزل في محله ويمكنه تداركها.

(مسألة ٣١٩): إذا علم بالترك وشكّ في كونه عمداً أو سهواً وقد تجاوز.

الجواب: يجب الرجوع والإتيان بالركوع وإكمال الصلاة وسجود السهو.

مثاله: ما لو علم بترك الركوع ودخل في السجود.

الدليل:

١ ـ يعلم هنا بأن السجود ليس في محله فيجب عليه الرجوع والإتيان بالركوع ثم السجود مرّة أخرى.

٢ ـ يشكّ في أن زيادة السجود السابق هل كانت زيادة عمدية فيجب

إعادة الصلاة أو سهوية فيجب سجود السهو.

٣ ـ هنا استصحابات في المقام:

الاستصحاب الأول: استصحاب عدم الزيادة العمدية.

وقد يقال: لا يلزم منه أن الزيادة سهوية لأن إثبات السهوية من عدم العمد يكون على القول بالأصل المثبت حيث الموجب للسهو هو أمر وجودي وهو وجود زيادة سهوية وليس أمراً عمدياً.

الجواب: أن هناك موجب للإعادة وهو الزيادة العمدية وما سواها يدخل في قاعدة لا تعاد، فلا تبطل الصلاة بتركها ولا بزيادته.

فلو زاد أو نقص يرجع إلى ما يقتضيه غير إعادة الصلاة حيث تقتضيها لا تعاد وفي قبل السجود يكون الواجب هو سجود السهو ونتيجة هذا الكلام: أن شرط سجود السهو في زيادة السجدة أو نقصانها هو كونه عمدياً، وهو أن لا يكون الترك أو الزيادة عمدية وفي المورد الزيادة محرزة بالوجدان والعمدية منفية بالأصل فتكون النتيجة وجوب سجود السهو.

الاستصحاب الثاني: هو استصحاب عدم كون الزيادة سهوية وهذا الاستصحاب لا يجري لعدم الأثر له لأن موضوع الإعادة هو كون الزيادة عمدية واستصحاب عدم السهوية لا يثبت أن الزيادة كانت عمداً حتى تجب الإعادة إلّا على القول بإثبات الأصول للوازمها العقلية.

(مسألة ٣٢٠): إذا علم بالترك وشكّ في كونه عمداً أو سهواً وقد دخل في ركن.

الجواب: يجب عليه إكمال الصلاة وقضاء السجدة وسجود السهو.

مثاله: ما لو علم بترك السجدة وقد دخل في الركوع الذي بعده ويشكّ في أن تركه للسجدة كان عن عمد أو عن سهو.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة التجاوز لأن المورد علم بعدم الإتيان بالسجود وليس شكّاً ومثلها قاعدة الفراغ.

٢ ـ يحتمل في الترك أن يكون سهوياً فتجري قاعدة لا تعاد أو عمدياً فتجب إعادة الصلاة.

٣ ـ يجري استصحاب عدم الترك عمداً فتترتب عليه آثاره وعدم وجوب الإعادة، حيث إنّ الإعادة تترتب على وجود الترك وكونه عمدياً وعدم الإعادة إذا لم يكن ترك أو كان ترك ولكن كان سهوياً.

الجواب: الترك محرز بالوجدان وعدم كونه عمدياً لاستصحاب عدم الترك العمدي ونتيجته عدم وجوب القضاء.

٤ ـ لا يجري استصحاب عدم الترك السهوي ليعارض الاستصحاب السابق ويوجب الإعادة لأنها مترتبة على الترك العمدي وليس على عدم الترك السهوي فاستصحاب عدم الترك السهوي لا يثبت به العمد إلّا على القول بإثبات الأصول للوازمها العقلية.

٥ ـ لا يجري استصحاب عدم الترك السهوي لنفي وجوب السجدة وسجود السهو، لأن ترك السجدة مورد علم وليس مورد شكّ فهو يعلم بترك السجدة وعدم امتثال أمرها فلا يمكنه أن يثبت بالاستصحاب أو غيره أنه امتثال أمرها وأنها ليست واجبة عليه للقطع بأنه تركها في صلاة صحيحة أو تركها في

صلاة باطلة فتركها محرز وهو يوجب القضاء وسجود السهو إلّا إذا كان الترك عمدا وقد ثبت بالاستصحاب بأن الترك ليس عمدياً.

(مسألة ٣٢١): مَن شكّ في الدخول في الجزء اللاحق ولكنه يعلم أنّه على فرض الدخول فيه أثر بالجزء السابق، وعلى فرض عدم الدخول فيه لم يأتِ به جزماً.

مثال المسألة: لو شكّ في الدخول في القيام بالنسبة لصلاة الجالس ولكنه علم أنه على فرض الدخول في القيام فقد أتى بالتشهد وعلى فرض عدم الدخول في القيام لم يأت بالتشهد.

الجواب: يأتي بالتشهد والقيام ويكمل صلاته.

١ ـ يشكّ في الدخول في القيام فيستحب عدم الإتيان به.

٢ ـ بعد كونه تعبدا غير داخل في القيام يكون شكّه في الإتيان بالتشهد شكا في المحل فيجب الإتيان بالتشهد أيضا.

(مسألة ٣٢٢): مَن تذكر نسيان واجب من واجبات الصلاة ثم غفل وشكّ بعد السلام في أن تذكره هل حدث بعد فوت محل التدارك أو قبله إذا علم عدم المنسي.

الجواب: تصح الصلاة ويأتي بوظيفة التارك لذلك الواجب.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ بالنسبة للصلاة للشك في صحتها بعد الفراغ.

٢ ـ يستصحب عدم الإتيان بلك الواجب إلى أن دخل في الركن الآخر ومقتضى هذا الاستصحاب عدم وجوب التدارك داخل الصلاة ووجوب قضاء

هذا الجزء بعد الصلاة وفي مقابل هذا الاستصحاب عدم الإتيان بالركن حتى تذكر الجزء المنسي ومقتضاه وجوب تداركه في الصلاة وبما أنه لم يأت به فيكون من الترك التعمدي فتبطل الصلاة.

٣ ـ بعد سقوط هذين الاستصحابين الموضوعيين فتنقل إلى الأصل الحاكم وهنا استصحابان حاكمان:

الاستصحاب الأول: هو استصحاب عدم وجوب تدارك الصلاة حيث يشكّ في وجوبه.

الاستصحاب الثاني: وهو استصحاب عدم فعلية الترتيب حيث لم يكن الترتيب فعليا في حقه حينما كان ناسيا وبعد تذكره نشك في أن الترتيب صار فعليا أم لا فنستصحب عدمه.

والنتيجة: هي عدم وجوب الإتيان بالجزء في داخل الصلاة وهو مقتضى الاستصحاب الأول ووجوب الإتيان به بعد الصلاة بمقتضى استصحاب عدم فعلية الترتيب داخل الصلاة.

(مسألة ٣٢٣): مَن علم أن عليه قضاء جزء من صلاته وشكّ في إتيان القضاء.

الجواب: يجب عليه قضاء المشكوك.

الدليل:

استصحاب عدم الإتيان بالقضاء.

(مسألة ٣٢٤): مَن تذكر بعد الفراغ بحدوث زيادة مفسدة في صلاته أونقيصة غير مفسدة.

الجواب: تصح صلاته ويعمل بوظيفته في المقدار الناقص.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ بالنسبة للزيادة المفسدة فيحكم بصحّة الصلاة.

٢ ـ لا تعارضها قاعدة الفراغ في النقيصة لأنها أصل متمم حيث يعلم بأنه إما صلاته باطلة فلا تجري منها الأصول لبطلانها. وإما هي صحيحة وقد أنقص منها قطعا فلا مجال للأصل فالأصل المتمم لا مجال لجريانه.

٣ ـ بعد عدم جريان الأصل المتمم يحكم بالنقصان فيجب عليه الإتيان بوظيفة من النقص ما لا يفسد الصلاة.

(مسألة ٣٢٥): إذا حصل له علم إجمالي بأحد الأمرين وهو كثير الشكّ.

الجواب: يعمل بمقتضى علمه وليس بلحاظ شكّه.

الدليل:

إن المعلوم بالإجمال يعتبر معلوماً لا مشكوكاً، وكثير الشكّ إنما يعمل بقاعدة عدم الاعتناء بالشكّ بعد تحقق موضوعها، وهو الشكّ وليس في موارد العلم.

(مسألة ٣٢٦): إذا حصل له علم إجمالي بأحد الأمرين وهو كثير الشكّ.

الجواب: يعمل بمقتضى علمه وليس بلحاظ شكّه.

الدليل:

إنّ المعلوم بالإجمال يعتبر معلوماً لا مشكوكاً، وكثير الشكّ إنما يعمل بقاعدة عدم الاعتناء بالشكّ بعد تحقق موضوعها، وهو الشكّ وليس في موارد العلم.

القسم الحادي عشر

الخلل في الأركان

القسم الحادي عشر
الخلل في الأركان

(مسألة ٣٢٧): مَن تذكر ترك ركنٍ من صلاته بعد الدخول في الركن الذي بعده، ولم يدرِ أن الترك كان عمداً أو سهواً.

الجواب: يجب إعادة الصلاة.

الدليل:

إنّ الصلاة تبطل لعدم إمكان تدارك الركن بعد الدخول في الركن الآخر.

(مسألة ٣٢٨): مَن علم في النافلة أنّه إما زاد ركنا فيها أو ترك ركناً.

الجواب: يبني على صحتها ويمضي.

الدليل:

في زيادة الركن أو نقيصته في النافلة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه لا يعتنى بالشكّ بالركن لا زيادة ولا نقيصة واستدل له بقوله (عليه السلام): «لا سهو في النافلة».

وعلى هذا القول تصح النافلة سواء كان فيها زيادة أو نقيصة.

الرأي الثاني: القول بأنه لا يعتنى بالزيادة ويعتنى بالنقيصة واستدل عليه بخبر الصيقل: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع، قال: «يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم» قال قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما ؟ قال: «ليس النافلة مثل الفريضة» ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن محمّد بن مسعود العياشي عن حمدويه بن نصير عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة[1].

والرواية غير تامة السند حيث الحسن الصيقل لم يرد فيه توثيق وعليه لا يعتمد عليها في لزوم الاعتداد بالنقص في النافلة.

وصحيحة الحلبي: وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي قال: سألته عن الرجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة، فقال: «يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد»[2].

وهي تدل على عدم ضرر زيادة الركعة الثالثة وهي موافقة لقاعدة لا سهو في نافلة.

وعلى هذا القول تجري قاعدة التجاوز من جهة النقيصة ولا يعارضها

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الخلل، حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الخلل، حديث ١.

استصحاب عدم الزيادة لأنه لا أثر له لأن الزيادة لا تضر حسب الفرض.

الرأي الثالث: القول بأن الفريضة مثل النافلة.

الجواب: يكون فيها تفصيل بينما إذا كان في المحل بالنسبة للنقص فيأتي به ويجري الأصل في الأخر.

وبين التجاوز عن كلا الاثنين وإمكان تدارك الناقص فيجب تداركه ومع عدم إمكان تداركه تتعارض الأصول وتتساقط فيتنجز العلم الإجمالي.

(مسألة ٣٢٩): مَن شكّ في ركن بعد تجاوز محله، ثم أتى به غفلة.

الجواب: بطلت صلاته.

الدليل:

١ ـ وظيفته الأولية هي المضي وعدم الاعتناء بالشكّ فلا يجب الإتيان بالركوع لأن شكّه فيه كان بعد تجاوز المحل.

٢ ـ بعد الإتيان بالركوع غفلة يكون قد أتى بركوع غير مأمور به فيكون قد زاد ركنا في الصلاة.

قد يشكل: بأنه بعد الإتيان بالركوع المشكوك غفلة يحصل عنده شكّ في زيادة الركوع فيستصحب عدم زيادته.

والجواب: بأن مقتضى قاعدة التجاوز هو كونه قد أتى بالركوع وأنه ليس عليه ركوع تعبدا، فإن الشكّ الوجداني في عدم الإتيان بالركوع لا يعتنى به بعد جريان قاعدة التجاوز.

وببيان ثان: أنه تعبدا غير مطلوب بركوع فالركوع الذي أتى به يكون زائداً.

وببيان ثالث: أن قاعدة التجاوز تثبت مقدار ما جرت فيه وهو ما يستفاد من تعبير الإمام (بلى قد ركعت) فيعتبر الشاكّ في الركوع بعد التجاوز قد ركع فإتيانه بركوع آخر يعتبر إتيانا بركوع زائد.

(مسألة ٣٣٠): مَن علم نسيان ركن من الظهر أو حدوث ناقض من وضوءه في العصر.

الجواب: يعدل بالصحيحة منهما إلى الظهر ويتوضأ ويأتي بصلاة العصر.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة الفراغ في الظهر لتعارضها بقاعدة الفراغ من العصر.

٢ ـ لا يجري استصحاب عدم نسيان ركن من الظهر لمعارضته لاستصحاب عدم الإتيان بناقض وضوء صلاة العصر.

٣ ـ يتنجز العلم الإجمالي ببطلان إحدى الصلاتين وصحّة الأخرى.

٤ ـ يعدل بالصحيحة منها إلى الظهر ويأتي بصلاة العصر كما ورد تطبيقا لقاعدة العدول من اللاحقة إلى السابقة[1].

وقد يشكل: بأن الروايتين تتحدثان عن النسيان وليس عن الترك بسبب خلل لم يعرف عنه إلّا بعد تمام الصلاة فلا يشمل هذا المورد.

ويجاب: بأن المتفاهم العرفي من النسيان في هذه الموارد هو الترك العذري فيشمل النسيان والسهو والجهل القصوري وهذا المورد من القسم الأخير.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ج٣ ص٢١١، حديث ٤١.

وقد يقال: على فرض الإتيان بصلاة الظهر فلا معنى للعدول بها إلى الظهر.

ويجاب: بأن العدول على فرض أنه ترك العصر فيكون له أثر حيث بالعدول تنقلب ظهرا وإذا كانت الصحيحة هي الظهر فالعدول لا أثر له فتبقى الظهر ظهرا.

٥ ـ لابد من الوضوء لصلاة العصر لتنجز العلم الإجمالي وعدم جريان استصحاب عدم حصول الناقص.

(مسألة ٣٣١): مَن تذكر بعد الصلاة أنه زاد فيها زيادة سهوية وشكّ في كون ما زاده ركنا أو واجبا.

الجواب: يأتي بوظيفة من زاد واجبا.

الدليل:

١ ـ يجري استصحاب عدم زيادة الركن سهوا ونتيجته صحّة الصلاة.

٢ ـ لا يعارضه استصحاب عدم زيادة الواجب سهوا لأنه أصل متمم وما قبله أصل مصحح والمصحح مقدم على المتمم حيث لا أثر للأصل المتمم إذا لم يجرِ الأصل المصحح.

٣ ـ مع عدم جريان أصالة عدم زيادة الواجب فتكون وظيفته من زاد جزء واجبا سهوا وهو سجود السهو.

(مسألة ٣٣٢): مَن زاد ركناً سهواً في صلاة الاحتياط.

الجواب: يكتفي بها.

الدليل:

١ ـ لأن هذه الصلاة يدور أمرها بين أن تكون متممة للفريضة أو تكون نافلة والصلاة التي تبطل بزيادة الركن هي الفريضة وليست النافلة وبما أننا نشك في بقاء الصحّة السابقة على زيادة الركن فنستصحب بقاء تلك الصحّة السابقة إلى آخر الصلاة.

٢ ـ يمكننا إجراء أصل موضوعي لتصحيح الصلاة وهو استصحاب عدم كون هذه الصلاة فريضة ومقتضاه عدم تضررها بزيادة الركن فإن الصلاة التي تتضرر بزيادة الركن هي الفريضة.

٣ ـ لا يعارضه استصحاب عدم كون الصلاة نافلة لأنه لا أثر له حيث أن الأثر وهو البطلان يترتب على كون الصلاة فريضة وليس على عدم كونها نافلة أما عدم كونها نافلة فترتيب أثر الفريضة عليه من الأصل المثبت.

٤ ـ يمكننا أيضا بعد انتهائه من صلاة الاحتياط التي زاد فيها أن نجري قاعدة الفراغ في الصلاة حيث أنه يشكّ في كونها ناقصة محتاجة إلى صلاة الاحتياط أم تامة لا تحتاج إلى صلاة احتياط.

وبما أن الشكّ بعد إتمام الصلاة وإتمام صلاة الاحتياط فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ.

٥ ـ ولو كان التذكر بزيادة ركن قبل الفراغ من صلاة الاحتياط تبطل الصلاة وذلك للشك في صحتها قبل اليقين حيث يحتمل أن تكون صلاة الاحتياط مكملة تنقص الصلاة فلا يكون قد أكمل صلاته مادام لم يكمل صلاة الاحتياط ومع الشكّ في الفراغ لاتجري قاعدة الفراغ.

(مسألة ٣٣٣): مَن تردد في أن الحالة التي حصلت له وكانت متعلقة بالركعات هل هي ظن أو شكّ.

الجواب: يعمل بوظيفة الظان.

الدليل:

١ ـ الشكّ الذي ترتب عليه الأحكام هو الشكّ الذي يكون فيه تساوياً للطرفين مع عدم ترجيح أحدهما على الآخر وتدل عليه صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: «إن كنت لا تدري لم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»[1].

والظاهر منها أنه يشكّ في كلٍّ من الطرفين وليس عنده ترجيح لأحدهما على الآخر.

٢ ـ المراد بالظن الذي ترتب عليه آثار الظن هو ترجح أحد الطرفين على الآخر بمقدار ولو بسيط، حيث عبر عن المقدار الزائد بالوهم.

٣ ـ يمكن تصوير المسألة التي نحن فيها بأنه قد شكّ في أن الحالة التي عنده هل هي شكّ بين الثلاث والأربع أو هي ظن بالأربع.

وعلى الأول يجب عليه صلاة احتياط وعلى الثاني لا يجب.

٤ ـ الظاهر أن وظيفته هنا وظيفة الظان لا الشاكّ لأن شكّه هنا ليس متساوي الطرفين حتى يعمل بوظيفة الشاكّ، بل هو يحتمل الترجيح للرابعة واحتمال الترجيح كنفس الترجيح يعتبر وقوع وهم على الرابعة فالمفروض أن يرتب الأثر على ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الخلل، حديث ١.

(مسألة ٣٣٤): مَن علم بعد صلاة الاحتياط فوت ركن منها، أو من الصلاة الأصلية.

الجواب:

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدة الفراغ في الصلاتين فتتساقطان.

٢ ـ يجري استصحاب عدم الإتيان بالركن في الصلاة الأصلية فتجب إعادتها.

٣ ـ لا يجري استصحاب عدم الإتيان بالركن في صلاة الاحتياط لكونه محكوماً بقاعدة لا سهو في سهو.

٤ ـ تتعارض قاعدة التجاوز من الصلاة الأصلية مع قاعدة لا سهو في سهو في صلاة الاحتياط.

٥ ـ لو كان الركن المشكوك مما يمكن تداركه كالجزء الأخير من الصلاة فإنه يجب الرجوع والإتيان به ثم الإتيان بصلاة الاحتياط وبذلك تصح صلاة الاحتياط بمقتضى استصحاب عدم الإتيان بهذا الجزء، فتجري قاعدة الفراغ في الصلاة الأصلية بلا معارض.

القسم الثاني عشر

الخلل في الوقت

٢٨٠ ..... أوضح الأمالي

القسم الثاني عشر
الخلل في الوقت

(مسألة ٣٣٥): مَن شكّ في صلاته أنها هي الظهر أم العصر ولم يصلي الظهر قبل ذلك.

الجواب: يعدل بما في يده إلى الظهر ويتمها ظهراً ثم يأتي بالعصر.

الدليل:

١ ـ بما أنه لم يصل صلاة الظهر فبعدوله بما في يده إلى الظهر يحرز صحّة صلاته بعنوان الظهر أو صارت ظهراً بالعدول.

٢ ـ بما أنه في يده يحتمل أن يكون عصراً فعليه العدول إلى الظهر وبذلك يعلم أنه قد أتى بصلاة ظهرٍ إما بنيتها من الأول أو بالعدول إليها.

(مسألة ٣٣٦): مَن شكّ في صلاته بأنها هي الظهر أم هي العصر وعلم أنه قد أتى بالظهر.

الجواب: إن وجد نفسه في صلاة العصر صحت عصراً وإلّا وجب عليه الإتيان بصلاة العصر.

الدليل:

١ ـ هو الآن مطلوب بصلاة العصر ولا يدري أنه نواها عصراً من أولها،

ولا يمكن العدول بها إلى العصر لو كانت ظهراً لأنه لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة.

٢ ـ لا تجري قاعدة الفراغ عن النية لأن النية تستمر إلى آخر الصلاة فالفراغ منها إنما يكون بعد الفراغ من الصلاة.

٣ ـ لا تجري قاعدة التجاوز عن النية لأنه لا محل لها حتى يتجاوز عنها لأن محلها كل الصلاة كما ذكرنا، فالتجاوز عنها يكون بالتجاوز عن الصلاة.

٤ ـ يمكن إجراء قاعدة التجاوز عن الأجزاء السابقة من الصلاة إذا وجد نفسه في صلاة العصر فيكون قد أحرز أنه في صلاة العصر في الجزء الذي هو فيه ويشكّ في الأجزاء السابقة عن نية صحيحة فيجري فيها قاعدة التجاوز لتصحيح الأجزاء، ويأتي ببقية الصلاة بنية صحيحة وجداناً، فتكون الصلاة بنية صحيحة جزاء واجدناً وجزاء تعبداً.

٥ ـ لا يمكنه إجراء قاعدة التجاوز لو وجد نفسه شاكاً بما في يده ظهراً أو عصراً لعدم إحراز الصلاة التي هو فيها فلا يمكنه إجراء قاعدة التجاوز عن النية لأنه لا محل لها، ولا عن الأجزاء لعدم إحراز عنون الصلاة التي هو فيها، فعليه الإتيان بصلاة العصر من جديد.

(مسألة ٣٣٧): مَن علم قبل انتصاف الليل أنه لم يصل في يومه إلّا ثلاث صلوات من دون العلم بتعينها.

الجواب: يأتي بالعشاءين فقط.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الحيلولة في صلاة الصبح وصلاة الظهرين فيحكم

بالإتيان بها.

٢ ـ تجري قاعدة الاشتغال في صلاتي المغرب والعشاء فيجب الإتيان بهما، فينحل العلم الإجمالي إلى أصل مثبت للتكليف بالنسبة للعشاءين ونافٍ للتكليف بالنسبة للصبح والظهرين.

(مسألة ٣٣٨): مَن علم قبل انتصاف الليل أنه لم يصل في يومه إلّا صلاتين من العلم بتعينها.

الجواب: يأتي بالعشاءين وصلاتين ثنائية ورباعية.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الاشتغال في العشاءين فيجب الإتيان بهما.

٢ ـ يشكّ بالإتيان بصلاتين من الصلوات الثلاث الباقية فيجري فيهما قاعدة الحيلولة فيحكم بعد وجوب الإتيان بهما.

٣ ـ يعلم أن ترك صلاة من الصلوات النهارية فيجب الإتيان بها وبما أنه لا يعرفهما بعينهما فيأتي بالمحتملات والمحتمل هنا صلاة الصبح أو واحدة من الصلاتين الرباعيتين فعليه أن يأتي بصلاتين واحدة ثنائية وأخرى رباعية.

(مسألة ٣٣٩): مَن علم قبل انتصاف الليل أنه لم يصل في يومه إلّا صلاة واحدة من دون العلم بتعينها.

الجواب: يأتي بخمس الصلوات كاملة.

الدليل:

١ ـ يجري الاشتغال في صلاتي المغرب والعشاء فيجب الإتيان بهما.

٢ ـ تجري قاعدة الحيلولة في صلاة واحدة من الصلوات النهارية حيث

هي المقدار المشكوك فيها، فلا يجب الإتيان بها.

٣ ـ يعلم بعدم الإتيان بصلاتين من الصلوات النهارية فلا بد من إفراغ ذمته بأن يأتي بما يحتمل وجوبه والمحتملات هي:

أ) صبح وظهر.

ب) صبح وعصر.

جـ) ظهر وعصر.

وحتى يتخلص من جميع هذه المحتملات عليه أن يأتي بصلاة صبح لاحتمال تركها مع واحدة من الظهرين، وظهرين لاحتمال الإتيان بالصبح فيكون الناقص هو الظهران.

(مسألة ٣٤٠): مَن تذكر في الفريضة المتأخرة أن عليه صلاة الاحتياط من الفريضة المتقدمة وقد تجاوز عدد ركعات صلاة الاحتياط.

الجواب: تبطل الصلاة ويعدل بما في يده إلى صلاة الفريضة السابقة.

الدليل:

١ ـ لا يمكنه جعل ما أتى به صلاة احتياط لفرض زيادة بعض الأركان عن صلاة الاحتياط.

٢ ـ تبطل الصلاة السابقة لعدم إمكان العمل بمقتضى قاعدة البناء على الأكثر.

٣ ـ يمكنه العدول إلى الصلاة السابقة ثم يأتي بالصلاة اللاحقة.

(مسألة ٣٤١): مَن شكّ وهو في صلاة العصر في أن الرباعية التي أتى بها قبلاً هل نواها ظهراً أم عصراً.

الجواب: يكمل صلاة العصر ولا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة التجاوز عن صلاة الظهر حيث يشكّ في الإتيان بها بنية صحيحة وقد دخل في الغير فيبني على الإتيان بها بنيتها.

٢ ـ لا يجري استصحاب عدم الإتيان بالظهر أو بقاء الاشتغال بصلاة الظهر لتقدم قاعدة التجاوز عليها.

(مسألة ٣٤٢): مَن كانت عليه صلاة فائتة مرددة بين أطراف، وأتى بقضاء الكل، ثم علم فساد إحداها غير المعينة.

الجواب: لا شيء عليه.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في الصلاة المطلوبة منه واقعاً فإنه أتى بها قطعاً ويشكّ في صحتها.

٢ ـ يمكن حل المسألة بطريق آخر وهو إجراء قاعدة الفراغ في الصلوات الثلاث ويحكم بصحتها.

وقد يشكل: بلزوم المخالفة العملية حيث أن واحدة من الصلوات قطعاً باطلة.

ويجاب: بأن الذي يلزم هو المخالفة العلمية للعلم الإجمالي حيث إن قوله بصحّة الصلوات الثلاث مخالف لعلمه بفساد إحداهم، ولكن لا يلزم المخالفة العملية حيث أن هناك صلاتان غير مطلوبتين فالذي يلزم هو احتمال المخالفة العملية وليس قطع بالمخالفة العملية، وهذا الاحتمال مرفوع بقاعدة الفراغ.

(مسألة ٣٤٣): مَن كانت عليه فريضة مرددة بين أطراف وأتى بجميعها ثم علم فساد إحداها بعينها.

الجواب: يعيد الفرد الفاسد.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة الفراغ في الفرد الواقعي لأنه لا يدري أنه فرغ منه لاحتمال أن الفرد الواقعي هو الفرد الفاسد.

٢ ـ لا يفيد إجراء قاعدة الفراغ في الفردين الآخرين لأنه حتى لو ثبت صحّة الفردين فإنه لا يعلم بفراغ ذمته من الواجب الواقعي لاحتمال كون الواجب الواقعي هو الفرد لفاسد.

٣ ـ يبقى اشتغال ذمته موجوداً حتى يأتي بالفرد الثالث فيعلم بارتفاع اشتغال ذمته.

(مسألة ٣٤٤): مَن طرأ عليه الاضطرار في أول الوقت وهو شاك في بقائه إلى أخر الوقت.

الجواب: يجوز البدار.

الدليل:

١ ـ لاستصحاب بقاء الاضطرار إلى آخر الوقت.

٢ ـ لا يجري استصحاب عدم مشروعية العمل الاضطراري لأنه استصحاب مسببي والشكّ هنا ناشئ من الشكّ في بقاء الاضطرار إلى آخر الوقت واستصحاب بقاء الاضطرار إلى آخر الوقت استصحاب سببي محقق لموضوع جواز البدار ورافع لموضوع عدم المشروعية.

(مسألة ٣٤٥): إذا مضى الوقت وعلم فوت إحدى الشريكتين وشكّ في فوت الأخرى.

الجواب: يجب عليه الإتيان بالصلاتين.

الدليل:

١ ـ تتعارض قاعدة الحيلولة في كل من الصلاتين فتسقطان.

٢ ـ لا تجري قاعدة الحيلولة في إحدى الصلاتين لا بعينها لعدم العلم بوجود أي من الصلاتين حتى يمكن الإشارة إليها وإجراء الأحكام فيها، فإحداهما معلومة العدم والثانية مشكوكة الوجود، والفرد المردد لا وجود له حتى تجري فيه القاعدة.

٣ ـ لا تجري قاعدة الحيلولة في واحدة من الصلاتين بعينها لأنه ترجيح بلا مرجح.

٤ ـ بعد عدم جريان قاعدة الحيلولة يجري استصحاب عدم الإتيان بكل من الصلاتين فيجب عليه الإتيان بهما.

(مسألة ٣٤٦): إذا مضى الوقت وعلم إتيان إحدى الشريكتين وشكّ في فوت الأخرى.

الجواب: لا يجب عليه الإتيان بشي من الصلاتين.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الحيلولة في كل من الصلاتين فلا يجب الإتيان بأي منهما.

٢ ـ لا يلزم المخالفة العملية في جريان القاعدة في الصلاتين لاحتمال

أنه في الواقع قد أتى بكل منهما، فإن أحداهما قد أتى بها قطعاً والثانية يحتمل الإتيان بها.

(مسألة ٣٤٧): مَن شكّ في أن الصلاة التي يأتي بها نواها ظهراً أم عصراً، فإن نواها ظهراً فهو في الركعة الرابعة وإن كانت عصراً فهو في الركعة الثالثة وأتى بالظهر صحيحة قبلها.

الجواب: يبني على الرابعة ويعدل بها إلى الظهر ثم يأتي بالعصر.

الدليل:

١ ـ يشكّ في إتيانه بصلاة الظهر فيستصحب عدم الإتيان بها.

٢ ـ بعد الحكم في أنه لم يأتِ بالظهر، يعدل بما في يده إلى الظهر ويبني على أنه في الركعة الرابعة.

٣ ـ يعلم بإتيانه بصلاة ظهر صحيحة لأن هنا احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون في صلاة العصر وقد صلّى الظهر تامة وكان النقص في الصلاة المعادة.

الاحتمال الثاني: أن يكون في الواقع في صلاة الظهر، وبحسب علمه لو كان في الظهر لكان في الرابعة ومع البناء على الرابعة يحرز ظهراً صحيحة.

٤ ـ يعلم بعد الإتيان بالعصر فيجب عليه الإتيان بها.

القسم الثالث عشر

الخلل في السفر

القسم الثالث عشر
الخلل في السفر

(مسألة ٣٤٨): لو كان المسافر في أماكن التخيير بين القصر والتمام عاجزاً عن التمام فما حكمه.

الجواب: يجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً.

الدليل:

في كل مورد يكون المكلف مخيراً بين مجموعة أفراد ويعجز عن بعضها فإنه يتعين عليه الإتيان بفرد من الأفراد القادر على الإتيان بها حيث أن الوظيفة الاضطرارية جعلت إلى المضطر إليها وبما أن عنده فرداً اختيارياً فإنه لا يكون مضطراً إلى الفرد الاضطراري.

(مسألة ٣٤٩): لو بقي من الوقت مقدار ركعتين في مواطن التخيير وهو مطلوب بصلاة العصر فهل يصليها قصراً أم تماماً.

الجواب: يصليها قصراً.

الدليل:

في هذا المورد عنده فردان:

الفرد الأول: هو صلاة القصر، وهو أحد فردي التخيير الاختياري فهو

وظيفة المختار وليس المضطر.

الفرد الثاني: هو الإتيان بركعتين في الوقت وركعتين خارج الوقت. وهذا الفرد الآخر للتخيير ولكن هذا الفرد يجوز فقط للمضطر إلى خروج جزء من صلاته خارج الوقت، وفي المورد ليس هناك اضطرار للإتيان بجزء الصلاة خارج الوقت لأن عنده فرداً آخر لا يخرج به شيء من الصلاة خارج الوقت وهو الصلاة قصراً.

(مسألة ٣٥٠): مَن صلّى الظهر قصراً، ثم نوى الإقامة فصلى العصر تماماً ثم عدل بنيته من الإقامة وعلم فساد إحدى الصلاتين.

الجواب: يأتي الظهر أربع وبالعصر ركعتين، ويأتي بباقي صلواته قصراً.

الدليل:

١ ـ علمه ببطلان إحدى الصلاتين كان بعد الفراغ من كل منهما فتتعارض قاعدتا الفراغ في كل منهما فتتساقطان فلا يحكم بصحّة أي من الصلاتين.

٢ ـ لا تجري قاعدة التجاوز في صلاة العصر لأنه لم يتجاوزها وفي صلاة الظهر لأنه على أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن تكون الظهر في الواقع باطلة، فلا يفيد التجاوز عنها إلى صلاة العصر.

الاحتمال الثاني: أن تكون صلاة الظهر صحيحة والباطلة هي صلاة العصر، فيكون التجاوز عنها تجاوزاً إلى صلاة باطلة والدخول في الغير الباطل لا يعد تجاوزاً إذ ليس هو (الغير) المترتب شرعاً.

٣ ـ مع عدم الإتيان بصلاة ظهر صحيحة وبصلاة عصرٍ صحيحة، يستصحب عدم الإتيان بوظيفته بالنسبة لكلتا الصلاتين، فيجب الإتيان بهما وإفراغ ذمته.

٤ ـ فراغ ذمته يحصل بالإتيان بظهر رباعية وعصر رباعية وبالإضافة لما أتى به، وذلك لوجود احتمالين:

الاحتمال الأول: أن تكون في الواقع صلاة العصر هي الباطلة فلم تحكم إقامته برباعية وعليه يجب عليه الإتيان بالعصر قصراً.

الاحتمال الثاني: أن تكون صلاة الظهر هي الباطلة في الواقع وقد أحكمت صلاته برباعية والإتيان بصلاة الظهر يجب أن يكون بصلاة رباعية، فإذا أتى بثنائية ورباعية متعاكستين فقد أحرز الصلاتين قصراً وتماماً وعلم بفراغ ذمته.

٥ ـ المسافر وظيفته القصر ويجب عليه التمام لو نوى الإقامة وصلّى رباعية صحيحة فيكون موضوع التمام مركب من ثلاثة أمور:

أ) نية الإقامة.

ب) والإتيان برباعية صحيحة.

جـ) العدول عن الإقامة.

٦ ـ نية الإقامة والعدول عنها محرزان بالوجدان، والإتيان بصلاة رباعية صحيحة لم يثبت فيستصحب عدمه فيكون محرز العدم بالتعبد.

وعليه فيبقى على وظيفته الأصلية وهي القصر ولا يتحول إلى الوظيفة الجدية وهي التمام لعدم تحقق موضوعها.

٧ ـ مجيئه بصلاتين رباعيتين لا يحقق الإتيان برباعية صحيحة وذلك لأنه لو كانت صلاة الظهر التي أتى بها قصراً هي الصحيحة فلم تحكم صلاته برباعية، وعليه يجب عليه الإتيان بصلاة العصر قصراً وتكون الرباعيتان باطلتان معاً ومع احتمال بطلانهما معاً لا إحراز لرباعية صحيحة، بل هناك مجرد احتمال أن تكون هناك رباعية صحيحية، وهذا الاحتمال مدفوع بعدم حدوث رباعية صحيحة.

٨ ـ استصحاب عدم حدوث رباعية صحيحة لا يعارضه استصحاب عدم حدوث ثنائية صحيحة، لأن موضوع تحقق الإقامة هو أمر وجودي وهو وجود رباعية صحيحة واستصحاب عدم حدوث رباعية صحيحة لا يثبت أن التي وقعت هي صلاة رباعية صحيحة حتى يترتب الأثر وتحكم الإقامة.

وعليه يكون الاستدلال به لإثبات إحكام الإقامة استدلالاً بالأصل المثبت، فإن اللازم العقلي لعدم الإتيان بثنائية صحيحة هو أنه أتى برباعية صحيحة والأصول لا تثبت لوازمها العقلية.

(مسألة ٣٥١): مَن علم إحدى الرباعيات في السفر، ولكنه لم يدر أنها فاتته قصراً أو تماماً، بسبب الشكّ في حصول شروط القصر كأن يشكّ في بلوغه المسافة أو استمرار قصده بعد نية المسافة أو يشكّ في أنه نوى المسافة.

الجواب: يقضيها تماماً.

الدليل:

يستصحب حالته السابقة وهي عدم السفر فتكون وظيفته القضاء تماماً،

لأن موضوع القضاء تماماً هو الفوت وعدم السفر، والفوت محرز بالوجدان وقد أحرزنا الجزء الثاني وهو عدم السفر بالأصل.

(مسألة ٣٥٢): مَن علم فوت إحدى الرباعيات في السفر، ولكنه لم يدرك أنها فاتته قصراً أو تماماً بسبب الشكّ في حصول الرافع لوجوب القصركالمرور بالوطن أو قصد الإقامة عشرة أيام.

الجواب: يصليها قصراً.

الدليل:

يستصحب كونه مسافراً ويتحقق موضوع القضاء قصراً لأن موضوعه مركب من جزأين الفوت، وأن يكون الفوت في السفر.

والجزء الأول: حاصل بالوجدان.

والجزء الثاني: بالأصل وهو الاستصحاب المذكور.

وقد يقال: بأن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب.

ويجاب: بأن هذا الاستصحاب لا يثبت كونه حاضراً أو غير مسافر إلّا باللازم العقلي له حيث أن موضوع الإتيان بالصلاة تماماً هو الفوت وعدم السفر أو كونه حاضراً.

والذي استصحبناه هو عدم الصلاة إلى أن حضر وهو لا يثبت أنه كان حاضراً حين الصلاة إلّا باللازم العقلي.

(مسألة ٣٥٣): لو علم المسافر أنه لو قصد إقامة عشرة أيام يمنع من البقاء، وإن صلّى قصراً يجري على الإقامة.

الجواب: يجب عليه الإتيان بوظيفته الشرعية من القصر والتمام ولو

بالإيماء داخل الوقت إن تمكن من ذلك، وإن لم يتمكن من الإتيان بوظيفته الأدائية حتى بالإيماء سقط عنه الأداء ويأتي به قضاءً.

الدليل:

١ ـ لا يمكنه الإتيان بوظيفة المسافر وهي القصر لأنه لو أتى بها لبقائه عشرة أيام فيكون الإتيان بالقصر ليس من وظيفته فلا بد من إعادتها تماماً في الوقت ولو بالإيماء، وإن لم يتمكن يجب عليه القضاء.

٢ ـ لا يمكنه الإتيان بوظيفة الحاضر وهي التمام لأنه يعلم أنه لو قصد الإقامة وصلّى أربع لا جبر على السفر فهو يعلم بعدم إمكان البقاء لو أتى بأربع ركعات فتكون وظيفته القصر وقد أتى بالتمام فيجب عليه الإتيان بصلاة القصر في الوقت إيماءً، وإن لم يتمكن فيجب عليه قضاء الصلاة قصراً.

(مسألة ٣٥٤): إذا قصد المسافر الإقامة وأتى برباعية، وعدل عن نية الإقامة ثم حدث له الشكّ في تقدم العدول على الرباعية أو العكس.

الجواب: صحت صلاته ويجب عليه البقاء على التمام.

الدليل:

١ ـ يتعارض عنده استصحابان فيتساقطان:

الاستصحاب الأول: هو استصحاب عدم الإتيان بالرباعية إلى إن عدل الذي مقتضاه بطلان الرباعية ووجوب إعادتها قصراً والقصر للصلوات الآتية.

الاستصحاب الثاني: هو استصحاب عدم العدول إلى أن أتى بالرباعية، ومقتضاه صحّة الرباعية ووجوب الإتمام للصلوات الآتية.

٢ ـ بعد سقوط الاستصحابين السابقين يجري استصحاب عدم حصول

العدول الصحيح ومقتضاه صحّة الصلاة الرباعية التي أتى بها ووجوب بقاءه على التمام.

وذلك لأنه يعلم بقصد الإقامة ويشكّ في العدول الصحيح عن هذا القصد حيث أن العدول الصحيح يتحقق بحصوله قبل الإتيان بالصلاة الرباعية، فيكون موضوع العدول الصحيح مركب من أمرين:

أ) أن يقصد العدول.

ب) وأن يكون ذلك القصد قبل الإتيان بصلاة رباعية والأمر الأول متحقق بالوجدان حيث يعلم أته عدل عن الإقامة وأما الأمر الثاني فيحققه استصحاب عدم الإتيان برباعية حتى عدل، وهذا الاستصحاب قد سقط بالمعارضة فلا يعتمد عليه في تحقيق الجزء الثاني من الموضوع، فلا يوجد عنده محرز للجزء الثاني فتكون وظيفته وظيفة من قصد الإقامة لأنه الحرز ليس وظيفة من عدل عن الإقامة لأنه غير محرز.

والنتيجة: صحّة صلاته لأنه قصد الإقامة وبحسب التعبد لم يعدل عنها فتكون وظيفته التمام في الصلاة التي صلاها والصلوات الآتية.

(مسألة ٣٥٥): مَن خرج مسافراً وشكّ في البلوغ إلى حد الترخص فبنى على عدمه وصلّى تماماً، ثم رجع بعد وصوله إلى حد المسافة ووصل إلى ذلك المكان، وأراد الإتيان بالرباعية فهل يأتي بها قصراً أو تماماً.

الجواب: يجمع بين القصر والتمام في العصر إذا التفت قبل العصر.

الدليل:

١ ـ وظيفته الطبيعية في مثل المورد أن يستصحب عدم وصوله إلى حد الترخص في الموضع المشكوك فيجب عليه أن يأتي بالصلاة قصراً فيه.

٢ ـ لو صلّى قصراً يحصل عنده علم بأن إحدى الصلاتين ليست بمقتضى وظيفته الشرعية لأن الموضع الواحد إما يكون بعد حد الترخص أو قبل حد الترخص فالوظيفة فيه واحدة لا اثنتان فإما أن تكون قصراً فصلاة الذهاب باطلة أو تماماً فصلاة الإياب باطلة.

٣ ـ يتعارض استصحاب عدم الوصول إلى حد الترخص الذي اعتمده في الذهاب مع استصحاب عدم الترخص في الرجوع للزوم المخالفة القطعية إذا اعتمد عليها فيسقطان.

٤ ـ إذا كانت الصلاتان في وقت واحد كالظهرين وكانت الظهر الذهاب والعصر في الرجوع فإن التفت قبل الدخول في صلاة العصر وجب عليه الجمع بين القصر والتمام بالنسبة لصلاة العصر للشك في وظيفته وعدم وجود مؤمن بالإتيان بها مقتصراً على القصر أو التمام بعد سقوط الاستصحاب.

٥ ـ تجري قاعدة الفراغ في الظهر فتصححها فلا يجب عليه إعادتها.

٦ ـ لو التفت بعد الإتيان بصلاة العصر قصراً وجب عليه أن يعدل بركعتي العصر إلى الظهر ثم يأتي بالعصر قصراً وتماماً.

٧ ـ وجوب الإتيان بكلا الصلاتين قصراً وتماماً لعدم المؤمن لو اقتصر على القصر أو التمام بعد سقوط الاستصحابين وقاعدتي الفراغ بسب التعارض.

(مسألة ٣٥٦): المسافر الذي قصد الإقامة وفاتت منه رباعية ولكنه لم يدرِ أن الفوت كان في زمان السفر أو في زمان الإقامة.

الجواب: يأتي بها قصراً.

الدليل:

١ ـ يستصحب عدم الإقامة حتى فاتت الصلاة، ومقتضى الاستصحاب أن يأتي بها قصراً.

٢ ـ لا يعارضه عدم فوت الصلاة حتى أقام والذي مقتضاه وجوب الإتيان بالصلاة رباعية لأن هذا الاستصحاب من الأصل المثبت وذلك لأن موضوع الإتيان بالصلاة أربعاً هو حدوث الفوت حين الإقامة وهو أمرٌ وجودي واستصحاب عدم الفوت حين الإقامة وهو لازم عقلي والأصول لا ثبتت لوازمها العقلية.

(مسألة ٣٥٧): إذا لم يصل المسافر العشاءين ولم يبق من الوقت إلّا ثلاث ركعات.

الجواب: يأتي بالعشاء ثم يأتي بالمغرب بعدها.

الدليل:

يدور الأمر بين الإتيان بالمغرب أولاً لإحراز الترتيب فتخرج صلاة العشاء عن وقتها أو يأتي بصلاة العشاء فيفوت الترتيب حيث تكون المغرب بعدها، وبما أن الوقت أهم من الترتيب فيقدم الوقت عند المزاحمة فيقدم الإتيان بصلاة العشاء ثم يأتي بصلاة المغرب.

(مسألة ٣٥٨): مَن سافر بقصد إتيان الرباعية تامة بقصد التشريع.

الجواب: يأتي بالصلاة قصراً في سفره.

الدليل:

انحراف أدلة سفر المعصية عن مثل هذا السفر لأمرين:

أولاً: أن الظاهر من المعصية هي المعاصي المقارفة وليس هذه المعصية التي يلزم من وجودها عدمها.

ثانياً: منحرفة عن المعاصي التي تكون بنفس الصلاة وتشمل المعاصي التي تكون بغيرها.

(مسألة ٣٥٩): مَن كانت عليه فوائت معلومة، وشكّ في مقدارها من حيث القلة والكثرة.

الجواب: يأتي بالمقدار المعلوم ولا يجب الإتيان بالمشكوك.

الدليل:

إن القضاء بأمر جديد فالأوامر التي يعلم يجب عليه امتثالها والمشكوكة يجري فيها البراءة من التكليف.

(مسألة ٣٦٠): إذا فات من المسافر الظهران في مواطن التخيير فكيف يكون عليه القضاء.

الجواب: يتخير في القضاء بين القصر والتمام.

الدليل:

١ ـ قاعدة (اقضِ ما فات كما فات) فإن الصلاة فاتت مخيرةً بين القصر والتمام بحسب حكمها الاختياري الواقعي فيجب قضاؤها كما فاتت.

٢ ـ قد يقال بوجوب القصر في القضاء تعيناً بناءً على أن الواجب آخر

الوقت لو لم يصلِّ في سعته تخيراً هو الصلاة قصراً ليتمكن من الإتيان بالصلاتين في آخر الوقت فآخر ما فات هو القصر فيجب أن يكون القضاء قصراً.

ويُجاب: إنّ الفوت المقصود هو الفوت بلحاظ حال الاختيار وليس بلحاظ حال الاضطرار وإلّا فإن الصلاة آخر الوقت تفوت أيضاً خالية من المستحبات إذا ضيق وقتها إلى آخر لحظة، ومع ذلك تصلى مع جواز الإتيان بمستحباتها وتفوت بتيمم إذا ضاق الوقت وليس عنده الوقت الكافي للوضوء أو الغسل ولكنها تقضى بالوضوء والغسل وهكذا.

فالملاحظ الفوت الاختياري لا الفوت الاضطراري.

ويجاب ثانياً: إنّ ضيق الوقت لا يبدل الحكم الواقعي إلى حكم واقعي آخر فلا يبدل التخيير إلى تعيين القصر بل يبقى ملاك التخيير موجوداً إلّا أنّه غير قادر على امتثاله فلما فاتت الصلاة كان حكمه الواقعي هو التخيير وإن لم يكن قادراً على امتثاله.

(مسألة ٣٦١): إذا نوى المسافر التمام زعماً منه أنه الوظيفة ولكنه أتى بالصلاة قصراً سهواً.

الجواب: صحت صلاته.

الدليل:

يكفي في صحّة الصلاة الإتيان بها تامة الأجزاء والشرائط مع تمشي قصد القربة وتمامية الأجزاء والشرائط هنا بالوجدان، وأما تمشي قصد القربة فيحتمل فيه احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون قد قصد الأمر الواقعي المتوجه إليه إلّا أنّه كان عازماً على الإتيان بالفرد الخطأ بحسب التطبيق ولكنه أتى بالفرد الصحيح دون أن يغير نيته حيث مازال ينوي الإتيان بالمطلوب الواقعي.

وعلى هذا الاحتمال لا إشكال في صحّة الصلاة.

الاحتمال الثاني: أن يكون قاصدا الإتيان بالتمام على نحو التغيير وليس على نحو الوظيفة الفعلية فلا يكون بإتيانه بالقصر قد قصد به التقرب، ويمكن تصحيح هذا الوجه باشتماله على الملاك وبمعلومية محبوبيته وحسنه عند من يرى ذلك كافياً لتصحيح الصلاة.

(مسألة ٣٦٢): إذا نوى المسافر الإقامة وأتى بالظهر تماما ثم عدل عنها وأتى بالعصر تماماً، حسب الوظيفة ثم علم زيادة ركن في إحدى صلاتيه.

الجواب: يعيد صلاة العصر تماماً.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في الظهر فتصححها.

٢ ـ لا يعارضها جريان قاعدة الفراغ في صلاة العصر للعلم ببطلانها، لأن هنا أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن تكون الظهر هي الصحيحة وتكون العصر هي التي فيها زيادة ركن فتكون باطلة.

الاحتمال الثاني: أن تكون الظهر هي الفاسدة في الواقع، فتكون وظيفته الإتيان بالعصر باطلة إما لزيادة ركن أو لزيادة ركعتين.

٣ ـ بعد الحكم بصحّة صلاة الظهر يكون قد أحكم الإقامة بصلاة رباعية فيجب عليه الإتيان ببقية الصلوات تماماً إلى أن يسافر.

(مسألة ٣٦٣): مَن صلّى الظهر، ثم سافر بالطائرة ووصل إلى بلد قبل دلوك الشمس، ثم حصل الدلوك.

الجواب: لا يجب عليه إعادة الظهر.

الدليل:

١ ـ لانصراف أدلة وجوب الإتيان بالصلاة عند دلوك الشمس إلى من لم يصل لا إلى من صلّى.

٢ ـ أدلة خمس صلوات فرضهن الله في اليوم والليلة تنفي وجوب فريضة سادسة.

(مسألة ٣٦٤): مَن سافر إلى السماء عموداً حتى بلغ المسافة.

الجواب: يجب عليه الصلاة تماماً.

الدليل:

١ ـ الصعود إلى أعلى لا يعلم شمول أدلة السفر وأدلة الضرب في الأرض له.

٢ ـ مع عدم العلم بشمول الأدلة نرجع إلى العمومات الدالة على أن كل إنسان يجب عليه الإتمام ما لم يسافر.

(مسألة ٣٦٥): ما حكم الصلاة في السفن الفضائية التي تشرق وتغرب الشمس على من فيها اثني عشر مرّة في اليوم.

الجواب: يأتي بالصلوات الخمس موزعة على يوم الأرض وهو الأربع والعشرين ساعة.

الدليل:

١ ـ لا يعتبر كل ما بين شروق وغروب يوماً لأن اليوم منصرف إلى الشروق والغروب المرتبط بالأرض وليس مطلق احتجاب الشمس ثم ارتفاع ذلك الحجاب.

٢ ـ إنّ الليل والنهار مرتبطان بدوران الأرض حول نفسها وليس بدوران شيء حولها، والشروقات والغروبات التي تحدث في سفينة الفضاء، إنما تحدث بسبب دوران السفينة حول الأرض وليس بسبب دوران الأرض حول نفسها فلا يعتبر ما بين الشروق والغروب يوماً.

٣ ـ بعد عدم تحقق العناوين الخاصة بأوقات الصلاة كطلوع الفجر والدلوك والغروب، يكون حكمه حكم من لا تتحقق عنده أوقات الصلاة فيأتي بالخمس الصلوات موزعة على يوم الأرض وهو الأربع والعشرين ساعة.

٤ ـ يجري نفس الحكم فيها لو كان يسبح في الفضاء دون أن تغيب عنه الشمس أو دون أن تطلع عليه الشمس، فيأتي بخمس صلوات في الأربع وعشرين ساعة للعلم بعدم سقوط الصلاة بحال من الأحوال، ولو لم يحصل هذا العلم فللبحث في وجوبها مجال.

القسم الرابع عشر

بعض أحكام الخنثىٰ

٣٠٦ ..... أوضح الأمالي

القسم الرابع عشر
بعض أحكام الخنثىٰ

(مسألة ٣٦٦): ما هي الوظيفة الشرعية للخنثى في الصلاة وغيرها.

الجواب: في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: هل الخنثى صنف مستقل.

الجواب: أنها ليست صنفاً مستقلاً بل هي في الواقع إما رجل أو امرأة ولذلك فهي مكلفة في الواقع بتكليف أحد الجنسين.

الدليل:

عدم وجود أحكام خاصة بالخنثى في الشريعة وإنما دائما يحاول اكتشاف كونها ذكرا أو أنثى.

(مسألة ٣٦٧): الفرع الثاني: حكم التكاليف بعد إكمال التاسعة إلى سن الخامسة عشرة.

الجواب: وهنا لا تجب عليها التكاليف.

الدليل:

أن المورد هنا شكّ في التكليف بعد أن كانت غير مكلفة فتجري أصالة البراءة.

(مسألة ٣٦٨): الفرع الثالث: هل يجوز لها لبس ما يختص بالرجال أو ما يختص بالنساء.

الجواب: لا يجوز ذلك.

الدليل:

١ ـ أنها تعلم إجمالاً بأنها إما رجل فيجب عليها اجتناب اللباس المختص بالنساء أو امرأة فيجب عليها اجتناب اللباس المختص بالرجال.

٢ ـ لا يمكن إجراء البراءة في كلا الطرفين للزومه المخالفة القطعية للعلم الإجمالي ولا إجراؤها في أحدهما دون الآخر لاستلزامه الترجيح بلا مرجح.

٣ ـ لا يمكن استصحاب عدم كونها رجلا واستصحاب كون عدم كونها امرأة للزومه خلوها من الأمرين وهو معلوم البطلان.

٤ ـ لو كان يلزم الحرج من اجتناب كل منهما فإنه يجوز لها المقدار الذي يستلزمه رفع الحرج فقط دون الزائد عليه.

(مسألة ٣٦٩): الفرع الرابع: هل يجب عليها ستر جميع البدن أثناء الصلاة أو العورتين فقط.

الجواب: يجب عليها ستر جميع بدنها.

الدليل:

أنها مكلفة بجميع تكاليف الرجل أو بجميع تكاليف المرأة ومقتضى تنجز العلم الإجمالي العمل بالاحتياط وهو ستر جميع البدن.

وقد يشكل: بأن المورد من موارد الأقل والأكثر فإما يجب عليها ستر

خصوص العورتين أو يجب الأكثر وهو ستر جميع البدن ومقتضى القاعدة في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الحكم بوجود الأقل وجريان البراءة في الزائد فيكون الحكم هنا بوجود ستر العورتين دون غيرهما.

الجواب: إن الأمر هنا لا يدور بين الأقل والأكثر بل يدور بين متباينين فهي يجب عليها إما جميع تكاليف الرجل على اختلافها ومنها ستر العورتين أو يجب عليها جميع تكاليف المرأة ومنها ستر الجسد بكامله فالأمر لا يدور بين العورتين والبدن بل يدور بين العورتين وباقي التكاليف أو بقية الجسد وباقي التكاليف ومقتضى هذا الدوران هو الاشتغال.

(مسألة ٣٧٠): الفرع الخامس: هل يجب عليها ما يختص به الرجال كصلاة الجمعة والجهاد.

الجواب: يجب عليها ذلك.

الدليل:

قلنا أن أمرها دائر بين أن تكون رجلا فيجب عليها الإتيان بجميع أعمال الرجل أو امرأة فيجب عليها الإتيان بجميع أعمال المرأة.

ومقتضى ذلك تنجز العلم الإجمالي ومقتضاه الإتيان بجميع تكاليف الرجل وتكاليف المرأة.

(مسألة ٣٧١): الفرع السادس: ما هو حكم الإتيان بما يجب على كل من الرجل والمرأة كالصلاة والصوم والحج؟

الجواب: يجب ذلك.

الدليل:

العلم التفصيلي بكونها مكلفة بهذه الأمور.

(مسألة ٣٧٢): الفرع السابع: ما حكم الجهر والإخفات في صلاتها.

الجواب: تجهر في الجهرية وتخفت في الإخفاتية.

الدليل:

أنه يقتضي الاشتغال حيث أن الإتيان بالإخفات في الإخفاتية ينطبق على عمل الرجل والمرأة وكذلك الجهر في الجهرية لدوران الأمر فيها بين تعين الجهر أو التخيير بين الجهر والإخفات ومقتضى الاشتغال هو الإتيان بمقتضى التعيين لا التخيير.

(مسألة ٣٧٣): الفرع الثامن: ما هو حكمها بالنسبة للرمي ليلا في الحج.

الجواب: لا يجوز.

الدليل:

مقتضى تنجز العلم الإجمالي وتكليفها بما يقتضيه الاشتغال والإتيان بالرمي ليلا لا تحصل به البراءة اليقينية فلا يجزي.

(مسألة ٣٧٤): الفرع التاسع: لو حصلت منها جنابة خاصة بالرجل أو بالمرأة كأن أدخلت فقط أو أدخل فيها فقط.

الجواب: لا يجب عليها الغسل.

الدليل:

١ ـ إذا أدخلت العضو الذكري فإنه لا يعلم أنها ذكر ليكون هذا الإدخال مستوجبا للجنابة بل قد يكون من الأعضاء الزائدة ومع الشكّ في حصول

موجب الجنابة نستصحب عدم حصوله وكذلك لو أدخل الرجل في العضو الأنثوي منها فإنه لا يعلم أن الرجل أدخل في فرج امرأة حتى يجب عليها الغسل ومع الشكّ في حصول موجب الجنابة تستصحب عدم حصوله أيضا فلا يجب عليها الغسل.

٢ ـ إذا أدخلت في امرأة أو أدخل فيها رجل فكما لا يجب على الخنثى الغسل لا يجب على الرجل والمرأة أيضا للشك في حدوث ما يوجب الغسل إلّا إذا حصل ما يوجب الغسل غير مجرد الإدخال كخروج المني.

(مسألة ٣٧٥): الفرع العاشر: لو خرج المني أو البول من أحد الفرجين فهل يحكم بكونه موجبا للغسل أو الوضوء.

الجواب: لا يحكم.

الدليل:

أن المني الموجب للغسل هو الخارج من العضو الخاص لخروج المني. وكذلك البول الناقض هو الخارج من مخرج البول أما الخارج من مكان آخر فهو غير ناقض للطهارة السابقة ولكن يحكم بنجاستها مع تحقق عنوان المني أو البول فإن كلا من العنوانين نجس.

(مسألة ٣٧٦): الفرع الحادي عشر: هل يجوز لها الزواج.

الجواب: لا يجوز.

الدليل:

للعلم الإجمالي بوجوب اجتناب الزواج من النساء أو الرجل ومقتضى هذا العلم ترك الجميع.

(مسألة ٣٧٧): الفرع الثاني عشر: هل يجوز لها النظر إلى بدن الرجل أو المرأة.

الجواب: لا يجوز.

الدليل:

للعلم الإجمالي بوجوب اجتناب أحد الجنسين.

(مسألة ٣٧٨): الفرع الثالث عشر: هل يجوز لها النظر إلى بدن محارمها.

الجواب: يجوز النظر إليهم ماعدا العورة.

الدليل:

العلم التفصيلي بالجواز حيث للرجل والمرأة النظر إلى المماثل والمخالف من محارمه ما عدا خصوص العورة.

(مسألة ٣٧٩): الفرع الرابع عشر: هل يجوز لها كشف بدنها للجنس الآخر؟

الجواب: لا يجوز.

الدليل:

العلم الإجمالي بحرمة كشف بدنها للرجال أو كشفها للنساء.

وقد يشكل: بأن الأمر هنا أيضا يدور بين الأقل والأكثر فالمقدار الأقل متيقن حرمة كشفه والأكثر مشكوك فتجري فيه البراءة.

ويجاب: كما مر في فرع سابق بأن الأمر يدور بين متباينتين وليس بين الأقل والأكثر فالمورد مورد اشتغال.

(مسألة ٣٨٠): الفرع الخامس عشر: هل يجوز لها النظر إلى بدن خنثى أخرى.

الجواب: يجوز لها ذلك.

الدليل:

إنّ المورد مورد شكّ بدوي بالتكليف باجتناب النظر حيث المعلوم الحرمة هو المعلوم كونه رجلا أو المعلوم كونه امرأة وأما المشكوك فهو غير معلوم توجه التكليف باجتنابه.

(مسألة ٣٨١): الفرع السادس عشر: هل يجوز النظر إلى العضو الذكري منها للرجل الأجنبي.

الجواب: لا يجوز.

الدليل:

أن هذا إما هو العضو الأصلي للرجل فيكون النظر إليه نظر إلى عورة الرجل فهو محرم.

أو يكون جزء من أجزاء بدن المرأة غير العورة وهو أيضا لا يجوز النظر إليه.

(مسألة ٣٨٢): الفرع السابع عشر: هل يجوز النظر إلى العضو الأنثوي منها للمرأة الأجنبية؟

الجواب: يجوز النظر.

الدليل:

لأن هذا العضو مورد شكّ في حرمة النظر إليه لأنه يحتمل أن يكون

عضوا ذكريا لرجل فيحرم النظر إليه أو يكون جزء زائدا من امرأة فيجوز للمرأة النظر إليه.

(مسألة ٣٨٣): الفرع الثامن عشر: هل يجوز النظر إلى العضو الأنثوي بالنسبة للرجل.

الجواب: يجوز.

الدليل:

أنه مورد شكّ لأنه يحتمل أن يكون جزء زائدا من أجزاء الرجل فيجوز النظر إليه ويحتمل أن يكون جزء أصليا من المرأة فلا يجوز النظر إليه فهو مورد شكّ ومورد جريان أصالة البراءة من حرمة النظر.

(مسألة ٣٨٤): الفرع التاسع عشر: هل يجوز النظر إلى العضو الأنثوي بالنسبة للمرأة.

الجواب: لا يجوز.

الدليل:

للعلم بأنه إما عورة للمرأة فلا يجوز النظر إليه أو جزء من غير المعتاد ظهوره من بدن الرجل فلا يجوز النظر إليه.

(مسألة ٣٨٥): الفرع العشرون: هل يجوز للمحرم أن ينظر إلى أحد القبلين مع إمكان النظر إلى كل منهما.

الجواب: لا يجوز.

الدليل:

لأن هنا علما إجماليا بوجوب اجتناب النظر إلى أحدهما ومع إمكان النظر إلى كل منهما يكون كل منهما في معرض ابتلائه فيتنجز العلم الإجمالي.

(مسألة ٣٨٦): الفرع الحادي والعشرون: هل يجوز للمحرم أن ينظر إلى أحد القبلين مع عدم إمكان النظر إلّا لأحدهما فقط.

الجواب: يجوز ذلك.

الدليل:

بعد خروج أحد الطرفين عن مورد الابتلاء تجري الأصول المؤمنة في الطرف الآخر وبما أن المورد شكّ في التكليف فتجري فيه أصالة البراءة من حرمة النظر.

(مسألة ٣٨٧): الفرع الثاني والعشرون: هل يجوز للمولى أن ينظر إلى عورتي مولاته الخنثى.

الجواب: يجوز له النظر.

الدليل:

عدم وجود علم إجمالي لأنه إن كان امرأة فيجوز النظر إلى كلا القبلين فإن أحدهما عورة أمته والآخر جزء من أجزاء جسمها وكلاهما يجوز النظر إليه.

وإن كانت رجلا فيجب الاجتناب عن النظر إلى عورته.

ومع الشكّ هنا في كونه رجلا يشكّ في التكليف بالاجتناب ويكون المورد مورد براءة من حرمة النظر.

(مسألة ٣٨٨): الفرع الثالث والعشرون: هل يجوز النظر إلى الجزء الذي يخرج منه البول ولكنه لا يشبه ما للرجل ولا ما للمرأة.

الجواب: إن علم أنه قبل حرم النظر إليه وإن لم يعلم فحكمه حكم سائر الجسد.

الدليل:

أن القبل يحرم النظر إليه وعدم المعرفة بأنه قبل رجل أو قبل امرأة لا أثر له بعد حرمة النظر إلى كل من القبلين فهنا علم تفصيلي بحرمة النظر وإن كان علما إجماليا بالموضوع ومع الشكّ في كونه قبلا فيكون حكمه حكم سائر البدن للشك في حرمة النظر إليه.

(مسألة ٣٨٩): الفرع الرابع والعشرون: هل يجوز النظر إلى دبر الخنثى.

الجواب: لا يجوز.

الدليل:

للعلم بالحكم وهو الحرمة على أي من الموضوعين انطبقت فإنه يحرم النظر إلى الدبر سواء دبر امرأة أو دبر رجل.

(مسألة ٣٩٠): الفرع الخامس والعشرون: من يجب عليه تغسيلها إذا ماتت.

الجواب: إذا وجد المولى وجب عليه التغسيل وإذا كان محرم آخر غير المولى وجب عليه التغسيل دون النظر إلى العورة الخاصة.

وإذا لم يوجد المولى ولا المحرم وجب تغسيلها بغسلين واحد من الرجال وواحد من النساء.

الدليل:

١ ـ يجب على المولى التغسيل إذا كان موجودا لأنه يجوز له النظر إلى جميع بدنها.

٢ ـ يجوز للمحرم التغسيل مع عدم وجود المولى لأنه يجوز له النظر إلى ما عدا العورة.

٣ ـ مع عدم وجود المولى والمحرم فكل من الرجال والنساء يشكون في تكليفهم بتغسيلها وهو مقتضى جريان أصالة البراءة عدم وجوب تغسيلها على أحد وبقائها بلا غسل وهو معلوم العدم فلا يمكن إجراء هاتين البراءتين لاستلزامه ترك قدر معلوم الوجوب ومع ارتفاع أصالتي البراءة تصل النوبة إلى الاشتغال بالوجوب الكفائي بتغسيلها ويحتاج براءة يقينية من الطرفين من الرجال والنساء فيجب على كلا الطرفين تغسيلها تنجز احتمال الوجوب وعليه فتغسل بغسلين غسل من الرجال وغسل من النساء.

(مسألة ٣٩١): الفرع السادس والعشرون: ما الحكم إذا أدخلت الخنثى في الأنثى وأدخل الرجل في الخنثى.

الجواب: يجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى.

الدليل:

١ ـ لا يجب الغسل على الرجل لعدم العلم بأنه أدخل في فرج أنثى.

٢ ـ لا يجب الغسل على الأنثى لأن الذي أدخل فيها لا يعلم أنه عضو ذكري.

٣ ـ يجب الغسل على الخنثى لأنها إذا كانت ذكرا فقد أدخلت في أنثى فوجب الغسل وإن كانت أنثى فقد أدخل فيها ذكر فوجب الغسل فهي تعلم بوجوب الغسل تفصيلا وإن كانت لا تعلم نوع الجنابة إلّا إجمالاً.

٣١٨ ..... أوضح الأمالي

القسم الخامس عشر

مسائل مختلفة

٣٢٠ ..... أوضح الأمالي

القسم التاسع عشر
مسائل مختلفة

(مسألة ٣٩٢): مَن علم إتيان أحد الأمرين من السجدة الثانية أو التشهد وشكّ في إتيان الثاني قبل الدخول في الغير.

الجواب: يجب الإتيان بالتشهد وتصح صلاته.

الدليل:

١ ـ الإتيان بالتشهد لأن الشكّ فيه في المحل فيستصحب عدم الإتيان به ومقتضاه الرجوع والإتيان به.

٢ ـ لا يجب الإتيان بالسجدة لأن الاحتمالات فيها ثلاثة:

الاحتمال الأول: أن يكون قد أتى بها دون التشهد فيجب عليه الإتيان بها مرّة أخرى.

الاحتمال الثاني: أن يكون قد أتى بها وبالتشهد فلا يجب إعادتها.

الاحتمال الثالث: أن يكون قد أتى بالتشهد ويشكّ في الإتيان بالسجدة، وفي هذا الاحتمال يكون الشكّ في السجدة بعد الدخول في الغير وهو التشهد فتجري قاعدة التجاوز وتحكم بالإتيان بالسجدة فلا يجب الإتيان بها.

والنتيجة: وجوب التشهد وعدم الإتيان بالسجدة.

(مسألة ٣٩٣): مَن تذكر بعد الصلاة أنه زاد فيها زيادة ولم يعلم أنها سهوية أم عمدية.

الجواب: صحت صلاته ويأتي بوظيفة الساهي.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة الفراغ لأن الشكّ شكّ في المصادفة الواقعية.

٢ ـ يستصحب عدم الإتيان بالزيادة العمدية ونتيجته صحّة الصلاة.

٣ ـ لا يعارضه استصحاب عدم الزيادة السهوية لأنه أصل متمم فيقدم عليه الأصل المصحح.

٤ ـ مع عدم جريان الأصل المتمم يجب عليه الإتيان بوظيفة من زاد سهوا.

(مسألة ٣٩٤): مَن صلّى حال الخروج عن أرض مغصوبة وكان دخوله فيها بسوء اختياره.

الجواب: تبطل صلاته إذا كان في الوقت سعة.

الدليل:

١ ـ الذي صدر من الشارع هو النهي عن الغصبية ووجوب الصلاة.

٢ ـ مع النهي عن الغصبية تقيد الأفراد الطولية الواجبة في الصلاة بما عدا ما يكون في المكان المغصوب.

٣ ـ الخروج ليس مأمورا به بأمر شرعي، إنما الموجود هو النهي عن الغصبية ولتحقيق الانتهاء فالعقل يحكم بلزوم الكون خارج المكان المغصوب وهذا الكون لا يتحقق إلّا بالخروج، فالخروج مقدمة للتخلص من الحرام.

٤ ـ القول بكون الخروج واجباً إنما يكون بالتزام بكون النهي عن الشي يستلزم الأمر الشرعي بضده وهو ما لم نقل به.

٥ ـ على مقتضى ما مرّ لو أتى بالصلاة في حال الحركات الخروجية فإنما يأتي بها وهو مرتكب الغصبية الشرعية.

٦ ـ الحركات الخروجية تتسبب في تقليص مدة الحرام لا أنها تحول المكلف من مرتكب للحرام إلى ممتثل للواجب.

والنتيجة: أنه ما دام في المكان المغصوب فهو مرتكب للحرام فتكون صلاته من ضمن أفراد الغصب ما دام دخوله كان بسوء الاختيار.

(مسألة ٣٩٥): مَن شكّ في صلاة أنه نواها فريضة أم نافلة.

الجواب: إن وجد نفسه حين الشكّ في فريضة يكملها فريضة وإن وجد نفسه في نافلة إكمالها نافلة، وإن لم يدر في أي شيء هو بطلت صلاته.

الدليل:

١ ـ إذا وجد نفسه في فريضة وشكّ في الأجزاء السابقة وأنه هل نواها فريضة أو نافلة، فإن الجزء الذي هو فيه صحيح وجداناً والأجزاء السابقة يشكّ في كونه أتى بها صحيحة أو لا فيجري قاعدة التجاوز لتصحيح الأجزاء السابقة.

٢ ـ إذا لم يعرف حتى نية الجزء الذي هو فيه فإن الصلاة تكون مشكوكة النية من الأول وليس هناك ما يحرز كون نيتها فريضة أو نافلة، ويمكن تصحيحها بالعدول بما في يده إلى النافلة فإن كانت في الواقع فريضة فقد عدل بها إلى نافلة وإن كانت في الواقع نافلة صحت على واقعها وإن كانت في الواقع فريضة فقد عدل بها إلى نافلة كما قلنا آنفا والفريضة تصح إذا عدل بها إلى النافلة، نعم يجب أن لا يتجاوز الركعة الثانية حتى هذا الحل، وأما إذا دخل في

ركوع الثالثة فلا يمكن تصحيح الصلاة فريضة ولا نافلة.

(مسألة ٣٩٦): مَن أقحم صلاةً في صلاته.

الجواب: كلا الصلاتين غير صحيحة.

الدليل:

١ ـ في صحّة الصلاة المقحم فيها صلاة أخرى رأيان:

الرأي الأول: صحّة الصلاة، واستدل له أولاً: بصحيحة محمّد بن مسلم: «جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها، قلت: فإذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل، فبأيتهما نبدأ؟ فقال: صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح»[1].

ومورد الاستدلال هو قوله: «إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها» حيث أنه أمر بقطع صلاة الآيات بعد الإتيان بالفريضة.

ويلاحظ على هذا الاستدلال:

أولاً: أنها في مورد اضطرار حيث عدم الإتيان بها بهذه الصورة يتسبب في خروج الفريضة عن وقتها فلا يمكن استفادة جواز الإقحام في موارد الاختيار أيضاً حتى في صلاة الآيات.

ثانياً: إنّ الرواية تتكلم عن الإقحام في صلاة الآيات واحتمال الخصوصية في جواز الإقحام فيها موجود فلا يمكن تعميم الحكم إلى بقية الصلوات كإقحام صلاة الظهر في العصر.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث ٢.

الرأي الثاني: القول ببطلان الصلاة، واستدل له:

أولاً: بأن الإتيان بالصلاة في صلاة أخرى بمحو صورة الصلاة الأولى فتبطل بسبب انتفاء صورتها حيث لا تكون صلاة بعد محو الصورة الصلاتية.

ثانياً: إن فيها زيادة أركان وتدخل في عنوان الزيادة في المكتوبة والمبطلة للصلاة بحسب التعليل الوارد في صحيحة القاسم بن عروة: «زيادة في المكتوبة»[١].

رابعاً: إن تسليم الصلاة الداخلة يعتبر كلام آدميين فيبطل الصلاة الأولى.

خامساً: استدل على البطلان: بروايات العدول، حيث أمرت من صلّى من العصر جزء وتذكر عدم الإتيان بالظهر أن يعدل بما أتى به ظهراً ويكمل الصلاة فلو كان الإقحام جائزا لكان بالإمكان إبقاء ما أتى به في العصر على حاله والإتيان بالظهر مقحمةً ثم الإتيان بالعصر، ويكون مقدماً على العدول، كما في صحيحة زرارة: «فانوها الأولى»[٢].

ويلاحظ عليه:

إنه إذا أمكن أن تكون كل الظهر قبل العصر فهو مقدم على أن يكون جزء من العصر قبل الظهر ومادام بالإمكان أن يجعل ما أتى به بعنوان العصر ظهراً لتكون الظهر بكاملها قبل العصر فلا مجال بالقول بأن الإقحام مقدم على العدول.

والنتيجة: إن الصحيح هو بطلان الصلاة المقحم فيها.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة، حديث ١.

(٢) المصدر السابق: باب ٦٣ من أبواب المواقيت، حديث ١.

٢ ـ في صحّة الصلاة المقحمة، وفيها رأيان:

الرأي الأول: القول بالصحّة، واستدل له أولاً بصحيحة محمّد بن مسلم، والإشكال فيها نفس الإشكال في تصحيح الصلاة المقحم فيها.

واستدل له ثانياً: بأنها صلاة افتتحت بالتكبير واختتمت بالتسليم ولم يحدث فيها أي بطلان الصلاة حتى يحكم بالبطلان.

الرأي الثاني: هو القول بفسادها، واستدل له:

أولاً: بعدم حصول التحريم بتكبير وإحرامها وعدم حصول التحليل بسلامها.

ويلاحظ عليه: أنه مصادرة على المطلوب، فإنه إنما لا تكون التكبيرة محرمة والتسليم محلل في الصلاة الباطلة وهي عين الدعوى.

وثانياً: بروايات العدول[1]، والاستدلال والإشكال كما مر.

(مسألة ٣٩٧): مَن أتى بصلاة واجبة وبأخرى مندوبة ثم علم بفساد إحداهما.

الجواب: صحت صلاته الواجبة.

الدليل:

١ ـ تجري قاعدة الفراغ في الصلاة الواجبة.

٢ ـ لا تعارضها قاعدة الفراغ في الصلاة المندوبة لأنها حتى لو بطلت فلا أثر لبطلانها.

٣ ـ لو فرضنا أن قاعدة الفراغ تجري في المندوبات كما تجري في

---

(١) كتاب أربعون ومائتا مسألة، ص٢٢٢.

الواجبات فإن الالتزام بجريان قاعدة الفراغ في كلتا الصلاتين لا يلزم منه مخالفة عملية لتكليف إلزامي فلا يسقط جريان القاعدتين.

(مسألة ٣٩٨): مَن شكّ بعد الفراغ في أن الشكّ الحادث له في أثناء الصلاة هل كان من الشكوك المفسدة أم كان من الشكوك المستلزمة لصلاة الاحتياط.

الجواب: يأتي بصلاة الاحتياط ثم يعيد الصلاة.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة الفراغ لأنه تعبداً لم يفرغ من الصلاة إما لكون الصلاة باطلة أو أنها تحتاج إلى إكمال بصلاة الاحتياط فإنه يقطع بعدم جواز الاكتفاء بما أتى به حيث أنه لو أقتصر على المقدار الذي أتى به لحصل له العلم التعبدي ببطلان صلاته.

٢ ـ لا يجري استصحاب عدم الشكّ المبطل للصلاة لأنه معارض باستصحاب عدم حدوث الشكّ الموجب لصلاة الاحتياط.

٣ ـ لا تجري أصالة البراءة من وجوب صلاة الاحتياط لأنها معارضة بأصالة البراءة من الإعادة.

٤ ـ تصل النوبة إلى قاعدة الاشتغال حيث يتنجز العلم الإجمالي بوجوب صلاة الاحتياط أو الإعادة فيجب الإتيان بالاثنين.

٥ ـ بناء على القول بعدم حرمة قطع الصلاة يمكنه عدم الإتيان بصلاة الاحتياط والإتيان بالإعادة فقط برجاء المطلوبية.

(مسألة ٣٩٩): مَن شكّ قبل الفراغ من صلاته بأن الشكّ الحادث له

أثناء الصلاة هل كان من الشكوك المفسدة، أم كان من الشكوك المستتبعة لصلاة الاحتياط.

الجواب: يجب عليه إعادة الصلاة.

الدليل:

١ ـ لا تجري قاعدة الفراغ لأنه لم يفرغ من صلاته حسب فرض هذه المسألة.

٢ ـ لا يجري استصحاب عدم حصول الشكّ المبطل لاستصحاب عدم حصول الشكّ الموجب لصلاة الاحتياط بالوجدان فيرتفع المانع من قاعدة البناء على الأكثر.

٣ ـ لا تجري قاعدة التجاوز من الأجزاء السابقة بالنسبة للشك في المفسد لمعارضتها لقاعدة التجاوز بالنسبة لموجب صلاة الاحتياط فيلزم من إجرائهما المخالفة العملية القطعية.

٤ ـ لا تجري قاعدة البناء على الأكثر لأنها تجري في الصلاة الصحيحة إلّا من جهة الشكّ في عدد الركعات، وبعد عدم جريان الأصول والقواعد المؤمنة في هذه المسألة فلا تحرز صحّة الصلاة في جهة حصول المفسد فيحكم ببطلانها.

(مسألة ٤٠٠): لو شكّ في أن شكّه السابق هل كان مما يجب فيه البناء على الأكثر كالشكّ بين الثلاث والأربع أو مما يجب فيه البناء على الأقل كالشكّ بين الأربع والخمس.

الجواب: يعمل عمل الشاكّ بين الثلاث والأربع والخمس.

الدليل:

١ ـ شكّه الحالي هو أنه هل أتى بثلاث فعليه أن يأتي بالرابعة فليس عليه شيء أو خمس فقد زاد ركعة.

٢ ـ مع رجوع شكّه إلى الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس يعمل بمقتضى هذا الشكّ، وهذا الشكّ يصح إذا كان قائماً فيجلس وينقلب شكّه بين الاثنتين والثلاث والأربع وأما إذا كان جالساً فتبطل صلاته.

(مسألة ٤٠١): مَن صلّى صلاة الاحتياط بجماعة.

الجواب: لا تترتب عليه آثار الجماعة.

الدليل:

١ ـ أدلة الجماعة وردت في صلوات معينة ليس لها إطلاق يشمل كل صلاة حتى تدخل فيها صلاة الاحتياط.

٢ ـ تكون هذه الصلاة قراءة للإمام والمأموم، وربما أن المأموم لم يقرأ اعتماداً على الإمام فتصح صلاته لو كان جاهلاً بعدم مشروعية الجماعة في صلاة الاحتياط، وأما مع علمه فتبطل صلاة الاحتياط بترك القراءة.

والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله علىٰ أشرف الخلق محمّد وآله الأطهار، واللعنة الدائمة المؤبّدة على أعدائهم إلىٰ قيام يوم الدين.

* * *

تمّ الكلام في هذه المسائل، في الليلة التاسعة من ربيع الثاني لعام ١٤٣٠ هـ، في المدينة المنوّرة علىٰ مشرّفها وآله أفضل الصلاة والسلام.

٣٣٠ ..... أوضح الأمالي

المحتويات

٣٣٢ ..... أوضح الأمالي

المحتويات

مقدّمة ٥

القسم الأوّل: الخلل في الطهارة والوضوء ٩

القسم الثاني: الخلل في القبلة ٧٣

القسم الثالث: الخلل في القراءة ٧٩

القسم الرابع: الخلل في الركوع ٩١

القسم الخامس: الخلل في السجود ١٧٧

القسم السادس: الخلل في القيام ٢٢٥

القسم السابع: الخلل المشترك بين السجود والركوع ٢٢٩

القسم الثامن: الخلل في التشهد ٢٣٥

القسم التاسع: الخلل في السلام ٢٤٣

القسم العاشر: الخلل في الأجزاء ٢٥٧

القسم الحادي عشر: الخلل في الأركان ٢٧١

القسم الثاني عشر: الخلل في الوقت ٢٨١

القسم الثالث عشر: الخلل في السفر ٢٩١

القسم الرابع عشر: بعض أحكام الخنثىٰ ٣٠٧

القسم الخامس عشر: مسائل مختلفة ٣٢١